

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والسلام على آل محمد وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:-

فقضية علاقة المسلمين بغير المسلمين من القضايا التي عالجها كثير من الفقهاء وبعض الأكاديميين ومؤلفي كتب الثقافة الإسلامية. وقد تراوحت المعالجات بين المعالجات الجادة والمعالجات النظرية الحماسية. وعموماً يمكن حصر هذه المعالجات في أنواع ثلاثة من الكتابات:

١ - الاجتهادات الفقهية في العصور الإسلامية الزاهرة، وهي تتسم بمعالجة الموضوع بشيء من التفصيل لكثير من الأمور في سياقاتها الخاصة. وهذه المعالجات جاءت متفرقة ضمن موضوعات مختلفة، مثل أحكام النكاح أو الأطعمة أو الشهادة أو أهل الذمة... وذلك باستثناء بعض الأعمال مثل كتاب "أحكام أهل الذمة" لابن قيم الجوزية. كما يغلب على معظم معالجات الفقهاء تركيزها على نوع العلاقة في حالة غير المسلم الذي يعيش في دولة إسلامية (الذمي). وقد تعالج بعضها أوضاعاً تاريخية لا مثيل لها اليوم في عالمنا الحاضر مثل: الغنائم من البشر والاسترقاق أو الفداء، والأراضي المغنومة، والفيء... كما أن بعضها كانت أقرب إلى أن تكون ردود فعل تتسم بالإفراط لممارسات اتسمت بالتفريط لكثير من المسلمين، وسوء استغلال من قبل بعض أهل الذمة لسماحة الإسلام، إضافة إلى تفريط كثير من المسلمين.

ولكن هناك ظروف سياسية جديدة يواجهها المسلم المعاصر الذي يعيش بين أكثرية كاسحة من غير المسلمين. وهناك ظروف دولية جديدة تعيشها الدول الإسلامية اليوم لم تواجهها الدولة الإسلامية في العصور الزاهرة. فلم تعد الدول الإسلامية من الدول العظمى في العالم. بل معظمها لا يستغني عن مساعدة الدول الكبرى غير الإسلامية، لضمان استقلالها النسبي كغيرها من الدول النامية، ولا تستغني عن الخبراء من غير المسلمين في مجال الاقتصاد والدفاع والأمن... كما أن دول العالم أصبحت مرتبطة بشبكة من الأعراف الدولية والأنظمة والمنظمات. وكل هذه الظروف تفرض وجود قواعد شاملة واضحة تحدد علاقة المسلمين بغيرهم سواء أكانوا أفراداً أم دولاً، تفي بمتطلبات الظروف الراهنة.

٢ - كتابات الثقافة الإسلامية، ويتسم كثير منها بالطابع النظري التحذيري، معتمدة على بعض النصوص المنتقاة. ويغلب على هذه الكتابات أنها تثير تساؤلات بقدر ما تجيب على بعض التساؤلات. ومثال التساؤلات التي تثيرها: هل جميع الكافرين تنطبق عليهم الصفات التي وردت في بعض الآيات القرآنية؟ وهل جاء الإسلام ليقطع الأرحام وبقية الروابط الفطرية والمكتسبة بسبب الاختلاف في الدين؟

٣ كتابات أكاديمية حديثة متخصصة من حيث الشمولية في حصر الأدلة وآراء العلماء والإمام بأطراف الموضوع، ومن حيث معالجة بعض القضايا بتفصيل جيد، ولكن لم يفرق كثير منها بين القاعدة العامة (الأحكام العامة) والأحكام الخاصة المقيدة بظروفها. بل ذهب بعضها إلى تعميم الخاص وتجاهل ضرورة التناسق بين ما يورده في موضع مع ما يورده في موضع آخر. كما أن عدداً من المصطلحات الرئيسية لم تعالج بتفصيل كاف. ومن هذه المدلولات الرئيسية: الولاء، والبراء، والمحبة والكراهية. فهل المقصود بالولاء المحبة والمناصرة أم نوعاً من السلطة والوصاية؟ وهل يعني البراء البغضاء والعداوة أم المقاطعة فقط؟ ولم يفرق كثير منها

بين درجات المحبة المختلفة ودرجات البغض والعداوة المختلفة، وبين الحالة الحيادية من جهة وحالة المحبة أو الكراهية من جهة أخرى. وهذه المصطلحات ومدلولاتها الدقيقة هي المعيار الأساس في تحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم. وهي الأساس في تحديد أصناف المخلوقات المكلفة من منظور الإسلام.

فهذا البحث ليس سوى جهد المقل الذي يشعر بعظم المسؤولية وعظم الحاجة إلى المزيد من البحث في هذا الموضوع استكمالاً لجهود السابقين. ويهدف البحث بشكل رئيس إلى تزويد المسلم ببعض القواعد العامة التي تحكم علاقته بغير المسلمين، في عصرنا الحاضر. وذلك من خلال محاولة الإجابة على أبرز التساؤلات السابقة بطريقة مختصرة.

والكتيب خلاصة لاستقراء النصوص القرآنية والحديثية ولفحص كتب العقيدة والفقهاء ولاسيما المتخصصة في الموضوع منذ عشرين عاماً تقريباً. وقد بدأ المؤلف هذه القراءة عندما وجد نفسه يوماً مضطراً إلى العيش مع الأقلية الصغيرة المسلمة بين أكتية كاسحة غير مسلمة لفترة طويلة، التقى فيها بكثير من المسلمين الحيلوي تجاه هذه القضية ولاسيما من المسلمين الجدد. وقد شملت القراءة ما تركه المتقدمون، وما كتبه المتأخرون الذين عاشوا أو يعيشون عصوراً تختلف عن العصور التي عاشها المتقدمون، من حيث مكانة المسلم في العالم الذي يعيش فيه والمشكلات التي تواجهه في التعامل مع غير المسلمين. بيد أن المؤلف لم يحاول مناقشة جميع الآراء الفقهية التفصيلية المتعلقة بهذه المسألة. ومن أراد الإطلاع على المناقشات التفصيلية فليعد إلى ما كتبه ابن تيمية وابن القيم وكتب الفقهاء. ومن الكتابات الحديثة كتابات أبي زهرة والزحيلي والقحطاني وجلعود والطريقي وآل محمود والسرياني والقرضاوي. وقد استفاد الكاتب من كل ما قرأ بشكل مباشر أو غير مباشر، ولاسيما المراجع التي وردت في قائمة المراجع.

منهج البحث:

للوصول إلى النتائج المثبتة هنا قام المؤلف بما يلي:

- ١ - استعراض جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات العلاقة بمشتقات المفردات الرئيسية مثل: الولاء، والبراء والعداوة واللعن. كما تم استعراض المفردات الأخرى مثل: الذمي والحربي، والكافر، والمشرك، وأهل الكتاب... في كتب الفقه والتفسير. وقد تم استخراج النصوص بالاستعانة ببعض المراجع مثل: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، والمعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث النبوية، وعددا من برامج الحاسب الآلي خاصة بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية ومنها برامج صخر، والمراجع المثبتة في هذا الكتاب، ولاسيما الكتابات التي سبقت الإشارة إليها.
- ٢ - مراجعة مدلولات هذه النصوص في كتب التفسير والشروحات ومعاجم اللغة العربية.
- ٣ - استعراض ما ورد في المراجع التي تناولت الموضوع بصورة مستقلة أو في فصول أو مباحث مستقلة.
- ٤ - تحليل النصوص المتصلة بموضوع البحث في ضوء سياقها المباشرة وغير المباشرة وقواعد الاستنباط التي استعملها علماء السلف ووضعوها أو جمعوها، ولا سيما من أمثال ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، مع الاستفادة مما كتبه كثير من القدماء والمحدثين حول الموضوع.
- ٥ - الحرص على توضيح المدلولات والمفاهيم الرئيسية بعقد المقارنات بينها وبربطها بالمصطلحات العصرية في العلاقات الدولية وحقوق الإنسان وربما بالتكرار في سياقات متنوعة.
- ٦ - للوصول إلى القواعد العامة التي تحكم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين اقتصر المؤلف على الاستدلال بالنصوص القرآنية والسنة النبوية

واجتهادات المجتهدين وعلى رأسها اجتهادات الخلفاء الراشدين وتطبيقاتهم. ولم يتم الاستدلال بالتطبيقات عبر العصور الإسلامية بعد الخلافة الراشدة إلا في الحالات الخاصة مثل تطبيقات الخليفة عمر ابن عبد العزيز. وذلك لأن التطبيقات - في معظمها - انعكاسات للاختلافات الفقهية التي قد يتعسف بعض الولاة في تطبيق بعضها إما بالتفريط أو بالإفراط عبر العصور المختلفة. وما توفيقى إلا بالله العظيم الحليم، له الحمد والشكر من قبل ومن بعد. ثم جزى الله خيرا كل من أسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز هذا العمل المتواضع، ولاسيما أولئك الذين قرأوا المسودة بعناية وقدموا نصائحهم ونقدتهم بإخلاص. وأسأل الله أن يجعل أعمالهم وهذا العمل خالصا لوجهه تعالى، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

سعيد إسماعيل

١٤١٦ / ١ / ١٩ هـ

ص. ب. ٤٤٠٧، المدينة المنورة

تعديله في ١٤ / ٨ / ١٩ هـ

الفصل الأول القاعدة العامة

يقول تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (١) وبهذا يقرر الله سبحانه وتعالى أن الإسلام دين لجميع المخلوقات المكلفة، إذ لم يقل "للمسلمين". وتؤكد الآية أن محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع المخلوقات يرشدهم إلى الفلاح في الدنيا والآخرة. ولكن هل الإسلام رحمة لمن يختاره فقط أو لا بد أن نكره المخلوقات المكلفة عليه؟

إن من يراجع الكتاب والسنة يجد أن هناك قواعد عامة يمكن التعرف عليها، سوف نناقشها في المباحث التالية: الإسلام دين يدعو إلى السلام، المنهج في الدعوة إلى الإسلام، الإسلام لا يعني الاستسلام، حكم الرق في الإسلام، عداوة الكافرين ولعنهم، خلاصة القاعدة العامة، القائلون بنسخ القاعدة العامة، تساؤلات حول الحجة الرئيسية، المخرج من هذه التساؤلات، الأدلة الأخرى للمعارضين، الجهاد لضمان حرية الدعوة، المخلوقات المكلفة بالنسبة للإسلام.

الإسلام دين يدعو إلى السلام:

يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين}. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون.} (٢)

هذه الآية الثامنة من سورة الممتحنة تؤكد بوضوح بأن الله سبحانه وتعالى لا

(١) الأنبياء: ١٠٧؛ وانظر تعليق ابن تيمية على هذه الآية مجموع ج ١: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) الممتحنة: ٨-٩؛ وانظر الصعدي لمجموعة من الآيات الأخرى ص ٢٠-٢٤.

ينهانا عن أن نقسط إلى الذين لم يقاتلوا المسلمين أو يعملوا على اضطهادهم، بل لا ينهانا عن البر بهم. والبر - كما أوضحه المفسرون - يزيد عن العدل والإنصاف، إذ يدخل فيه الإحسان^(٣) الذي قد يكون الابتداء بالخير أو مقابلة الخير بأفضل منه. وقد يقول قائل: هل يجوز للمسلمين بدء غير المسلمين بالخير؟ فيقال له: أليس المسلم مطالب بدعوة جميع المخلوقات المكلفة إلى الإسلام، ابتداء؟ وهل هناك خير يقدمه المسلم لغير المسلم أعظم من هذا؟ ولم تقيد هذه الآية هذا النوع من المعاملة بحالة الدعوة، وذلك لأن المسلم ينبغي أن يكون دائما في حالة دعوة لغير المسلمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولم تقيد الآية هذا النوع من التعامل بحالة اتقاء شرهم. فهذه حالة استثنائية ورد فيها نص خاص.^(٤)

ثم تؤكد الآية التي تليها مباشرة - مرة أخرى - بأن النهي عن التولي محصور في الذين قاتلوا المسلمين أو أخرجوهم من ديارهم أو ظاهروا على إخراجهم. فالمساهمة في الاضطهاد لا تختلف عن القيام بالاضطهاد.

وقد جاءت هذه الآيات عقب الآيات الأولى من سورة الممتحنة، والتي تنهى عن اتخاذ أعداء الله أولياء، أو التي تحث المسلمين على التبرؤ من أعداء الله كما فعل إبراهيم عليه السلام. وهذه الحقيقة تؤكد أن هاتين الآيتين محكمتان. وكما نلاحظ، فإن الآية الثانية من السورة لم تترك صفة "عدوي وعدوكم" مبهمة إذ بينت المقصود بالعداوة بقوله تعالى: { إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا. } فالأعداء الذين تحرم موالاتهم يتصفون بواحدة أو أكثر من هذه الصفات: إيذاء المسلمين عمليا، أو

(٣) أنظر مثلا: الطبري الذي يذكر بأن سب الزول كتاب ابن أبي بلعنة إلى المشركين في مكة بنية الرسول صلى الله عليهم وسلم في فتح مكة. ويؤكد أن الآية غير منسوخة مستدلا بقصة أسماء التي قدمت عليها أمها المدينة وهي كافرة فأذن لها النبي بإكرامها.

(٤) آل عمران: ٢٨.

باللسان، أو على الأقل يودون أن يكفر المسلمون مع استعدادهم لعمل أي شيء يحقق ذلك.^(٥)

وتأتي الآية السابعة لتقدم للآية الثامنة والتاسعة حيث تنبه إلى أن هذه العداوة التي بدت مستحكمة وتتطلب البراءة من المتصفين بها، قد لا تكون أبدية. فقد يمن الله على أعداء الإسلام بالهداية فيكونوا مع المسلمين بدلا من أن يكونوا عليهم، فلا تكون العداوة لهم مطلقة ولكن مقيدة بما يصدر عنهم وذلك بقوله تعالى: {عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم}.^(٦) ويلاحظ أن الآية لم تقيد المودة بالإيمان فقد يكون بانقلاب موقفهم من العداوة إلى الحياد أو إلى النصرة.

ولا غرابة في أن تكون هذه هي القاعدة العامة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ابتداء، ما دام الله سبحانه وتعالى لم يرسل رسوله إلا رحمة للعالمين.

فالآياتان المذكورتان إذا محكمتان أيما إحكام من حيث المدلول، وواضحتان تماما من حيث التأكيد على أن هذه هي القاعدة العامة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ابتداء. وهذا تؤكد هاتان الآياتان أن الإسلام دين سلام، أو أن مبدؤه - في الأصل - هو السلم، وليس الحرب. والأصل أن الإسلام يهدف إلى تحقيق السلام للمخلوقات المكلفة في الدارين: الدنيا والآخرة معا. ولكن إذا رفض بعض المخلوقات المكلفة التعاون لتحقيق هذا السلام الشامل فإن الإسلام جاهز أيضا للتعاون على تحقيق السلام على مستوى الحياة الدنيا فقط مع هذه الفئة. فتعاليمه تحث المسلمين على التعاون مع الجميع لتحقيق هذا السلام المحدود. وذلك في قوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

(٥) وانظر الفصل الثالث.

(٦) انظر تعليق ابن تيمية على هذه الآية، مجموع ج ١٠: ٣٠٥-٣٠٦.

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (٧) فالإسلام لم يأت ليفرق بين الناس وليزرع بينهم البغضاء والعداوة، أو ليشجع على سفك الدماء، أو ليقطع الروابط الإنسانية أو أواصر القرابة والرحم. ولم يأت ليقضي على حرية الاختيار التي منحها الله للمخلوقات المكلفة، وعلى رأسها حرية الاختيار بين الجنة والنار، أثناء فترة الامتحان (الحياة الدنيا). فقد منح الله جل جلاله إبليس اللعين الفرصة ليختار بين طاعته ومعصيته فاختار إبليس العصيان بمشيئة ربه الكونية، ثم ضمن الله له المهلة لإغواء المخلوقات المكلفة أثناء فترة الامتحان هذه.

ومن هذه القاعدة ذاتها ينطلق مبدأ وجوب دعوة الثقلين إلى ما فيه سعادتهم في الدارين ولا سيما في الحياة الأبدية. فالإسلام يوجب على المسلمين مشاركة الآخرين في هذا الخير، انطلاقاً من مبدأ الأخوة الإنسانية أو الأخوة في الانتماء إلى المخلوقات المكلفة. ولهذا وضع الإسلام الضوابط الواضحة لأسلوب الدعوة إلى طريق الفلاح.

المنهج في الدعوة إلى الإسلام:

يؤكد القرآن الكريم بأنه لا إكراه في الدين أو على الهدى، إذ يقول تعالى: {لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي...} (٨)

وكان منطلق الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوة الناس هو شعور المخلص المشفق عليهم والمحب للخير لهم. فقد ورد في صحيح مسلم أنه "لما نزلت {وأنذر عشيرتَك الأقرين} قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى ربيعة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى: يا بني عبد منافاه، إني نذير. إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله، فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا

(٧) المحجرات: ١٣.

(٨) البقرة: ٢٥٦.

صباحاه. محذرا إياهم العدو." (٩)

وقد يقول قائل: إنما هذا شعور خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه عشيرته الكافرة فيقع في توجيه تهمة عظيمة لرسول الله المبعوث رحمة للعالمين. والحق، إن هذا هو شعور رسول الله تجاه كل من أمره الله بدعوته من الجن والإنس. وهذه سنة الأنبياء الذين سبقوه صلوات الله عليهم وسلامه. فقد كان الأنبياء من قبله يستعطفون أقوامهم أن يهتدوا (١٠) وكانوا يبذلون كل ما هو مشروع بذله أملا في هداية أقوامهم. وهذه الصفة واضحة في قصص الأنبياء كما هي واضحة في سيرة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين. لهذا فإن شعور المسلم تجاه غير المسلمين ابتداء ينبغي أن لا يخرج على مشاعر أنبياء الله وشعور خاتم الأنبياء صلوات الله عليهم جميعا تجاه المدعويين وهو الرحمة والإشفاق وحب الخير لهم.

ومؤكدًا مبدأ عدم الإكراه على الدين، يقول سبحانه وتعالى، مخاطبا نبيه الكريم: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} (١١) والآيات التي تبين أن الله أرسل محمدا مبلغا ومبشرا ونذيرا، وليس مكرها للناس على الحق كثيرة. (١٢) وقد يعاتب الله رسوله إذا قلق أكثر مما ينبغي لرفض الناس الإسلام، كما في قوله تعالى: {فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا}. (١٣) وقد يعاتبه ربه إذا أبدى حرصا شديدا وتألّم لعدم إيمان عمه أبي طالب الذي دافع عنه وبالتالي عن الإسلام، كما في قوله تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء}. (١٤) وقد يقال: إن الرسول

(٩) مسلم: الإيمان وأندر عشيرتك.

(١٠) انظر مثلا: الأنعام: ١٠٨؛ هود: ٦٣؛ غافر: ٤١.

(١١) يونس: ٩٩.

(١٢) انظر مثلا: النساء: ٧٩-٨٠؛ الإسراء: ٥٤، ١٠٥؛ الفرقان: ٥٦؛ سبأ: ٢٨.

(١٣) الكهف: ٦ وانظر فاطر: ٨.

(١٤) القصص: ٥٦.

صلى الله عليه وسلم كان لا يجب عمه ولكن كان يجب له الهداية فقط. ولكن هذه تهمة لا نقبلها على الرسول صلى الله عليه وسلم. وذلك لأن من يقول بهذا القول ويعترف بأن سبب نزول الآية -بصفة خاصة- هو تألمه لعدم إسلام عمه يتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ما كان يجب الهداية إلا لعمه، بينما الرسول كان يجب الهداية لكل المخلوقات المكلفة. ولكن لعمه مكانة خاصة؛ فقد كفله يتيما ودافع عنه نبيا ورسولا. والرسول صلى الله عليه وسلم إن منح عمه نوعا من الحب فإنما يفعل ذلك في حدود ما يأمر الله به ويأذن من الوفاء ومن صلة الأرحام. والآيات التي تؤكد أن مهمة الرسول تنحصر في البلاغ كثيرة، منها قوله تعالى: {فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا، إن عليك إلا البلاغ} (١٥) ومنها قوله تعالى: {قل للذين أتوا الكتاب والأميين أأسلمتم، فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ، والله بصير بالعباد} (١٦).

ولهذا يحث القرآن الكريم على الدعوة إلى الإسلام بالرفق، في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين. وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولن صيرتم لهُ خيراً للصابرين} (١٧) ومع أن الله يعلم علم اليقين أن فرعون لن يهتدي فإنه يأمر موسى وهارون عليهما السلام باستعمال الرفق لعله يهتدي في قوله تعالى: {وقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى} (١٨) كما يأمر بالصبر وضبط النفس في قوله تعالى: {واصبر على ما يقولون واهجرهم

(١٥) الشورى: ٤٨؛ وانظر النساء: ٨٠؛ النحل: ٣٧، ٨٤؛ الإسراء: ٥٤؛ ١٠٥؛ الفرقان: ٥٦؛ الأحزاب: ٤٥.

(١٦) آل عمران: ٢٠.

(١٧) النحل: ١٢٥-١٢٦.

(١٨) طه: ٤٣-٤٤.

هجرا جميلا. وذري والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا}. (١٩) ويقول تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ (٢٠) ويقول تعالى أيضا: ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾. (٢١)

ولهذا كان من الطبيعي أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم لثقيف بالهداية رغم محاربتهم له، (٢٢) وعندما طلب منه البعض الدعاء على قبيلة دوس، كان رده: "اللهم اهد دوسا وأت بهم". (٢٣) وذلك بدلا من الدعاء عليهم.

ومع ما لقيه الرسول صلى الله عليه وسلم من قومه من أذى شديد فإنه لم يرد لهم الهلاك. فعندما بلغ به الهم مبلغه جاءه جبريل بملك الجبال الذي قال له: "يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت؟ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين (الجبلين)؟ فكان رد النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا". (٢٤) وعندما أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الراية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة خيبر وقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال له صلى الله عليه وسلم: "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله إن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم". (٢٥) هذا، مع أن كيد يهود خيبر للمسلمين ومحاربتهم للإسلام معروفة.

(١٩) المزمل: ١٠-١١.

(٢٠) العنكبوت: ٤٦.

(٢١) فصلت: ٣٤.

(٢٢) ابن هشام ج ٤: ٩٨.

(٢٣) البخاري: الجهاد، الدعاء للمشركين.

(٢٤) البخاري: بدء الخلق، إذا قال.

(٢٥) البخاري: فضائل الصحابة، مناقب علي.

وعندما اشتد غضبه على بعض الكافرين لإمعانهم في أذية المسلمين ومحاربة الإسلام ودعا عليهم، ذكره الله بأنه ليس له إلا أن يبلغ الرسالة وذلك في قوله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. والله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم.} (٢٦) ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم...} (٢٧) فبعد أن يبذل المسلم جهده في الدعوة ليس عليه أكثر من أن يهدي نفسه.

ومما يتسق مع هذه القاعدة العامة قوله صلى الله عليه وسلم لقومه من أهل مكة وقد أسلموا أمرهم إليه بعد أن نصره الله عليهم: "لا تثريب عليكم اليوم. اذهبوا فأنتم الطلقاء" وعفا عنهم وعن ما صدر منهم من إيذاء ومحاربة سابقا، إلا عددا محدودا كانوا قد بالغوا في العداوة والكيد للإسلام والنكاية بالمسلمين، ولاسيما بالمستضعفين منهم. (٢٨) وكما يقول آل محمود: "ولم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسلم منهم والكافر حتى أسلموا جميعا من تلقاء أنفسهم". (٢٩) وعفوه عن هوازن ورده سباياهم عليهم ينطلق أيضا من القاعدة نفسها. (٣٠)

فالتنهج الإسلامي في الدعوة إلى الإسلام هو البدء في عرض الإسلام بلطف يسمح حتى باستخدام الاستعطاف، ثم الحوار إن لزم الأمر بلين ونفوس طويل يتصف بالتسامح، ثم محاولة إيقاف الحوار الذي أصبح مناظرة بإعلان "لكم دينكم ولي دين". فالمناظرة هي بداية مرحلة التحدي وغالبا ما تؤدي إلى التحدي والمكابرة في نهاية المطاف. فالمناظرة تهدف بالدرجة الأولى إلى دحض حجج المغالط

(٢٦) آل عمران: ١٢٨؛ وانظر البخاري: التفسير، ليس لك.

(٢٧) المائدة: ١٠٥.

(٢٨) ابن القيم، زاد ج ٣: ٤٠٧-٤١٣.

(٢٩) آل محمود، مجموعة ج ٢: ٦١.

(٣٠) العسقلاني ج ٧: ٦٤١ لحديث مرسل أورده في تعليقه؛ ابن هشام ج ٤: ٩٨-٩٩.

وتثبيت المؤمن وإيقاظ المتردد من غفوته ...

وعلى المسلم أن يوازن بين اللطف في الدعوة الذي يتسق مع الرحمة التي يدعو إليها، وبين إظهار الإسلام بمظهر العزة اللائقة به. ويتم ذلك أولاً بحرص المسلم على تطبيق التعاليم الإسلامية وأداء واجباته علناً وباعتزاز مقرون بالامتنان لله الذي هداه، وبالإشفاق على من حرم نفسه منها، وليس باعتزاز مقرون بالتكبر والعجرفة على المحرومين من نعمة الإسلام. وقبل أن يلوم المسلم الكافرين على كفرهم وينظر إليهم بصغار يجب أن يلوم نفسه ويؤنبها على التقصير في حق الدعوة، وعدم تبليغ الإسلام بالصورة المناسبة والوسيلة المناسبة.

ومن يراجع غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه كلها لا يجد دليلاً واحداً يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بنفسه أو أرسل سرية لتشن غارة مثل غارات الجاهلية ابتداءً على أحد. بل تصرح معظم الروايات حول تلك الغزوات والسرايا بأن السبب هو دفاع أو تأديب على اعتداء سابق. وعموماً تنحصر أسباب الغزوات في الأصناف التالية: (٣١)

- ١ - صد لهجوم شنه العدو، مثل غزوة أحد أو غزوة الأحزاب.
- ٢ - رد على اعتداء سابق، كما هو الحال بالنسبة لكل الغزوات والسرايا التي كان هدفها قريش وقوافلها التجارية، وعلى رأسها غزوة بدر.
- ٣ - مطاردة لأعداء شنوا غارة على المدينة مثل غزوة السويق، وغزوة ذي قرد.
- ٤ - مباغطة أعداء يمشدون الجموع لمهاجمة المسلمين، مثل غزوة بني المصطلق، وغزوة دومة الجندل.
- ٥ - عقوبة على خيانة العهد والتآمر مع الأعداء أو التحريض على محاربة المسلمين مثل غزوة بني النضير وغزوة بني قريظة وفتح مكة المكرمة.

(٣١) انظر ابن هشام، وابن القيم، زاد المعاد ج٣.

فالقاعدة العامة في العلاقة بين المسلمين والآخرين هي السلم في الأصل، ويبقى الأمر على تلك الحال ما دام الآخرون لا يتعرضون للإسلام أو للمسلمين بالأذى. ومن هذه القاعدة تنطلق ضرورة دعوة الآخرين للمشاركة في خير الإسلام. ولكن الإنسان حر فيما يعتقدُه والمصير الذي يختاره لنفسه ما لم يلتزم بالإسلام وحسابه على الله في الآخرة لقاء كفره. وأما إذا حارب المسلمين أو دينهم فعلى المسلمين أن يردوا هذا الاعتداء ويعاقبوه بما هو أهل له كما أمر الله تعالى بذلك. وإذا قبل الإنسان الإسلام فعليه أن يطبق تعاليمه وإلا استحق العقوبة وأجر على تطبيقها. ومن المؤلف أن الذي يلتزم بمعاهدة عليه أن يلتزم بها إلى نهاية المدة أو أن يتفق الطرفان على إنهاؤها، ولا يستطيع أحد الطرفين إهائها على انفراد إلا لإحلال الطرف الآخر بالمعاهدة. وكذلك الحال بالنسبة لمن يختار الإسلام ديناً ويختار الانضمام إلى فئة المسلمين فليس له أن يتراجع عنه من عند نفسه، قبل انتهاء مدة العقد. والموت هو نهاية مدة العقد بالنسبة لمعاهدة الانتماء إلى الإسلام. فهذه المعاهدة هي معاهدة مدى الحياة.

الإسلام لا يعني الاستسلام:

صحيح أن الأصل في الإسلام هو الدعوة إلى الجئنة دار السلام بالسبل السلمية ولكن الإسلام لا يقبل الاستسلام. فهناك فرق كبير بين السلام والاستسلام. فالمسلم مطالب بأن يعتز بدينه وأن يعبر عن هذا الاعتزاز بالطرق اللائقة التي لا تستفز المنصف، قدر الإمكان. والحد الأدنى من أشكال الاعتزاز هو أن يطبق المسلم الإسلام علنا في نفسه وفي من له سلطة عليهم - قدر المستطاع. وهو مطالب بأن يدعو إلى الإسلام في حدود ما يعرف وفي حدود الفرص المتاحة. وهو مطالب بأن يدفع عن دينه ما أمكنه ذلك بالوسائل التي تتناسب مع الظروف التي يفرضها الطرف المعادي للإسلام. وقد يكون الدفاع باللسان أو وسائل الإعلام المختلفة؛

وقد يكون باللجوء إلى القانون؛ وقد يكون بالسلاح إذا لزم الأمر.

ومع هذا فشعار المسلم الحريص على اتباع سنة نبي الهدى البدء بالدعوة بالحسنى والرفق الذي قد يكون ممزوجا بالاستعطف. ويأمرنا تعالى بالدعوة بالحسنى وبالحكمة والموعظة الحسنة، كما سبق بيانه. (٣٢) فالله سبحانه وتعالى مع أنه يعلم سلفا أن فرعون لن يهتدي يأمر موسى وهارون بقوله تعالى: {اذهبا إلى فرعون إنه طغى. فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى}. (٣٣)

أما إذا أكثر غير المسلمين الجدل وحاولوا المساومة على المبادئ الأساسية فيقال لهم: {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ولا أتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم، ولا أتم عابدون ما أعبد. لكم دينكم ولي دين}. (٣٤) وإن أصر بعضهم على الاستمرار في المغالطة والمجادلة فيمكن دعوتهم إلى الابتهاال إلى الله بإنزال لعنته على الكاذبين من الطرفين، حيث أمر الله رسوله أن يفعل ذلك مع من أصرروا على الجدل معه في قوله تعالى: {فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين} (٣٥)

وأما في حالة إعلان غير المسلمين الحرب على الإسلام أو المسلمين والمهاجمة باللسان أو الفعل أو المساعدة على ذلك أو التأييد للأعداء بأي شكل من الأشكال فعلى المسلمين أن يبذلوا قصارى جهدهم لدفع هذا الاعتداء، بل وردع المعتدين. والأدلة التي تحث على الجهاد أو الدفاع بكل قوة كثيرة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية. ومع هذا فإن الإسلام لا يبيح قتل النساء والصبيان

(٣٢) النحل: ١٢٥.

(٣٣) طه: ٤٤.

(٣٤) الكافرون.

(٣٥) آل عمران: ٦١.

والعاجزين ورجال الدين...، ما لم يشتركوا في القتال بالسلاح أو اللسان(٣٦). وإذا رغب العدو في السلم فعلى المسلمين الاستجابة، حتى مع وجود احتمال الخدعة، إذ يقول تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم. وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله، هو الذي أيديك بنصره وبالمؤمنين.﴾ (٣٧) وهذا لا يتعارض مع أخذ الحذر في كل حين بما يتناسب مع ظروفه، حسب أمره تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾ (٣٨) وهذا أيضا لا يمنع من أن يبادر المسلمون إلى نبذ العهد علنا إذا خان الطرف الآخر لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين.﴾ (٣٩)

وفي حالة انتصار المسلمين على المعادين للإسلام من غير المسلمين واعتبارهم أهل ذمة، تفرض عليهم جزية تذكيرا لهم بأن مكانتهم أقل من مكانة المسلم مع التزامهم بأحكام الإسلام العامة. وعليهم أن يدفعوها راغمين ما داموا مصرين على رفض الحق الذي حاربوه من قبل. وهذا هو المعنى الذي يرجحه ابن القيم لقوله

تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٤٠) وليس المقصود إهانتهم عند تحصيلها. ويؤكد هذا المعنى حرص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على حقوقهم وقوله في وصيته لجيوشه وولاته: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم."

(٣٦) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ١١٧-١٢٨؛ ابن القيم، أحكام ص ٤٢-٥١

(٣٧) الأنفال: ٦١.

(٣٨) النساء: ٧١، وانظر ١٠٢.

(٣٩) الأنفال: ٥٨.

(٤٠) ابن القيم، أحكام ص ٢٢-١٠٠ في التعليق على الآية في التوبة: ٢٩ وعباراته هي: "الجزية وضعت في الأصل إذلالا للكفار وصغارا فلا تجامع الإسلام بوجه ولأها عقوبة فتسقط بالإسلام..." ص ٥٩.

وكانت هذه سيرته في جمع الجزية، حيث كان يأمر بالرفق في تحصيلها وبعدم تكليف ما لا يطاق عند فرضها وتحديدها وإذا أسلم الذمي رفعت عنه.^(٤١) ويلاحظ أن العقوبة لا تقتضي الحقد على المعاقب؛ بل ربما اقتضت الإشفاق عليه والرحمة به مادامت هناك فرصة لاهتدائه، كما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله.^(٤٢)

وإن قيل إن الجزية هي أيضا لقاء الخدمات العامة التي يستمتعون بها مثل عيشهم آمنين من الخوف الداخلي والخارجي، مع إعفائهم من الخدمة العسكرية ومن الزكاة المفروضة على المسلمين، فهذا القول فيه حق لاسيما في حالة الذين بادروا إلى مسالمة المسلمين. ويؤكد ذلك ما أورده أبو يوسف من رد أبي عبيدة بن الجراح ما أخذه من الجزية والخراج على من صالحوه، عندما شعر باحتمال عجز المسلمين عن الدفاع عنهم.^(٤٣)

ويقول ابن القيم بأنه يعفى من الجزية الصبي والمرأة والمجنون بدون خلاف بين العلماء. ويرى كثير من الفقهاء أنه لا جزية على فقير عاجز حال فقره، ولا على شيخ فان، ولا على أعمى، ولا على من به مرض مزمن، ولا على مريض لا يرجى برؤه، ولا على راهب منعزل في صومعته، ولا على الفلاحين الذين لا يقاتلون.^(٤٤) وعندما دخل كثير من أهل الذمة إلى الإسلام وخشي بعض الولاة من أن تنضب خزانة الدولة وكتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز بذلك أجاب الخليفة: "كتبت إلي تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذني في أخذ الجزية منهم، وإن الله جل ثناؤه بعث

(٤١) ابن القيم، أحكام ص ٣٤-٤٢.

(٤٢) انظر مثلا: الحواشي ٦-٢٦.

(٤٣) أبو يوسف، الخراج ص ١٤٩-١٥١.

(٤٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ١١٧-١٢٨؛ ابن القيم، أحكام ص ٤٢-٥١.

محمددا صلى الله عليه وسلم داعيا وهاديا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيا فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه...^(٤٥) أي ليس عليه سوى الزكاة المفروضة على المسلمين جميعا. والزكاة كما هو معروف لا تجب إلا على من بلغ ماله النصاب. وأما من كان أسيرا وأصبح رقيقا فيبقى على حاله. وهنا قد يتساءل الإنسان لماذا أقر الإسلام استرقاق الأسرى؟

حكم الرق في الإسلام:

لقد كان الاسترقاق هو المعاملة السائدة للأسرى في العرف الدولي عندما جاء الإسلام، وبقي هذا العرف سائدا ردحا من الزمن. فأجاز الإسلام استرقاق الأسرى معاملة بالمثل حتى لا يكون موقف المسلمين أمام الأعداء من غير المسلمين ضعيفا. ومما يؤكد ذلك أنه كان للرق مصادر كثيرة مشروعة في ذلك العهد ولكن الإسلام لم يجز إلا هذا المصدر الوحيد.^(٤٦) وجعل هذا المصدر جائزا وليس واجبا أي أنه لا يوجب اتخاذ الأسرى أرقاء، ولكن يجعل من صلاحية إمام المسلمين أو الحكومة الإسلامية الاختيار بين اتخاذهم أرقاء، أو إطلاق سراحهم بمقابل، أو إطلاق سراحهم بدون مقابل.^(٤٧)

فالأصل في الإسلام المساواة بين الناس، في فترة الامتحان (الحياة الدنيا)، والمعيار الأساسي في التفريق هو التقوى، والتقوى شيء لا يمكن للبشر أو المخلوقات تحديده بصفة جازمة.^(٤٨) ولهذا حث الإسلام على حسن معاملة الأرقاء ووصفهم بأنهم إخوة في الإنسانية لمن يملكونهم.^(٤٩) ولهذا فإن الإسلام لا يعترف بالرق ظاهرة

^(٤٥) أبو يوسف، ص ١٤٢؛ أرتولد ص ٧٩.

^(٤٦) ابن تيمية، مجموع فتاوى ج ٣٢: ٨٩.

^(٤٧) سورة محمد: ٤٤؛ ابن تيمية، مجموع ج ٣١، ٣٨٠، ٣٨٢؛ ابن القيم، زاد ج ٥: ٦٥-٦٦.

^(٤٨) الحجرات: ١٣.

^(٤٩) محمد قطب، شبهات ص ٣٣-٣٥.

طبيعية ولكن حالة استثنائية، ينبغي التعامل معها بحكمة توازن بين القاعدة العامة في العلاقة بين بني البشر، وبين الواقع الموجود أثناء فترة نزول الوحي بالتحاليم الإسلامية.

وانطلاقاً من مبدأ المساواة بين الناس واعتبار الرق ظاهرة غير طبيعية، وضع الإسلام التشريعات اللازمة لإزالة الرق بشكل مستمر وبشكل دائم إذا انقطع المصدر الوحيد المشروع. لقد عمل الإسلام على تحرير الرقيق والقضاء على الرق بوسائل عديدة. ومن هذه الوسائل جعل العتق الخيار الأول في الكفارات، وحث على مساعدة الرقيق الذي يريد شراء حريته حتى من بيت مال المسلمين، وحث على العتق كواحدة من الأعمال التي لها أجر عظيم، وجعل تحرير الجارية التي تلد لسيدها مولوداً لازماً بعد وفاة سيدها. (٥٠) ومما هو جدير بالملاحظة أن العتق في حالة الكفارات ليس البديل الوحيد، وإنما فيه تخيير بين عتق رقبة، أو إطعام مساكين، أو صيام... (٥١) وذلك لأن الرق ليس ظاهرة دائمة وليس له أن يدوم؛ فقد يأتي يوم لا يجد من تجب عليه الكفارة رقيقاً يعتقه.

وأما كون الأسير لا يعتق. بمجرد إسلامه فلأنه قد أصبح حقاً مملوكاً لمسلم استحقه مكافأة لمشاركته في الجهاد أو لأنه اشتراه بنقوده من شخص آخر، وللملكية حقوقها التي لا ينبغي التعدي عليها. ولهذا كان استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين في فك أسر زوج ابنته زينب رضي الله عنهما وفي إطلاق سراح الأسرى في غزوة حنين. (٥٢)

وبعبارة أخرى، فإن المسلمين إذا التزموا بمبادئ الأمم المتحدة في هذه المسألة فإنهم إنما يعودون إلى الموقف الأصلي للإسلام في مسألة الرق.

(٥٠) النور: ٢٣؛ البيهقي وخاطر ج ٢: ٤٦٨-٤٧٠، ج ٤: ٢٩٥-٢٩٦؛ محمد قطب، شبهات ص ٣٦-٣٨.

(٥١) مثلاً: المائدة: ٨٩؛ المجادلة: ٤-٣.

(٥٢) ابن القيم، زاد ج ٣: ٤٧٥-٤٧٦؛ الشوكاني، ج ٧: ٣٠٤-٣٠٧.

وينبغي أن لا يقول المسلم بهذا القول لأنه يتفق مع القوانين الدولية اليوم ومع "إعلان حقوق الإنسان" فهذا تفريط في حق التشريع الرباني. ولكنه يقول بذلك لأن هذا القول يستمد قوته من الكتاب والسنة أولاً وأخيراً.

ولا يقول المسلم أيضاً بأن هذا القول مرفوض لأنه يشبه القوانين الوضعيّة المعرضة للخطأ في الأصل. (٥٣) فهذا القول فيه إفراط وجناية على الإسلام لأن اجتهادات البشر لم تكن يوماً ما مؤهلة لأن تكون معياراً يُحكم به على التشريعات الربانية، حتى المستنبطة منها. وسواء أكان الحكم عليها بالموافقة أو بالمخالفة. والرفض لما هو مستنبط من الكتاب والسنة لتشابهه مع الاجتهادات البشرية الصرفة يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة عندما أخبره بأن "الشيطان" علمه آية الكرسي باعتبارها حرزا من الشيطان. فقد كان تعليق الرسول صلى الله عليه وسلم: "لقد صدقك وهو كذوب". (٥٤) ولم يقل له ملدام الشيطان هو الذي علمك فهو مرفوض. ومن جهة أخرى فإن أحدا لا يقول بأن جميع التشريعات التي تتفق عليها مجموعة من البشر هي مخالفة للتعاليم الربانية. فكثير من هذه التشريعات صادرة عن الفطرة البشرية السليمة وكثير منها تعود في الأصل إلى التشريعات الربانية التي نزلت على الرسل وتوارثها البشر.

لهذا فإن الأولى أن يقتدي المسلم برسول رب العالمين فيدعو غير المسلمين إلى الهداية ويدعو لهم بالهداية، حتى في حالة عدم الاستجابة للدعوة إلى الإسلام. أما إذا اختاروا موقف المحارب للإسلام والمسلمين فعلى المسلم أن يدفع عن الإسلام ويعاقب المعتدين بالسبل المناسبة للمقام ولقدرته وفي حدود ما أمر الله به. وأقل ما

(٥٣) أقول: القوانين الوضعيّة "المعرضة" للخطأ وليست "الخاطئة بالضرورة". وذلك لأن كثيرا من القوانين الوضعيّة متسقة مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها وقد قرر مؤتمر حول التشريعات في الدول المختلفة إلى أن كثيرا من مواد التشريع في الدول الأوروبية مشتقة من التشريعات الإسلامية.

(٥٤) البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل.

يفعله المسلم - إذا كان عاجزا- هو أن يؤهل نفسه للدعاء المستجاب وأن يسأل الله كف شر المعتدين منهم عن الإسلام والمسلمين بأن يهديهم إلى الحق، أو - إذا لم يكن لهم نصيب في الهداية في علم الله- أن يأخذهم أخذ عزيز مقتدر. وينبثق عن الحديث في هذا الموضوع مسألتان هما: هل جميع الكافرين أعداء لله وللمسلمين بصورة تلقائية؟ وهل من المشروع لعنهم جميعا دون تمييز؟

عداوة الكافرين ولعنهم:

عند مراجعة جميع الآيات التي وردت فيها صفة العدو ومشتقاتها مع سياقاتها لم أجد آية واحدة صريحة في أن الكافر هو عدو لله لمجرد كفره. وينحصر ما وجدته فيما يلي: (٥٥)

١ - أن الشيطان أو إبليس عدو للإنسان عموما. (٥٦)

٢ - أن الكافر الذي يحارب الإسلام عدو لله ولرسوله وللمؤمنين. (٥٧)

وبمراجعة أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم يصل الباحث إلى النتيجة نفسها. (٥٨) وقد يضاف إلى ذلك اعتبار من يكذب متعمدا على الله ورسوله عدوا لله. (٥٩)

ومما سبق إيراده يمكن الاستنتاج بأن من الكافرين من يستحق غضب الله ومنهم من لا يستحق ذلك فقد علم الله أنهم إما سيهتدون قبل موتهم أو أن الرسالة لا تبلغهم بالطريقة الملزمة أو أنهم كفروا جهلا وليس استكبارا ولم يحاربوا الإسلام أو

(٥٥) وردت كلمة "عدو" عند مستوى جذرها مائة وست مرات في القرآن الكريم.

(٥٦) مثلا: البقرة: ٢٠٨؛ الأنعام: ١٤٢؛ الأعراف: ٢٢.

(٥٧) مثلا: البقرة: ٨٩-٩٨؛ النساء: ٩٢، ١٠١؛ الأعراف: ١٢٩.

(٥٨) هناك ٨٥٧ حديثا بالمرور، وردت فيها كلمة اللعن عند مستوى الجذر في الكتب التسعة البخاري،

مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، أحمد، مالك، الدارمي. وذلك استنادا إلى برامج

خاصة بالحديث للحاسب الآلي. (صخر، وموسوعة).

(٥٩) البخاري: الأنبياء، حديث الخضر، أحاديث الأنبياء.

يؤذوا أحدا لإسلامه.

ويسند هذا الاستنتاج أن سورة الفاتحة على اختصارها فرقت بين نوعين ممن حادوا عن الصراط المستقيم: المغضوب عليهم، والضالين. (٦٠)

وبهذا يثبت لنا بأن الكافر لا يصبح عدواً لله ولرسوله وللمؤمنين بصورة تلقائية. فهو قد يكون مسالماً أو مساعداً أو متعاطفاً مع المسلمين ويكون -مع ذلك- من "الضالين"؛ وقد يكون معادياً فيكون من "المغضوب عليهم" أي عدواً لله ولرسوله وللمؤمنين.

وهذه الحقيقة تجيب تلقائياً على التساؤل حول مشروعية لعن الكافر لمجرد كفره. ولكن زيادة في الإيضاح يضاف بأنه عند استعراض الآيات القرآنية التي لعن الله فيها مخلوقاً من مخلوقاته سنجد أن الملعونين هم: (٦١)

١ - الشيطان. (٦٢)

٢ - الكافر استكباراً، المحارب لله ولرسوله علناً أو سراً. (٦٣)

٣ - من يظلم شخصاً آخر. (٦٤)

ومقابل هذا، نجد نهيًا عن لعن الكافرين المحددين أو الأقوام المحددين من غير المسلمين في قوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم {ليس لك من الأمر شيء أو

(٦٠) ويقول ابن تيمية في تعليقه على هذه الآية بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ضرب مثلاً للمغضوب عليهم اليهود الذين قتلوا أنبياءهم وألصقوا بهم أقدح التهم، ومثلاً للضالين النصراني بعد انحرافهم عن تعاليم عيسى عليه السلام. ويضيف بأن الففة الأولى يغلب عليهم الكفر استكباراً وأما الففة الثانية فيغلب عليها الكفر جهلاً وضلالاً. (ابن تيمية، فتاوى ج ٧: ٦٢٤).

(٦١) وردت كلمة اللعن عند مستوى الجذر إحدى وأربعين مرة في القرآن الكريم.

(٦٢) مثلاً: النساء: ١١٨؛ الحجر: ٣٥.

(٦٣) مثلاً: البقرة: ٨٨-٨٩، ١٥٩؛ آل عمران: ٨٧؛ المائدة: ١٣؛ التوبة: ٦٨؛ الأحزاب: ٦٠-٦٤؛ هود:

٥٩-٦٠؛ غافر: ٥٠-٥٢.

(٦٤) مثلاً: النساء: ٩٣؛ النور: ٢٣.

يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} (٦٥) وذلك عندما مكث فترة يدعو على بعض الأشخاص أو بعض القبائل من الكافرين المعادين للإسلام ويلعنهم. (٦٦) وعند مراجعة أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله يجد الباحث الأصناف نفسها، إضافة إلى ما يلي: (٦٧)

١ - ورد لعن عام لمرتكبي بعض المخالفات الشرعية التي قد يقع فيها بعض المسلمين والمسلمات، مثل أكل الربا، والواصلات للشعر، والمنتسب إلى غير نسبه الحقيقي... (٦٨) ومن يراجع هذه الأحاديث في ظل الأحاديث الأخرى يستنتج أن اللعن هنا هو في الغالب للزجر الشديد وليس دعاء على من يفعله. وقد يكون إخباراً عن استحقاق هذا الفاعل لللعن ساعة قيامه بتلك المخالفة الشرعية وهو معتقد في حرمتها. ولكن هذا اللعن ليس بمعنى الدعاء على المخالف بالطرد من رحمة الله، كما يتبين من النصوص الأخرى التي تنهى عن اللعن وعن الدعاء بالخذلان على العاصي. كما يظهر من النصوص أنها خاصة بالمسلم الذي يعتقد في حرمة ما يقوم به.

(٦٥) آل عمران: ١٢٨.

(٦٦) البخاري: تفسير القرآن، ليس لك من الأمر. ؛ مسلم: المساجد ومواضع استحباب القنوت. ويلاحظ أن بعض هذه الروايات خالية من السياق الذي أوردته الروايات الأخرى، وأكثر الخطأ في الفهم يقع بسبب تجريد النصوص من سياقاتها الخاصة. فمثلاً يقول أحدهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن فلانا وفلانا ولا يشير إلى أن الله قد أنكر عليه ذلك، وأن من لعنهم من الكافرين كانوا يؤذون المسلمين ويفقدون بهم، أو لا ينبه إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكد أنه بشر ويغضب ولكن سبه للمسلم أو لعنه كفارة لمن سبه أو لعنه كما ورد في مسلم: البر والصلة، من لعنه النبي.

(٦٧) وردت كلمة اللعن في مستوى جندها ٨١٣ مرة في الكتب التسعة التي استقرأ منها الباحث هذه الأصناف. وانظر الصالح ج ٢: ٨٥٦-٨٦٠، النووي، باب تحريم لعن إنسان بعينه، وباب جواز لعن؛ ابن تيمية، الاحتجاج بالقدرص ٦١-٦٥، ولا يلتفت إلى ما في الحاشية لصراحة الأحاديث التي تنهى عن اللعن عموماً، ولعلم ثبوت أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى الناس يلعنون الجار اللوذى وأقرهم عليه.

(٦٨) مثلاً: البخاري: الطلاق، مهر البغي، الجزية والمواذعة، دعاء الإمام على من نكث عهدها، ذمة المسلمين، ثم من عاهد؛ بدء الخلق إذا قال أحدكم؛ النووي ج ٢: ٨٥٨-٨٦٠.

٢ - ورد النهي بصورة عامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في قوله صلى الله عليه وسلم "لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا"، و"لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة" و"ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان". (٦٩) والنهي ثابت حتى بالنسبة للكافرين، فعندما قيل للرسول صلى الله عليه وسلم ادع على المشركين قال: "إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة". (٧٠) كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يجوز لعن الحيوان. (٧١)

٣ - النهي عن لعن أشخاص محددين أو الدعاء عليهم بالمزيد من الضلال أو بالخزي فذلك نوع من إعانة الشيطان عليهم. لقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قول "أحزاك الله" لشارب الخمر الذي تم تطبيق الحد عليه قائلًا: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان". (٧٢) فكيف باللعن؟ فالإسلام إنما جاء لهداية الناس ومحاربة الشيطان وليس لإعانة الشيطان على الناس ليزيدهم في الضلال.

وبعبارة أخرى، فإن اللعن لم يرد لإنسان بعينه ولكنه ورد في حق من يتعدى حدود الله وهو معتقد في الحرمة. وهو غالباً للمبالغة في الزجر وليس الدعاء على فاعله بالطرد من رحمة الله. ولم يرد اللعن للكافر لمجرد الكفر ولكن لمحاربتة الله ورسوله والإسلام والمسلمين.

خلاصة القاعدة العامة:

إذا فالقاعدة العامة هي أن المخلوق المكلف حر في اختياره طريق الجنة أو طريق النار، وعلى المسلمين أن يعملوا جهدهم في جذبه إلى طريق الجنة أداء لواجب

(٦٩) مسلم: البر والصلة، النهي عن لعن.

(٧٠) مسلم: البر والصلة، النهي عن .

(٧١) مسلم: البر والصلة، النهي عن الزهد والرقائق، باب حديث جابر.

(٧٢) البخاري، الحدود، الضرب بالجريد والنعال.

التبليغ ومحاولة في كسب الأجر العظيم. ولهذا فإن المسلم الكيس حريص على تجنب كل ما ينفر من الحق خشية فوات الأجر العظيم الذي يفوق أفضل نعم الدنيا كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك عليا - رضي الله عنه. (٧٣) وبعبارة أخرى، على المسلم أن يتعامل مع غير المسلم بحسب ما يتعامل معه غير المسلم، بل يجوز له أن يبهره ويتألفه طمعا في إسلامه وكسب أجر إسلامه. وإذا اختار غير المسلم الكفر لنفسه، دون تعد على الإسلام أو من يختار الإسلام، فعقوبته إنما هي عند الله. فالله هو الذي منحه هذه الحرية كما منح إبليس - من قبل - الحرية لاختيار الطاعة أو العصيان، وكما منحه الفرصة لإغواء المخلوقات المكلفة، لحكمة يريدتها الله. أما إذا اختار غير المسلم محاربة الإسلام ومعاداة أهله فعلى المسلمين أن يشبثوا جدارتهم في الدفاع عن دينهم وعن أنفسهم وفي ردع المعتدين.

يبد أن هناك علماء يقولون بأن هذه القاعدة العامة منسوخة، ويستدلون على نسخها بعدد من الأدلة.

القاتلون بنسخ القاعدة العامة:

تركز أدلة القائلين بنسخ هذه القاعدة العامة في آيتين هما (٧٤): الآية الخامسة من سورة التوبة والتي تسمى آية السيف، والآية التاسعة والعشرين التي تسمى آية القتال، وذلك باعتبارهما عامتين وناسختين لما يتعارض معهما من نصوص وأفعال للرسول صلى الله عليه وسلم، وليستا خاصيتين بصفة لها صفتها المحددة.

والآية الخامسة هي قوله تعالى: { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم. } (٧٥)

(٧٣) البخاري: فضائل الصحابة، مناقب علي.

(٧٤) انظر مثلا ابن الجوزي، المصنف ص ١٩-٦٠.

(٧٥) وانظر التوبة: ١-٤.

وأما الآية التاسعة والعشرون فهي قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (٧٦).

تساؤلات حول الحجّة الرئيسيّة:

هناك عدد من التساؤلات والملاحظات على الحجّة الرئيسيّة للقول بالنسخ تستحق التأمل. وتتمثل الحجّة الرئيسيّة في اعتبار هاتين الآيتين ذواتي مدلول عام، ينسخ كل ما يتعارض معهما وليس خاصا، ومن هذه التساؤلات والملاحظات ما يلي: (٧٧)

١ - من يراجع كتب التفاسير والكتابات المتخصصة في علم النسخ والمنسوخ لا يجد دليلا نقليا واحدا قطعي الدلالة (من الكتاب والسنة) يشير إلى أن الآيتين عامتان وناسختان لما قبلها من النصوص أو السنة الفعلية. فالترجيح إذا عند القائلين بالنسخ كان بدليل عقلي. ومادام الأمر كذلك فما الدليل العقلي البارز؟ هل هو كون الآيات نزلت عقب الآيات الكثيرة والتطبيقات الفعلية الكثيرة التي أرسّت أسس القاعدة العامة؟ وهل يكفي أن تكون الآية متأخرة في الترتول لأن تكون عامة وناسخة لما قبلها، دون النظر في الاعتبارات الأخرى مثل احتمال عدم التعارض أصلا؟

٢ - هناك من يقول بأن آية السيف نفسها منسوخة، إذ يقول ابن الجوزي بأن الأقوال في آية السيف ثلاثة: أحدها: أن حكم الأسرى كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله تعالى: {فإما منا بعد، وإما فداء} (٧٨) قاله الحسن، وعطاء والضحاك... والثاني: بالعكس، إذ يقول بأن الحكم كان في الأسرى أنه لا يجوز قتلهم صبرا،

(٧٦) التوبة: ٢٩.

(٧٧) وانظر الصعدي ص ٢٥-٥٢، والزحيلي، آثار ص ١٠٦-١٢٤.

(٧٨) محمد: ٤.

وإنما يجوز المن والفداء فنسختها آية السيف. والثالث: أن الآيتين محكمتان... (٧٩)
وما دام الأمر كذلك، فلماذا لا نمنع النظر في الاحتمال الآخر وهو كون الآيتين
خاصتين ومستثنتين من القاعدة العامة؟

٣ - هناك اختلاف بين العلماء حول كون الأصل في الإسلام السلم أو الأصل فيه
الحرب، أي أن المقاتلة تجب لمجرد الكفر أو لأجل محاربة الآخرين للإسلام. ويقول
الطريقي بأن جمهور علماء السلف ذهبوا إلى أن الأصل في الإسلام الحرب، ودل
على قوله هذا باقتباسات من المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. ولكن
يضيف بأن عددا من العلماء المحدثين ذهبوا إلى أن الأصل هو السلم، والمقاتلة
دفاعية لا هجومية. ومن هؤلاء: محمد رشيد رضا، وأبو زهرة، والخلاف،
والسباعي، وآل محمود والزحيلي. (٨٠) ويضاف إليهم القرضاوي والسرياني
والطريقي (٨١) فأين الصواب؟

٤ - اعتبار آية السيف وآية القتال عامتين من حيث الدلالة يتعارض تماما مع قوله
تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن
بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم. الله ولي الذين
آمَنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجوهم
من النور إلى الظلمات. أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}. (٨٢) وقد جاءت
هذه الآية بصيغة الإخبار عن حقيقة عامة أو خبر محض. وما دام هذا الخبر رباني
المصدر فهو راسخ، جاء عقب آية الكرسي التي تقرر حقيقة لا يأتيها النسخ بتاتا

(٧٩) المباري، ص ٣٥٩-٣٦٠. وانظر لاختلاف العلماء في المسألة والنسخ عموما: النحاس ص ٢٦٧-
٢٧٣؛ السيوطي ص ٢٠٠-٢٧؛ القيسي ٣٠٧-٣٢٢؛ مصطفى، إذ يقول أن النسخ فقط ثلاث
مواضع في القرآن الكريم.

(٨٠) الطريقي ص ٩٧-١٢٧؛ السرياني.

(٨١) السرياني؛ الطريقي ص ١٢٧.

(٨٢) البقرة: ٢٥٦-٢٥٧.

وهي صفات الخالق سبحانه وتعالى. وتلتها آيات تقرر أيضا حقائق عامة ثابتة، لا تقبل النسخ وهي حقيقة المؤمنين وكون الله هو وليهم، وحقيقة الكافرين وكون أولياؤهم الطاغوت.

أما آية السيف وآية القتال فقد وردتا بصيغة الأمر في سياق يصف أشياء تحتمل أن تكون حقائق عامة وتحتمل أن تكون وصفا لحالات خاصة مقيدة بصفات محددة أو بالزمان أو المكان أو بهما جميعا.

فأي الآيات أولى باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم ما سواها ويتم الاستثناء منها، ولاسيما أن علماء الناسخ والمنسوخ ومنهم ابن الجوزي يقرر بأن "النسخ يقع في الأمر والنهي دون الخبر الخاص المحض والاستثناء ليس بنسخ ولا تخصيص. وأجاز من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض وسمى الاستثناء والتخصيص نسخا والفقهاء على خلافه" (٨٣)

٥ - أقوال بعض الفقهاء في حكم الكافر يمكن فهمها على وجهين متناقضين. ومن الأمثلة التي تعكس ذلك قول ابن تيمية: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى، والزمنى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان، لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو الصواب. لأن القتال لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين} (٨٤) ويستطرد قائلا في الصفحة التالية: "وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس

(٨٣) ابن الجوزي، المصنف ص ١٢؛ وانظر ابن الجوزي، نواسخ القرآن ص ٩٣؛ فرحات ص ٢٥-٢٦.

(٨٤) ابن تيمية، مجموع ج ٢٨: ٣٥٤؛ وانظر ابن تيمية، السياسة ص ١١٧-١٢٨.

ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {والفتنة أشد من القتل} (٨٥)... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه... " ولكن يقول ابن تيمية أيضا في الصفحة نفسها: "ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم. بل إذا أسر الرجل منهم في القتل أو غير القتال... فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفادته بمال أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفادته منسوخا. فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون."

يؤكد هذا القول وجود الاختلاف في الحكم على الكافر من جهة، ومن جهة أخرى فإن قول ابن تيمية هذا يفهم على وجهين:

(١) وجود الإكراه في الدين، ولاسيما إذا نظرنا إلى عباراته: "فمن امتنع من هذا قوتل" و"أوجبت الشريعة قتال الكفار". ولعله ينطلق في هذا من قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين...} (٨٦) و"فأما أهل الكتاب..." انطلاقا من قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (٨٧).

(٢) لا إكراه في الدين، وذلك إذا نظرنا في بقية كلامه السابق. ويلاحظ في الجملة أن هناك غموضا في هذا القول الذي قد يرجح الحرب على السلم ولاسيما في ضوء ما ورد في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. وقد فهمه البعض على أنه يرجح السلم ومن هؤلاء الطريقي

(٨٥) البقرة: ١٩١.

(٨٦) التوبة: ٥.

(٨٧) التوبة: ٢٩.

والزحيلي. (٨٨) ويضيف الزحيلي بأن ابن تيمية قال في تعليقه على آية "لا إكراه في الدين" إن: "جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص علم فلا نكره أحدا على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحدا على الإسلام، لا ممتنعا ولا مقدورا عليه. ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام." (٨٩)

٦ - هناك نصوص بنى عليها الفقهاء - في جميع العصور - قولهم بإعفاء بعض الفئات من القتل والجزية، منهم الصبيان والمرأة والمجنون، والشيخ الفاني، والراهب المنعزل في صومعته، والفلاحون الذين لا يقاتلون، إلا في بعض الحالات الاستثنائية. (٩٠) وعمل الخلفاء من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الاستثناء وكذلك أفتى به فقهاء الأمة عبر العصور المختلفة. كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أثناء خلافته، لم يكره مملوكه على الإسلام عندما استدل بقوله تعالى: {لا إكراه في الدين} بل إنه أعتقه قبل أن يسلم. (٩١) فلماذا أعفي هؤلاء من القتل أو الجزية؟ لأنهم ليسوا كفارا أم لأنهم غير مكلفين؟ طبعاً. ليس هذا ولا ذاك. ولكن لأنهم لا يحاربون في الأصل. فلماذا لم تنسخ آية السيف وآية القتال هذه الاستثناءات ما دامت دلالتها عامة؟

وأجاز علماء المسلمين - عبر العصور وإلى يومنا هذا - زواج المسلم بالكتانية

(٨٨) انظر مثلاً الطريقي ص ١٢٦-١٢٧؛ وانظر الزحيلي، آثار ص ٨٢.

(٨٩) الزحيلي، آثار، ص ٨٢ ويوثقه برسالة القتال ص ١٢٣-١٢٥ ووجدت رسالة باسم "قاعدة في قتال الكفار..." لابن تيمية ملحقة برسالة عن الجهاد لآل محمود، قد تضمنت معاني مماثلة (آل محمود ج ٢: ١١٧-١١٨، ١٢٠-١٢١). كما وثق الزحيلي النص المنقول بالسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٣. ولم أجد فيه سوى النص الأول الذي تم التعليق عليه.

(٩٠) ابن تيمية، مجموع ج ٢٨: ٣٥٤؛ ابن القيم، أحكام ص ٤٢-٥١.

(٩١) العلواني ص ٩٩؛ وابن كثير، تفسير.

بشروطها. فلماذا لم تنسخ آية القتال هذا الزواج، ولاسيما مع اعتقاد البعض بأن من أوثق دعائم العقيدة الإسلامية بغض الكافرين ومعاداهم^(٩٢)، ومع إثبات الله المودة والرحمة بين الزوجين بالفطرة؟^(٩٣)

٧ - لقد أورد ابن الجوزي في كتابه "المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ" اثنتين وثمانين آية تنسخها آية السيف وثلاث آيات تنسخها الآية التاسعة والعشرون. وهذا يعني أن ما ورد في غير المصنفى أكثر من هذا. ويفند ابن الجوزي القول بنسخ أكثر من خمسين آية منها. ولكن طريقتة في التفنيد ليست هي التخصيص لمدلول الآيتين، بل إيراد مدلولات بديلة للآيات المدعى نسخها. ولاشك أن كثيرا من المدلولات البديلة التي جاء بها ابن الجوزي قوية، وإن كان كثيرا منها ليس بأقوى من تلك التي يأخذ بها القائلون بالنسخ.

والسؤال لماذا نجد في البحث عن مدلولات بديلة لآيات متضاربة على معنى واحد، تؤكد القاعدة العامة، وذلك بدلا من إعادة النظر في فهمنا للآيتين وحدهما؟ أي الخيارين أكثر معقولة وقبولا؟ الحرص على البحث عن مدلولات بديلة لأكثر من ثمانين آية والعديد من السنن الفعلية والقولية المكية والمدنية، تشمل جل فترة الرسالة، أو أن نعيد النظر في فهمنا للآيتين المذكورتين؟ لقد تمكن ابن الجوزي من إيجاد معاني بديلة لخمسين آية، لا تتعارض مع الآيتين فماذا عن بقية الآيات التي تتعارض مع الآيتين حسب فهم القائلين بالنسخ؟

٨ - تفيد آية السيف - حسب رأي القائلين بالنسخ - بأن المشركين ليس لهم إلا القتل - في الأصل - إلا أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهي أعمال ظاهرة. ويؤكد ابن الجوزي بأن الإيمان أمر قلبي لا يمكن أن نكره الناس عليه، وذلك في معرض رفضه القول بنسخ آية السيف لقوله تعالى: { أفأنت تكره الناس حتى

(٩٢) العلياني، ٣٥٠.

(٩٣) الروم: ٢١.

يكونوا مؤمنين} (٩٤) والمعروف أن أصل وجود المنافقين هو خوفهم الوهمي أو الحقيقي من إظهار الكفر. فأظهروا الانتماء إلى الإسلام وأخفوا كفرهم مضافا إليه كراهيتهم للإسلام وحقدهم على المسلمين والتأمر عليهم في الخفاء؟ وإكراه الناس على الإسلام يؤدي حتما إلى انتشار ظاهرة النفاق. فهل يحتمل أن تشجع أي آية قرآنية أو حديث نبوي زيادة أعداد المنافقين في المجتمع الإسلامي، ليفت في عضده من الداخل، ولاسيما أن العدو المبطن للعداوة أشد خطرا من العدو الظاهر المعلن عداوته.

٩ - لا يشك أحد ممن يؤمن بأي دين رباني (سماوي) أن حرية الاختيار عنصر أساس من عناصر الحياة الدنيا، ولولاها لم يكن التكليف ولم تكن هناك حاجة إلى أنبياء ورسول وهدى رباني، ولم تكن هناك حاجة إلى البعث أو الحساب يوم الدين، ولم تكن هناك حاجة إلى جنة ونار وخلود فيهما. ولما منح الله لإبليس المهلة والفرصة لإغواء من يطيعه من العباد. ولو كان قتال الكافرين واجبا لمجرد كفرهم لما منح الله لإبليس تلك المهلة والفرصة؛ والله قادر على حرمانه منها. والقاعدة العامة متسقة مع هذه الحقيقة التي لا تنكر. أما القول بأنه: إما الإسلام، أو القتل في الأصل، أو القول إما الإسلام أو جزية يدفعها المخلوق المكلف وهو صاغر، وإما محارب من المسلمين، لا رابع له فإنه يتعارض مع التكليف ومستلزماته. (٩٥) وهو نوع من الإكراه واضح إن لم يكن عينه. فما المخرج من هذا التعارض بين الحرية التي أجازها الله لإبليس في فترة الامتحان (الحياة الدنيا) وما ندعيه من الإنكار لهذه الحرية؟

١٠ - تصنيف غير المسلمين يحتاج إلى مزيد من الوضوح، حتى بالنسبة لعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعند نزول الآيتين السابقتين. ولعل تقسيم ابن القيم

(٩٤) ابن الجوزي، المصنف ص ٣٨ والآية يونس: ٩٩.

(٩٥) إسماعيل، كشف الغيوم عن القضاء والقدر.

-الذي يؤيده فيه سيد قطب والغضبان^(٩٦) يعكس هذه الحقيقة. يقول ابن القيم:
"فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل
عهد، وأهل ذمة. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام. فصاروا قسمين:
محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه. فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام:
مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب".^(٩٧)

والواضح أن ابن القيم إنما يصنف فقط أولئك الذين علموا بالإسلام وتعاملوا مع
المسلمين أو علموا عن قوتهم. وهناك الكثير ممن لم يعلم شيئاً عن الإسلام حتى في
العصر الحاضر. فما حكم من لم يعرف عن الإسلام شيئاً ولم يتعامل مع المسلمين
أو يعرفهم أو ليس له أي موقف؟ هناك من لا دين له، ولا موقف له تجاه أي دين
ويرى حرية الأديان ما دام لا ينتج عنها اصطدام. ولا يرى مانعاً في أن يتعاون
الأفراد المختلفون في الديانة في كثير من شؤون الحياة أو أن تتعاون الدول ذات
الديانات المختلفة، فيما يحقق لهم مصالح مشتركة كثيرة، وتحترم كل دولة ديانة
الأخرى وتراثها الفكري والحضاري. وهذا التعاون بين الدول يكثر في صورة
الاتفاقيات الثنائية الدولية. ففي أي صنف يقع هؤلاء؟ وهذا النوع من التعاون
موجود في الواقع حتى بين الملتزمين من المسيحيين والمسلمين من مواطني الدولة
الواحدة، وهي أكثر بروزاً بين المسلمين والدول ذات الاتجاه العلماني المعتدل؟

فهذا التصنيف فيه غموض ولاسيما صنف "مسالم له آمن". هل المقصود به
جماعة مستقلة بذاتها، توادع المسلمين على أن لا يكون بينهم حرب ولا إغارة
للأعداء، أم المقصود جماعة تدفع للمسلمين خراجاً أو جزية؟ فإذا كان المقصود
الأخير فهذا يفيد أن ابن القيم يتجه إلى أن الإسلام أصله الحرب. وهو بخلاف ما

(٩٦) سيد قطب، في ظلال ص ١٥٧٨-١٥٧٩؛ الغضبان ص ٢٠-٢١.

(٩٧) ابن القيم، زاد، ج ٣: ١٦٠.

فهمه بعض العلماء من هذا القول وأقواله الأخرى التي لا تخرج عن هذا المعنى. (٩٨) ويؤكد ابن القيم موقفه هذا بقوله أيضا: "... ثم لما نزلت براءة سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله، أو كف عن قتاله إلا من عاهده، ولم ينقض عهده شيئا، فأمره أن يفى له بعهده... ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية." (٩٩) ويؤكد موقفه هذا أيضا قوله: "إن القتال كان محرما، ثم مآذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور." (١٠٠) ويقول ابن القيم في مقدمة كتابه هداية الحيارى: "والسيف إنما جاء منفذا للحجة، مقوما للمعاند، وحدا للجاحد." وفي موضوع آخر يقول "فدين الإسلام قام بالكتاب الهادي، ونفذه السيف الناصر." (١٠١)

وهل صحيح ما يقوله بعض أعداء الإسلام: إن الإسلام انتشر بالسيف؟ أو أن الإسلام تمسكن مدة عشرين سنة وعندما تمكن كشر عن أنيابه؟ إن هذا الادعاء، سيجد له أساسا إذا قلنا بأن الإسلام لم ينتقل من مرحلة الصبر والتسامح مع المعتدين إلى مرحلة الدفاع وصد الاعتداء ومعاقبته فحسب، وإنما انتقل إلى مرحلة الهجوم على الكافرين - حتى المحايدين أو المناصرين للمسلمين - ابتداء.

ولكن مما يثير الحيرة أن ابن القيم يقول في الكتاب نفسه: "فلما بعث الله رسوله استجاب له ولخلفائه من بعده أهل هذه الأديان [اليهودية والنصرانية والجوسية والصابئة والمشركون] طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا على الدين، وإنما كان يقتل من يجاربه، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه،

(٩٨) ابن القيم، أحكام ص ١٧-١٨؛ مثلا: الطريقي ١٢٦-١٢٧؛ الزحيلي، آثار ص ١١٠.

(٩٩) ابن القيم، زاد ج ٥: ٩٠-٩١.

(١٠٠) ابن القيم، زاد ج ٣: ٧١؛ وقد فهم الزحيلي، آثار ص ١١٠ هذا القول بأنه يتجه إلى السلم.

(١٠١) ابن القيم، هداية، تحقيق الحاج ص ٢٣٢، ٢٣٣.

امتثالاً لأمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول: { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } (١٠٢) وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحداً على الدين... " (١٠٣)

١١ - إن الواقع يؤكد أن غير المسلمين ينقسمون إلى محايدين ومناصرين للمسلمين أو معادين (١٠٤) والمسلمون إما غالبون لغيرهم أو مساوون لهم أو مغلوبون. فإذا قلنا بأن التشريعات الإسلامية انتهت إلى حيث إما أن يسلم غير المسلمين أو يستحقون عداوة المسلمين فإن هذا سيعني أحد احتمالين. أحدهما، أن الله يشرع مكافأة حياد غير المسلمين ومناصرتهم للمسلمين بالعداوة، أي مقابلة الحسنه بالسيئة. فهل يعقل هذا والله سبحانه وتعالى يقول في الحديث القدسي: " يا عبادي. إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. " (١٠٥) والآخر، أن الله لم يشرع شيئاً لحالة حياد غير المسلمين ومناصرتهم المسلمين. فإما أن يعيش المسلم قاهراً لغيره أو مقهوراً. فهل يعقل هذا والله سبحانه وتعالى يقول: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً.} وقد جاءت هذه الآية في سياق مجموعة من الأحكام. (١٠٦)

١٢ - هناك من العلماء من قيد "المشركين" في الآية الأولى من سورة براءة بالمشركين الذين نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين. ويذكر الطريقي من هؤلاء: الزمخشري والبيضاوي والنسفي. (١٠٧) ويؤكد ابن تيمية هذا الرأي بقوله إن الآية مرتبطة بما قبلها، أي أن البراءة كانت إلى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق غير

(١٠٢) البقرة: ٢٥٦.

(١٠٣) ابن القيم، هداية الحيارى، تحقيق الحاج ص ٢٣٧.

(١٠٤) انظر مبحث "مؤيدون للمسلمين ومحايدون" في الفصل الثاني.

(١٠٥) مسلم: البر والصلة، تحريم الظلم.

(١٠٦) المائة: ٣.

(١٠٧) الطريقي ص ١١٥؛ وانظر قول ابن عمر أن القضاء على الفتنة لا يعني خضوع جميع الناس للإسلام

في العسقلاني ج ٨: ١٦٠-١٦١.

مؤقت أو كان مطلقا ولم يوفوا بموجبه، بل نقضوه. ويقول ابن القيم في تعليقه على آية السيف بأن "البراءة خاصة بالمعاهدين كما قال تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} ولم يقل (إلى جميع المشركين)". (١٠٨)

وبالمراجعة الدقيقة للنصوص والسياقاتها يجد الإنسان أن الأرجح أن الآية خاصة بالمعاهدين الذين نقضوا عهدهم فقط، سواء كان العهد مقيدا بمدة محددة أو مطلقة. ومن يتأمل فقط في الآيات الثلاث عشرة الأولى من سورة التوبة تظهر له هذه الحقيقة جلية. فالآية الرابعة تصفهم في معرض وصف المستثنين - بأنهم ينقضون العهد ويظاهرون على المسلمين. وتصفهم الآيات الثامنة إلى العاشرة بأنهم اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ويصدون عن سبيله ولا يرقبون في المؤمنين إلا ولا ذمة. (١٠٩) وتصفهم الآية الثانية عشرة بأنهم ينكثون أيمانهم ويطعنون في دين المسلمين. ويقول تعالى في الآية الثالثة عشرة: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة...} وكما هو واضح، فإن جميع الآيات السابقة أجمعت على صفة واحدة هي نقضهم للعهود. فهؤلاء هم الذين يستحقون نبد عهدهم إليهم بعد الأشهر الأربعة. وتزيد الاستثناءات الصريحة هذه الحقيقة جلاء، إذ يقول تعالى في الاستثناء الأول: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين.} (١١٠) ويقول تعالى في الاستثناء الثاني: {كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، إن الله يحب المتقين.} (١١١) فالاستثناء الأول يخص من لهم عهد محدد والاستثناء الثاني يخص من لهم عهد مفتوح. وبهذا ورد التأكيد على صفة

(١٠٨) آل محمود، مجموعة رسائل ص ١٢١ ابن القيم، أحكام أهل ص ٤٨٧.

(١٠٩) "لا يرقبو... إلا ولا ذمة" وردت في الآية الثامنة وفي العاشرة أيضا.

(١١٠) التوبة: ٤.

(١١١) التوبة: ٧.

والاستثناء الثاني يخص من لهم عهد مفتوح. وبهذا ورد التأكيد على صفة نقض العهد سبع مرات في ثلاث عشرة آية فقط. فهل هناك وضوح أكثر من هذا؟ وهكذا فإن القاعدة التي تستند إليها آيتنا السيف والقتال تشير بوضوح إلى التجربة المريرة التي مر بها الإسلام مع معظم المشركين في شبه الجزيرة العربية ومع اليهود الذين يعيشون في شمال غرب الجزيرة العربية وبعض النصارى ونقضهم العهود. وبعبارة أخرى فإن الآيتين تخصصان هؤلاء الذين سبقت منهم محاربة الإسلام ولا يزالون يحاربونه، أو هم مذذبون ليس لهم موقف ثابت وواضح، حتى مع وجود معاهدات معهم. وهو احتمال قوي فلماذا رجح الكثير الاحتمال الآخر وهو كون الآيتين عامتين، مع أن الاحتمال الأخير ليس عليه دليل قطعي الدلالة من الكتاب أو السنة؟

المخرج من هذه التساؤلات:

إن الحل الذي يخرجنا من دوامة هذه التساؤلات هو ترجيحنا لاحتمال أن آية السيف وآية القتال آيتان خاصتان بالمشركين وأهل الكتاب الذين تعامل معهم الرسول صلى الله عليه وسلم وورد وصفهم في سورة براءة، وكل من تنطبق عليه الصفات نفسها في كل زمان ومكان. (١١٢) فالتأمل في السورة يجد ما يلي:

١ - هناك تشريعات لا تتعارض مع شيء مما نزل قبل هذه الآية، أو شيء فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أو قاله أو أقره، وتتمثل في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا...} (١١٣)

(١١٢) يلاحظ أن هناك فرقا بين القول بأن هذه الآية نزلت في حالة خاصة محددة وانتهت مثل قوله تعالى: {فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة...} (التوبة: ٨٣) وبين القول بأن هذه الآية نزلت في حالة لها شروطها التي قد تتكرر بشروطها، مثل عدم الصلاة على جنازة المعروف بنفاقه في الآية التالية لهذه الآية.

(١١٣) التوبة: ٢٨.

وفصله الإعلان الذي نادى به علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو "أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان". (١١٤) فأصل قدسية المسجد الحرام مستمدة من الله ورسالاته، وعلى المشركين أن يقدسوا المسجد الحرام حسب شريعة الله أو يدعوه. وأصل تشريع الحج من عند الله، فعلى المشركين أن يؤدوه كما يريد الله أو لا يؤدوه.

٢ - تخيير المشركين بين القتل والإسلام، وورد هذا المعنى في آية السيف أي في قوله تعالى: { فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم }. ومع هذا الحكم جاءت أوصاف الذين ينطبق عليهم هذا الحكم.

ومن أوصافهم ما جاء في قوله تعالى: { كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة، يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون. اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله، إنهم ساء ما كانوا يعملون. لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون } (١١٥) وقوله تعالى: { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون. ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة... } (١١٦) وتؤكد الآية السادسة والثلاثون من السورة نفسها أن قتال المسلمين للكافرين ليس ابتداء، ولكن معاملة بالمثل وذلك في قوله تعالى: { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة، واعلموا أن الله مع المتقين }.

ويلاحظ هنا التأكيد على أنهم يظهرون ما لا يبطنون، ويصدون عن سبيل الله،

(١١٤) البخاري: التفسير، وأذان من الله.

(١١٥) التوبة: ٨-١٠.

(١١٦) التوبة: ١٢-١٣.

ويتعدون حدود الله، ويغدرون بالمؤمنين، ويطعنون في الدين، وهم الذين بدعوا بالاعتداء... ولم يورد الله تعالى الكفر سببا مستقلا.

ويلاحظ أن الآية تأمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم وليس بـ "قتالهم".

٣ - تخيير أهل الكتاب بين الإسلام، أو المقاتلة أو دفع الجزية، وذلك في الآية التاسعة والعشرين من السورة نفسها، في قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } . ومع هذه الخيارات جاءت أوصافهم في قوله تعالى: { وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله، أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون. يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. } (١١٧)

وهنا نلاحظ مرة أخرى أن سبب المقاتلة والتقييد بالخيارات الثلاث ليس فساد عقيدتهم فحسب، ولكن لعملهم على إطفاء نور الله، مستخدمين في ذلك كل الوسائل عدوانا وظلما.

٤ - أمر بجهاد الكافرين والمنافقين في قوله تعالى: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم، ومأواهم جهنم وبئس المصير } (١١٨) وجاء وصفهم في عدد من الآيات.

ومن هذه الآيات وصف حقيقة المنافقين أعداء للإسلام متخفين في ثياب الإسلام؛ فهم يصلون وينفقون في الظاهر ولكن ليحاربوا الإسلام في الخفاء. وذلك في قوله تعالى: { وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا

(١١٧) التوبة: ٣٠-٣٣.

(١١٨) التوبة: ٧٣.

يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون} (١١٩) وقوله تعالى: {لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون. ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني، ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين. إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون}. (١٢٠) ومن الأعراب أيضا منافقون، يقول سبحانه وتعالى عنهم: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، والله عليم حكيم. ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر، عليهم دائرة السوء، والله سميع عليم}. (١٢١)

ويلاحظ أن الحكم بالنسبة للمشركين الذين يعادون الإسلام جاء- في الأصل- بقتلهم، وأما بالنسبة لأهل الكتاب فجاء بمقاتلتهم (وجود احتمال الحياة والحرية مع دفع الجزية)، وأما بالنسبة للمنافقين والكافرين عموما فجاء الأمر بجهادهم. ومن الواضح أن الجهاد أكثر شمولاً من المقاتلة لأنه قد يقتصر على الحرب الكلامية (الحرب الباردة) وقد يشتمل على التدابير الوقائية مثل استخدام الحد الأقصى من التسامح كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع عبد الله ابن أبي سلول الذي أثار فتنة في وقت استراحة الجيش فلم يعاقبه، ولكن أمر بالرحيل لينشغل الناس بالمسير عن الحديث فيما قد يشعل نار الفتنة. (١٢٢) ويؤكد هذا المعنى آل محمود حيث يقول بأن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالجهاد في السور المكية قبل أن يفرض القتال في قوله تعالى: {وجاهدوهم به جهادا كبيرا} (١٢٣) أي بالقرآن

(١١٩) التوبة: ٥٤.

(١٢٠) التوبة: ٤٨-٥٠؛ وانظر الآيات: ٧٤-٧٦، ٧٩، ٨٦-٨٧، ٩٦.

(١٢١) التوبة: ٩٧-٩٨. ولكن من الأعراب من هم أحياناً وانظر الآية ٩٩.

(١٢٢) ابن هشام ج ٣: ٨٢-٨٤. وانظر ابن القيم في تعريفه للجهاد حيث يشمل الحجة والبيان والتبليغ،

وجهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار وجهاد المنافقين. زاد المعاد ج ٣: ٥-١٢.

(١٢٣) الفرقان: ٥٢.

الكريم. واستشهد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المجاهد من جاهد نفسه" وبقوله عليه الصلاة والسلام أيضا "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر." و"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم." (١٢٤) وأما القتل فهو أكثر تحديدا من المقاتلة؛ فهو يعني إما الإسلام أو السيف. وهذه الأحكام سارية المفعول على كل من تنطبق عليه هذه الصفات إلى يوم الدين.

وهكذا فإن الآيتين لا تتعارضان مع أدلة القاعدة العامة. وهي أن الإسلام دين سلم وليس دين حرب، ولكنه يدعو إلى مواجهة العدو البادئ بالعداوة بالمثل ودون تعاون والعمل على رده، ودون اعتداء لقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا}. (١٢٥)

الأدلة الأخرى للمعارضين:

لقد تم مناقشة الدليل الرئيس بمناقشة أدلة النسخ وتمثل الأدلة الأخرى فيما يلي:

١ - قوله تعالى {واقتلوهم حيث ثقتموهم} (١٢٦) ومدلول هذه الآية واضح من سياقها المتمثل في الآية السابقة لها وفي تكملتها. فالله سبحانه وتعالى يقول: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين. واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين.} فالآية تخص المقاتلين من الكافرين في جميع الأحوال، ولكن عند

(١٢٤) آل محمود، مجموعة ج ٢: ١٩-٢٠. والأحاديث كلها موجودة في مسند أحمد: الأول من رواية فضالة بن عبيد في مسند الأنصار، والثاني من رواية أبي سعيد الخدري، والثالث من رواية أنس وكلاهما في مسند المكثرين.

(١٢٥) البقرة: ١٩٠؛ وانظر التوبة: ٣٦.

(١٢٦) البقرة: ١٩١.

المسجد الحرام ينبغي الكف (مؤقتا) إلا أن يبدأ الكافرون بالقتال، فحينئذ ليس لهم إلا القتل. وبهذا ينتفي التعارض مع آية القتال التي تستثني أهل الكتاب من الكافرين بدفع الجزية.

٢ - قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين} (١٢٧) وتكفي قراءة الآيات التالية لها إلى آخر سورة التوبة ليعرف القارئ أنها تخص المنافقين الذين كانوا يعيشون مع المسلمين ويجاورونهم ويكيدون لهم ليل نهار.

٣ - قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.} (١٢٨) يقول الطريقي (١٢٩) في مناقشته لهذه الآية بأن "تفسير الفتنة بالشرك يعني الأمر بإزالة الشرك بالكلية وهذا محال، لأنه خلاف مقتضى الحكمة الإلهية، التي اقتضت بقاء الخير والشر إلى يوم الدين، ومن جملة الشر: الشرك والكفر فإن زوالهما غير ممكن." وأسند تفنيده هذا بقوله "إن نصوص الكتاب الكريم تفيد أن الأكثرية من الناس غير مؤمنين...". و "أن الإسلام يقر كثيرا من الطوائف والأمم على دينها إذا دخلت في عهد مع المسلمين. وهذا يعني بقاء الكفر." (١٣٠) ويضاف إلى ذلك أن تفسير الآية بمعنى حتى تكون كلمة الله هي العليا، حرفيا، فيه إكراه.

وينبه السرياني أيضا إلى أن هذا التفسير "يقضي طلب الكفار بالقتال وإن جنحوا إلى السلم" (١٣١) ورضوا بدفع الجزية، فيتعارض مع الآيات التي تنص على

(١٢٧) التوبة: ١٢٣.

(١٢٨) البقرة: ١٩٣.

(١٢٩) الطريقي، الاستعانة ص ١٠٤-١٠٥.

(١٣٠) الطريقي ص ١١٥؛ وانظر قول ابن عمر أن القضاء على الفتنة لا تعني خضوع جميع الناس للإسلام

في العسقلاني ج٨: ١٦٠-١٦١.

(١٣١) السرياني ص ١٢٠-١٢١.

عدم مقاتلة هؤلاء صراحة وهي من الأحكام المجمع عليها. ويضيف السرياني بأن تفسير "الفتنة" والضمير في "قاتلوهم" والمقصود بالانتهاه مختلف فيه بين العلماء. فالفتنة قد تعني الكفر، أو ابتلاء المؤمن حتى يرجع عن دينه، أو القتال في الحرم. وأما الضمير في "قاتلوهم" فقد يعني المشركين فقط، أو الكافرين مع استثناء أهل الكتاب، أو الذين يقاتلون في الحرم. وأما "الانتهاه" فقد يعني ترك الكفر والدخول في الإسلام، أو ترك القتال وأخذ وضع الذمي بالنسبة لأهل الكتاب، أو ترك القتال فحسب، (١٣٢) أي أن الاستدلال بهذه الآية يبقى ظنياً.

والحقيقة، إن المدقق في الآية ومثلتها وفي سياقها في سورة البقرة والأنفال يدرك تلقائياً أن هذه الآية تؤكد أن القتال إنما يكون لمن يحاربون الله ورسوله والمسلمين. فمعنى الآية في سورة البقرة يبدأ من قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.﴾ (١٣٣) وتؤكد الآية على التوقف عن مقاتلتهم إذا انتهوا. وتبدأ الآية الأخرى في سورة الأنفال بقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فإن الله بما يعملون بصير.﴾ (١٣٤)

٤ - قوله تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾. (١٣٥) فالآية صريحة بأن هذا القتال هو ضد الظالمين، رداً لظلم سبق منهم وإخراجهم المظلومين من ديارهم. وتعززها الآية التي تليها مباشرة، حيث تصف نوع الظلم بقوله تعالى: ﴿الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا

(١٣٢) (السرياني ص ١٢١).

(١٣٣) (البقرة: ١٩٠-١٩٣).

(١٣٤) (الأنفال: ٣٦-٣٩).

(١٣٥) (الحج: ٣٩-٤٠).

الله.. {.

٥ - يقول صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله." (١٣٦) والتساؤلات التي توجه إلى اعتبار آية السيف عامة تنسخ ما قبلها توجه نفسها إلى الحديث المذكور. ويضاف إلى ذلك أن الحديث بهذه الرواية لا يستثني حتى أهل الكتاب مع أن استثناء أهل الكتاب ثابت في جميع الأقوال بآية القتال. وذلك لأن كلمة "الناس" لا تعني -بالضرورة- جميع الناس في ضوء مدلولاتها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية. فقد ورد استعمال كلمة "الناس" أحيانا للواحد في قول لمجاهد تعليقا على قوله تعالى {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم...} (١٣٧) جاءت كلمة "الناس" في المرة الأولى لتشير إلى أبي سفيان وتهديده وجاءت في المرة الثانية لتعني مجموعة من الناس. (١٣٨) وكذلك نجد أن استخدامات الرسول صلى الله عليه وسلم لكلمة "الناس" عندما يتوجه بالخطاب إلى مجموعة منهم تعني مجموعت ذات أحجام مختلفة من الناس الذين يشهدون خطبته ويسمعون نداءه. وقد يدخل فيها من يأتي بعدهم ممن تنطبق عليهم حالتهم.

وما يقال في الآيتين يقال في الحديث النبوي المذكور، وذلك باعتباره حكما خاصا بالمشركين وفي حالة الذين يعادون الإسلام والمسلمين، فلا خيار لهم سوى الإسلام أو السيف إلا أن تكون هناك مصلحة مرجحة لازمة.

٦ - يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ومن

(١٣٦) البخاري: الإيمان، فإن تابوا.

(١٣٧) آل عمران: ١٧٣.

(١٣٨) تفسير ابن كثير.

تشبه بقوم فهو منهم" (١٣٩)

يقول شعيب وآخرون، بعد نقاش طويل للروايات المتعددة للحديث، بأن الحديث ضعيف أو ضعيف جدا. (١٤٠) ومما يؤيد ذلك تأكيد الله سبحانه وتعالى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بُعث بالرسالة الإسلامية رحمة وهدايا ومبشرا ونذيرا في آيات مستفيضة.

٧ - يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم." والخيارات الثلاث هي: قبول الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال. (١٤١) وواضح من النص أن المقصود عدوك من المشركين وليس جميع المشركين، وذلك لأن المحاربة تكون لمن يعادي الإسلام والمسلمين.

ولكن هناك من يقول بأن قتال الكفار واجب بسبب آخر، غير رد الاعتداء الفعلي وصد الاعتداء الحتمي، وهو ضمان حرية الدعوة إلى الإسلام.

الجهاد لضمان حرية الدعوة:

يقول أبو زهرة بأن من بواعث الجهاد: "...أن يعتدي الملوك على عقيدة من تحت سلطانهم ممن اختاروا الإسلام دينا فيرهبوهم في عقيدتهم الدينية. وإن الدعوة الإسلامية نور لا يحجب، فلا بد أن تفتح الأبواب له، وقد وقف الحكام له بالمرصاد يمنعون أن يصل إلى رعاياهم، فكان لا بد من القتال لإزالة الحجزات التي تمنع النور أن يصل ولتنتج الاضطهاد أن يقع حتى لا تكون فتنة في الدين." (١٤٢) وبهذا يقول أبو زهرة أن هناك سببان رئيسيان للجهاد هما: رد اعتداء واقع ومنها

(١٣٩) أحمد: الموسوعة، المكثرون من الصحابة، عبد الله بن عمر، الحديث رقم ٥١١٤-٥١١٥

(١٤٠) الأرنؤوط وآخرون ج٩: ١٢٢-١٢٦.

(١٤١) مسلم: الجهاد، تأمير الإمام.

(١٤٢) أبو زهرة، العلاقات ص ٥٠.

الاضطهاد أو اعتداء حتمي الوقوع، ورفع الحواجز.

ويلاحظ أن قول أبي زهرة "ولمنع اضطهاد أن يقع" يؤيده قوله تعالى: {...والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق.} (١٤٣) والنصرة مشروطة بأن لا تكون ضد قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق. ولكن "إزالة الحجزات التي تمنع" لم يورد عليها دليلا ولم أجد لها دليلا مباشرا فيما قرأت.

وإن أورد أبو زهرة هذا الباعث مقترنا بباعث آخر فإن الزحيلي يورد هذا الباعث بشكل أقوى، فيقول بأن من بواعث البدء بالحرب: "كفالة حرية العقيدة وانتشار دعوة الإسلام، ومنع الفتنة في الدين: لأن دعوة الإسلام حق، وصور حرية التبليغ أمر واجب، وجب تحقيق المطلوب بالقوة عند توفر القوة الإسلامية ليكون الناس أحرارا في اعتناق الإسلام." (١٤٤) وأيد الزحيلي قوله هذا بالاستدلال بقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير} (١٤٥) وقوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل} (١٤٦) وقوله تعالى: {واقتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين} (١٤٧)

ومن يراجع الأدلة التي ساقها أبو زهرة واستشهد بها الزحيلي وغيره (١٤٨)

يلاحظ ما يلي:

(١٤٣) الأنفال: ٧٢.

(١٤٤) الزحيلي، العلاقات ص ٣١؛ وانظر أبو زهرة، العلاقات ص ٤٩-٥٠.

(١٤٥) الحج: ٣٩.

(١٤٦) البقرة: ١٩١.

(١٤٧) البقرة: ١٩٣.

(١٤٨) أنظر مثلا: علي ص ٤٣-٤٨؛ ضميرية ص ١٢٩؛ عواد ص ٣١-٣٦؛ الدقس ص ١٥٥؛ وهبة ص

٣٥-٤٤؛ الصعيدي ص ٣٣.

١ - الأدلة تفيد بأن الجهاد (بمعنى القتال) مشروع للرد على اعتداء قد وقع من غير المسلمين ابتداء أو بخيانة لعهد مبرم أو لاعتداء حتمي الوقوع. وهذا لا خلاف فيه.

٢ - الأدلة لا تفيد بأن على المسلمين أن يقاتلوا ابتداء لضمان حرية الدعوة إلى الإسلام، سواء كانت الحواجز حكومات أو أفرادا. واستدلال الزحيلي وغيره بالأمر بالقتال حتى يكون الدين كله لله يرد عليه ما ورد في التعليق على الآية. (١٤٩)

٣ - بعض الأدلة القرآنية والنبوية تندرج تحت فهم القائلين بالنسخ لآية السيف وآية القتال الذي تم تفنيده؛ وهو فهم يرفضه القائلون بهذا الباعث.

وقول الزحيلي وغيره يفترض أن معظم الناس - إن لم يكن كلهم - سيسلمون إذا لم تقف الحكومات عقبة في طريق وصول الدعوة إليهم. وهو بخلاف الواقع الذي عرفناه عبر العصور المختلفة والذي يؤكد القرآن الكريم في قوله تعالى: {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} (١٥٠) وفي قوله تعالى: {إن في ذلك لآية وما أكثرهم مؤمنين}. (١٥١) وتجيء هذه الآيات عقب قصص أنبياء الله: يوسف، وموسى، وإبراهيم ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب عليهم السلام. وذلك تقريرا لحقيقة كونية وعزاء للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يخطر في الذهن الاستدلال بحادثة الرجيع وقتل القراء وغزوة بني لحيان (١٥٢)، ووقعة بئر معونة وسرية نجد. (١٥٣) والقضية هنا ليست قضية منع من الدعوة ولكن غدر واعتداء. وقد يخطر في الذهن أن الحروب مع فارس والروم في عهد الخلافة الراشدة وما بعدها لفتح طريق الدعوة. وهذا غير صحيح فكسرى، ملك الفرس، لم يقتصر على أن مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل

(١٤٩) انظر مبحث "الأدلة الأخرى".

(١٥٠) يوسف: ١٠٣؛ وانظر الطريقي، الاستعانة ص ١٠٤-١٠٥.

(١٥١) الشعراء: ٨، انظر الآية نفسها تتكرر في ٦٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠.

(١٥٢) البخاري: الجزية، دعاء الإمام على من؛ ابن القيم، زاد ج ٣: ٢٤٤-٢٤٦، ٢٧٦.

(١٥٣) ابن القيم، زاد ج ٣: ٢٤٦-٢٤٧، ٢٥٠، ٢٨٥.

كلف واليه على اليمن ليقتل النبي صلى الله عليه وسلم،^(١٥٤) والعراق كانت تحت فارس. أما المناوشات مع الروم فقد بدأت بغزوة مؤتة واتصلت بغزوة تبوك...^(١٥٥) وبلاد الشام كانت تحت الروم. فهي حروب متصلة بدأها الفرس والروم ضد الإسلام وأهله.

ولم أقع في الكتاب أو السنة أو السيرة النبوية أو سيرة الخلفاء الراشدين على دليل يفيد بأنه على المسلمين محاربة من يرفض منحهم حق الدعوة إلى الإسلام في بلاده. بل هناك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شرط قريش بدخول مكة دون دعوة أحد إلى الإسلام.^(١٥٦) ولكن يلاحظ أن هذا الشرط كان من ضمن الشروط الأخرى التي تضمنها صلح الحديبية بملاساتها الخاصة. لهذا فالدليل القول بعدم جواز المبادرة بالحرب لمن يمنع المسلمين من الدعوة إلى الإسلام يغلب أن يكون دليلاً ظنياً، يقبل النقاش. ويضاف إليه ما نبه إليه أحد طلبة العلم من أن من يمنع الدعوة ليس رافضاً للإسلام لنفسه فقط ولكن يعد محارباً للإسلام وبالتالي تجب محاربهه ليس لرفض الدعوة لنفسه ولكن لمنعه وصول الدعوة إلى غيره.^(١٥٧) ولما كانت أدلة وجوب محاربة من يقف في سبيل الدعوة يغلب عليها أن تكون ظنية الدلالة أيضاً، فيمكن القول بأن الأمر في عمومها يخضع لاعتبارات أخرى مثل: كون هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة المسلمة والدولة غير المسلمة، فيها للمسلمين مصلحة مرجحة، أو ليست هناك مثل هذه الاتفاقية؛ وكون الحكومة المانعة للدعوة تمثل شعبها تمثيلاً صادقاً أو لا تمثله...

وبهذا يتضح من النقاش السابق أن السبب الموجب للجهاد يقتصر على وقوع

^(١٥٤) العسقلاني ج ٧: ٧٣٢-٧٣٤.

^(١٥٥) العسقلاني ج ٧: ٥٨٣، ٧١٤-٧١٥، ٧٥٩؛ ويقول ابن تيمية أن سبب غزوة مؤتة قتل النصاري من أسلم منهم. آل محمود، مجموعة رسائل ج ٢: ص ١٢١.

^(١٥٦) البخاري: الجزية، الموادة.

^(١٥٧) حسام زمان وهو أحد طلبة مادة "دعوة غير المسلمين بكلية الدعوة في العام الدراسي ١٤١٧هـ.

الاعتداء الفعلي على المسلمين وإن كانوا يعيشون في دولة أخرى، أو لأن الأعداء يتجهزون للاعتداء على المسلمين، أو لابتداء الآخرين بمحاربة الإسلام والمسلمين بالأساليب المختلفة. وبهذا نخرج بتصنيف للمخلوقات المكلفة مغاير للتصنيف الذي قال به ابن القيم.

المخلوقات المكلفة بالنسبة للإسلام:

يمكن في ضوء المناقشات السابقة التي تؤكد القاعدة العامة جعل المخلوقات المكلفة - من المنظور الإسلامي - في الأصناف التالية:

- ١ - المسلمون.
- ٢ - المسلمون في الظاهر وهم في الحقيقة كافرون (المنافقون).
- ٣ - الكافرون المحاربون للإسلام علنا. وهذا لا يمنع من عقد هدنة معهم إذا رغبوا في ذلك؛ فقد تقود في النهاية إلى سلم دائم أو لا تقود ولكن تحقق فائدة للإسلام وللمسلمين. (١٥٨)
- ٤ - الكافرون الذين يدفعون الجزية وهم صنفان: (١) الذين حاربوا الإسلام فانتصر عليهم فأصبحوا تحت حكمه. (٢) الذين بادروا إلى عقد معاهدة تضمن لهم حرية العبادة وحماية المسلمين، مثل أهل نجران. (١٥٩)
- ٥ - المسلمون للإسلام: إما بموجب موادة رسمية (موقف محايد) مثل الموادة مع يهود المدينة أو بني ضمرة (١٦٠). وقد جاء تأكيد هذا الصنف في قوله تعالى: ﴿ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء فاقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا. إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم

(١٥٨) مثال ذلك صلح الحديبية، انظر مثلا ابن القيم، زاد، ج ٣: ٢٨٦-٣١٦.

(١٥٩) ابن القيم، زاد ج ٣: ١٥١-١٥٨.

(١٦٠) ابن هشام ج ٢: ١٠٦-١٠٨، ١٧٠-١٧١.

فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً} (١٦١) وهؤلاء صادقون في حيادهم ويختلفون عن الموصوفين في الآية الواحدة والتسعين من السورة نفسها. ويميز ابن تيمية الهدنة الدائمة غير الموقوتة (١٦٢) وقد تكون مسألة تلقائية لعدم وجود احتكاك بينهم وبين المسلمين، وقد لا يعرفون شيئا عن الإسلام وليست لهم صلة بجماعة المسلمين ولا يعرفون عنها شيئا (١٦٣)

ومما هو جدير بالملاحظة أنه بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة أصبح الأصل في العلاقة بين كافة الشعوب ولاسيما بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة هو السلم. وأما الحرب فيبعد خروجها عن الأصل. فالمادة الأولى للهيئة تنص على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي:

١ - حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣ - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة

(١٦١) النساء: ٨٩-٩٠.

(١٦٢) ابن تيمية، فتاوي ج ٢٩: ١٤٠-١٤٢.

(١٦٣) أبو زهرة، العلاقات ص ٨٣-٨٧.

أو الدين ولا تفریق بین الرجال والنساء.

٤ - جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة." (١٦٤)

وبهذا يلتقي ميثاق الأمم المتحدة مع القاعدة العامة الإسلامية في تحديد العلاقة بين الأمم المختلفة.

ولكن يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يلزم الأعضاء بالتعاون على قمع الاعتداء الذي يقوم به أحد الأعضاء على عضو آخر، وإن استوجب الأمر استخدام القوة. وقد حدد الفصل الخامس من الميثاق تفاصيل هذا الالتزام. ومن هذا المنطلق كانت المواجهة مع القوات العراقية التي سطت على الكويت، والجهود المبذولة في البوسنة والهرسك، في بدايات القرن الخامس عشر الهجري.

أما بالنسبة للإسلام فالأصل فيه هو الحياد، ولكن لا يمنع الإسلام من نصره غير المسلمين أو الدولة غير الإسلامية المظلومة من قبل دولة غير إسلامية أخرى وقد يحث عليها. بيد أن الأمر محكوم بالظروف، مثل المعاهدات والموازنة بين المصلحة والمخاطر. (١٦٥)

وقد يتصور المسلم المتحمس أن في هذا القول تميعا للجهاد، ولكن من يتأمل في ماضينا القريب وحاضرنا يجد أن المسلمين ما يزالون يتعرضون لأشكال الظلم المختلفة جماعات وفرادى. فأين المجاهدون من المسلمين لرفع ظلم واقع بالمسلمين، قبل استعداد المحايدين من غير المسلمين بدون أدلة كافية؟ وهل الجهاد مقتصر على القتال بالسلاح. إن الجهاد لا يقتصر على خوض المعركة التي ينتهي فيها الخاسر بالوضع في معسكرات للأسرى. ولكن الجهاد يشمل كل ما يدفع عن الإسلام

(١٦٤) الأمم المتحدة.

(١٦٥) انظر مثلا الطريقي ص ٢٤٣-٢٥٤ وما سبق إيراده.

وأهله ومنها الجهاد بفن التعامل الدبلوماسي وبفن العلاقات العامة. ومن الجهاد خوض معركة علم الكفاية اللازم لتحرير المسلمين من أغلال الاستعمار الفكري والمادي. فأين الذين يبذلون الجهد والوقت والمال بسخاء وبإخلاص لتحصيل العلم والمهارات اللازمة للحصول على الاستقلال النسبي وتعليمه ولتنميته. وذلك بدلا من ضياع هذه المصادر الشحيحة أو الوفيرة التي أنعم الله بها علينا بدون تعب في الحصول على مزيد من المتع الدنيوية التي ينتجها غير المسلمين والسعي وراء المكاسب المادية والمعنوية السريعة.

ومن جهة أخرى إن الجهاد لا يقتصر على جهاد الكافرين بالقتال ولكن الجهاد أنواع ودرجات. ويقول ابن القيم "ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الجهاد من جاهد نفسه في طاعة الله" و" كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج وأصلا له. فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج." (١٦٦)

ولو تأملنا في حالة السلام والحرب لوجدنا أن حالة السلام هي التي تحقق الخير للبشرية جمعاء، حتى من منظور الإسلام. فصلح الحديبية بشروطه وملاساته كان خيرا للإسلام من حالة الحرب مع قريش، كما يؤكد ذلك جل الذين علقوا على هذا الصلح. (١٦٧) ففي السلم يجد الحق فرصة للازدهار والانتشار لا يجدها في الحرب، حيث النفوس متوترة والعداوة مستحكمة بين الأطراف المختلفة والبصائر عن الحق معمية. وقد يتعرض الإسلام والمسلمون لشيء من الاضطهاد في السلم ولكن أين هذا مما يتعرضون إليه في حالة الحرب ولاسيما إذا كانوا ضعافا؟ بل وأين هذا مما يتعرض له كثير من المسلمين في حالة الحرب، حتى وإن كانت الحرب بين

(١٦٦) ابن القيم، زاد ج ٣: ٦ وانظر الصفحات ٥-٩.

(١٦٧) انظر مثلا: ابن القيم، زاد ج ٣: ٣٠٩-٣١٠؛ والندوي ص ٢٨٠-٢٨٣؛ مولوي ص ٢٣-٣١.

المسلمين أنفسهم؟ في السلم يستطيع المضطهد اللجوء إلى المحاكم وإلى القلنون وإلى
الفطرة الإنسانية عند الغير ليجد الحماية والنصرة بإذن الله، أما في الحرب فإن الحقد
أعمى والعداوة مدمرة، لا تفرق بين البالغ والرضيع، والبريء والمذنب، والأخضر
واليابس.

الفصل الثاني الإسلام والروابط المختلفة

قد يُفهم من أقوال بعض المتحمسين لعقائدهم أن الاختلاف العقدي يجعل الآخرين مخلوقات مختلفة، فتجب مقاطعتهم؛ ويجعل إنتاجهم الفكري شيئا مختلفا وأن الأصل فيه هو رفضه. ولكن لا بأس من الإقبال على المنتجات المادية لهذا الإنتاج الفكري المرفوض. وكأن هذه الأشياء المادية (الطائرات والسيارات وجميع وسائل الراحة الكهربائية...) قد خُلقت كما خُلقت البغال والحمير... فهي تتوالد وتتكاثر "وتتطور" بدون الحاجة إلى الإنتاج الفكري البشري، وبدون حاجة إلى استثمار العقل الذي ميّز الله به المخلوقات المكلفة.

وتصدر هذه الأقوال من البعض -غالبا- بدافع الحماس المفرط، والرغبة الملحة في تمييز أنفسهم عن غيرهم. فما موقف الإسلام من مثل هذا الفهم؟ وهل يأمرنا الإسلام بقطع علاقاتنا مع غير المسلمين؟

إن من يراجع القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن الإسلام قد أعطى كثيرا من الروابط الفطرية والمكتسبة قدرا كبيرا من عنايته. ولا غرابة في ذلك فرب العالمين أعلم بالتشريعات التي تتسق مع الفطرة التي فطر مخلوقاته عليها.

ومن الفطرة أن المخلوقات المكلفة تعيش شبكة من الروابط الموروثة والمكتسبة. والرابطة العقدية واحدة منها. وكل رابطة تقتضي أن يكون بين أفرادها نوعا من التشابه والتعاون. وفي هذا الفصل تم الحديث عن الموقف العام للإسلام من الروابط الموروثة، والروابط المكتسبة، والعلاقة بين الروابط المختلفة، الرابطة الإسلامية والروابط الأخرى، ودرجات المحبة، والمنهج القرآني والتعميم، ومؤيدون للمسلمين ومحايدون، ومقتضيات الصدق والإنصاف.

الروابط الموروثة:

الروابط الفطرية أو الموروثة كثيرة، وهي درجات متفاوتة من حيث الشمولية والأهمية ومن هذه الروابط: رابطة الإنسانية، ورابطة الرحم.

رابطة الإنسانية:

لعل أبرز الروابط الموروثة التي تربط بين بني آدم هو إنتسابهم جميعا إلى آدم عليه السلام وانتماؤهم جميعا إلى صنف الناس حيث يقول تعالى: { يا أيها النلس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم } (١) فأصل الناس جميعا واحد، لهم أب واحد وأم واحدة، ويتوالدون ويتكاثرون بالطريقة نفسها، ويتشابهون في التكوين الأساسي: العضوي والروحي والعقلي والنفسي والسلوكي وكذلك يتشابهون في الدوافع والاحتياجات الأساسية...

والتشابه لا يقف عند حد التشابه في التكوينات أو الاحتياجات الأساسية ولكن يتعداها إلى التشابه في التشريعات الأساسية، كتحريم التزواج بين الاخوة، والوالدين والأولاد... ويتعداها إلى التشابه في المبادئ الأخلاقية الأساسية، مثل حب الخير وكرهية الشر. ويتعداها إلى الإنتاج الفكري كالأمثال الشعبية. وذلك بالرغم من اختلاف البيئات واللغات والانتماءات العقدية.

وهذا المخلوق الذي يعود إلى أصل واحد شاء الله له أن يتفرق في الأرض ويتأثر بالبيئات المختلفة: الجبلية، السهلية، الساحلية، الصحراوية... فنشأت اختلافات مكتسبة تحولت إلى عادات وتقاليد مترسخة. وأصبح هناك تنوع في اللغات، وفي الأشكال نسبيا، وفي المهارات، والخبرات، ونوع من التفاضل... وهذا التنوع مقصود كما هو واضح من الآية الكريمة، وذلك ليتعارفوا ويتعاونوا

(١) المحرات: ١٣.

فيما بينهم لتحقيق حياة رغدة في الدنيا وسعيدة في الآخرة. وهذا التفاضل مقصود ليكون هناك تنافس لتحقيق الأفضل دائما، ولكن المعيار الأخير للأفضلية عند الله هو التقوى.

وهكذا فإن الإسلام يحث على التعارف والتعاون بين الناس، ولكن التعاون على الخير، إذ يقول تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (٢) فالمخلوق المكلف مزود بالإمكانات التي تجعله قادرا على أن يكون مخلوقا رحيفا في منتهى الرحمة، أو أن يكون مخلوقا شرسا أكثر ضراوة من الوحوش الضارية.

ويرى أبو زهرة بأن من أبرز هذه الأشياء التي يوصي بها الإسلام بين بني آدم: التسامح، والحرية، والفضيلة، والعدل، والوفاء بالعهد، والتعاون على نشر الخير ومحاربة الفساد. ومن الخير الذي أجمع عليه العلماء المحافظة على النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال. (٣)

رابطة الرحم:

من الروابط الموروثة رابطة الرحم وهي تنفرع عن الرابطة الإنسانية، وتمثل حلقة أضيق منها وأقوى تأثيرا على حياة الفرد. وهي أيضا تمثل الأصل الواحد، والتنوع، ثم الحاجة إلى التعاون. ويمكن التمييز بين نوعين منها: القرابة، والرحم. رابطة الذين يعودون إلى أصل قريب واحد، ورابطة الذين يعودون إلى أصل بعيد نسبيا، يتم تحديده بالتزاوج ليصبح قريبا جدا. ولكن يلاحظ أن كلمة "الرحم" ترد في القرآن الكريم والسنة النبوية لتشمل النوعين.

والإسلام هنا لا يعترف بأهمية هذه الرابطة فحسب، بل يحث على مراعاة حقوقها والعمل على تقويتها وتنميتها، ولكن حسب حقوقها المناسبة لها، في

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أبو زهرة، العلاقات ص ١٩-٤٦.

نصوص قرآنية عديدة وأحاديث نبوية كثيرة. ومن هذه النصوص قوله تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} (٤)، حيث قرن بين تقوى الله ومراعاة حقوق الرحم، وقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} (٥). بل يقرن القرآن الكريم بين الإفساد في الأرض وقطع الرحم، ويجعلهما في مرتبة واحدة تقريبا، ويجعل فاعلها من المستحقين للعن، في قوله تعالى: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم. أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم} (٦).

كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى نفسه في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يدخل الجنة قاطع" قال سفيان في روايته "قاطع رحم". (٧) وللوالدين حق خاص فقد قرن الله سبحانه وتعالى بين عمود الإيمان، والوحدانية، وبين بر الوالدين في قوله تعالى: {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا. إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} (٨).

وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله". (٩)

أما الأم فلها حق مميز حتى عن حق الأب، إذ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"

(٤) النساء: ١.

(٥) الأنفال: ٧٥؛ وانظر الأحزاب: ٦.

(٦) محمد: ٢٢-٢٣؛ وانظر البخاري: الأدب، من وصل.

(٧) البخاري: الأدب، إثم القاطع؛ وانظر العسقلاني ج ١٠: ٤٢٨-٤٢٩.

(٨) الإسراء: ٢٤-٢٥؛ وانظر العنكبوت: ٥.

(٩) البخاري: الجهاد، فضل الجهاد.

قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال:
"أبوك". (١٠)

بل ذهبت الوصية بالوالدين إلى أبعد من ذلك حيث أوصى الإسلام
بأصدقائهما أيضا. فقد أخبرنا نبي الهدى بأن بر أصدقاء الأب من أكثر الأعمال
برا في قوله صلى الله عليه وسلم: "أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه". (١١) وجاء
رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد
موتهما؟ فقال: "نعم، خصال أربع. الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ
عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما". (١٢)

ورابطة الزوجية عدها الإسلام من أهم الروابط حيث يقول تعالى: {ومن
آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة
ورحمة}. (١٣) فيشبه كلا من الزوجين بالنسبة للآخر بالمأوى الذي يلجأ إليه
الآخر جسما ونفسيا ليجد الراحة والطمأنينة. ويصور الله سبحانه وتعالى العلاقة
المتميزة في القرب بين الزوجين فيقول تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نساءكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن.} (١٤) ومن المعلوم أنه ليس هناك شيء
ألصق بالإنسان من ملابسه، إضافة إلى ما فيه من معنى الستر والصون والحماية.

ولهذا يحث الإسلام على تقوية أو أواصر هذه الرابطة بتحريض الزوجين على
حسن أداء حقوقها وبذل ما يضمن القوة والمتانة لهذه الرابطة، إذ يقول الرسول
صلى الله عليه وسلم مثلا: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم
خياركم لنسائهم". (١٥) وقال بالنسبة للزوجة مثلا: "أبما امرأة ماتت وزوجها

(١٠) البخاري: الأدب، من أحق.

(١١) مسلم: البر، فضل صلة أصدقاء.

(١٢) أحمد، سند المكين، رواية أبي أسيد.

(١٣) الروم: ٢١.

(١٤) البقرة: ١٨٧.

(١٥) الترمذي: الرضاع، ما جاء في حق المرأة؛ النووي ج ١: ٢٣٢-٢٣٣، وقال عنه حسن صحيح تحقيق الصالح.

عنها راض دخلت الجنة". (١٦)

وكما أن الإسلام أوصى بحقوق الوالدين فقد عني الإسلام بتحريض الوالدين على حسن تربية أولادهما وعلى حسن إعدادهم للفلاح في الدنيا والآخرة، إذ يقول تعالى: { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا } (١٧) وجعل الإنفاق على الأهل بدون تبذير أعظم أجرا من الإنفاق في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في (عتق) رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك." (١٨)

الروابط المكتسبة:

لقد عني الإسلام بعدد من الروابط المكتسبة بشكل واضح ولعل من أبرز هذه الروابط المكتسبة رابطة الجوار وقد أوصى الله سبحانه وتعالى بحقوقها وحرس عليها في قوله تعالى: { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وبالوالدين إحسانا، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم } (١٩)

كما أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بحق الجوار في قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه". (٢٠) وقال صلى الله عليه وسلم في حق الجار: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه." (٢١) وقال صلى الله عليه

(١٦) الترمذي، الرضاع، ما جاء في حق الزوج.

(١٧) التحريم: ٦.

(١٨) مسلم: الزكاة، فضل النفقة.

(١٩) النساء: ٣٦.

(٢٠) البخاري: الأدب، حق الضيف.

(٢١) البخاري: الأدب، الرضاية بالجار.

وسلم أيضا: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن! قيل: من يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه" (غدره وشروعه). (٢٢)

العلاقة بين الروابط المختلفة:

هناك روابط كثيرة تربط البشر بعضهم ببعض، ولكل منها حقوق وواجبات. ويلاحظ أن هذه الروابط ليست جميعا متساوية من حيث الأهمية. بل هي درجات متفاوتة في القوة والأهمية وفي الحقوق والواجبات. والسؤال الذي يعيننا هنا: هل هي بالضرورة ذات علاقات متعارضة؟ ومن المفروض أن تكون رابطة الانتماء إلى الدين أكثرها أهمية وأكثرها حقا لأنها تقرر مصير الإنسان في الحياة الدنيا المؤقتة والآخرة الأبدية. ولكن هل هذا ما يحدث في الواقع وبصفة دائمة عند جميع الناس؟ إن من يتأمل في العلاقة بين الروابط المختلفة يصل إلى الأصناف التالية من المنظور الإسلامي:

١ - الروابط المتداخلة غير المتناقضة: من الروابط التي تجمع بين الجن والإنس مثلا أنها جميعا مخلوقات مكلفة ميزها الله بالعقل، والهداية عن طريق الرسل، ودرجة من الحرية عالية تجعلهم محاسبين عن ما يقولونه ويفعلونه. فكون المخلوق المحدد جنيا أو إنسيا لا يؤثر على كونه مخلوقا مكلفا. وهذه روابط، لا يلغي بعضها بعضا لأن بعضها أوسع من بعض. وبعبارة أخرى رابطة التكليف عامة ورابطة النوع خاصة.

٢ - الروابط المستقلة غير المتناقضة: مثل رابطة الانتماء العقدي (مسلم أو مسيحي) ورابطة الانتماء العرقي (عربي أو آري)، لا يؤثر بعضها في بعض. فكل واحدة منها مستقلة بذاتها. فقد يكون الإنسان عربيا ومسلما؛ وقد يكون في الوقت نفسه عربيا غير مسلم، دون تعارض بين الانتماءين.

٣ - الروابط المتناقضة دائما: مثل الروابط العقدية، إما أن يكون الإنسان مسلما

(٢٢) البخاري: الأدب، إثم من لا يأمن.

أو بوذيا... .

٤ - الروابط القابلة للحالتين: أن تكون متناقضة أو أن تكون متآلفة. ومثاله: الزوج المشترك تربطه بزوجه المشتركة رابطتان: العقيدة والزوجية. وهذا مما يقوي العلاقة بينهما. ولكن لو اختار الزوج الإسلام وبقيت الزوجة على الشرك فإن رابطة العقيدة ورابطة الزوجية تتعارضان. فإذا كانت رابطة الزوجية أقوى عند الزوجة فإنها ستضحى برابطتها العقدية (الشرك) وتنضم إلى زوجها في رابطة العقيدة. وهناك حالات يمكن فيها للزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية مع الموازنة الطيبة بين الرابطتين حتى تنتهي في النهاية إلى إزالة إحدهما بطريقة سلمية أو لا تنتهي إلى ذلك. والابن أو الابنة المسلمة قد يحتفظان بعلاقة طيبة مع والديهما غير المسلمين بناء على مبدأ "لكم دينكم ولي ديني".

وهذا ممكن لأن الأصل في هذه الروابط أن يقوي بعضها بعضاً أو أن تبقى العلاقة متوازنة ما دامت كل رابطة تأخذ حقها المتسق مع أهميتها النسبية. ولكن الإنسان قد يغفلوا في حقوق بعض هذه الروابط فيؤدي ذلك إلى طغيان حقوقها على حقوق الروابط الأخرى. فهنا تصطدم الروابط وتصطدم مصالح الذين يرتبطون بهذه الروابط. ويكون الضرر أكبر عندما يغفلوا الإنسان في حق رابطة أقل أهمية على حساب رابطة أكثر أهمية.

وعموماً يلاحظ أن العلاقة المتعارضة تنشأ عادة بسبب القوانين أو التعاليم الدينية، التقاليد والعادات، أو الأهواء الشخصية. فإذا كان التعارض بسبب القوانين، ففي الغالب هناك سبب وجيه ولاسيما إذا كانت تعاليم ربانية، ولا يمكن تحقيق حالة التوازن إلا بالانصياع للقانون. أما في حالة العادات والأهواء فإن التوازن لا يمكن تحقيقه إلا بالاعتراف بحقوق كل من الرابطتين بما يتناسب وأهميتها النسبية. وقد تتم عملية إعادة التوازن بطرق سلمية، أي باتفاق الأطراف المعنية على أن يختار كل واحد ما يرضاه، إذا أمكن ذلك أو أن يتنازل أحدهما للآخر. وفي حالة تعذر الطرق السلمية، بسبب تناقض الرابطتين في الأصل أو

لانحرافها إلى اتجاه التناقض، فقد تحتاج عملية إعادة التوازن إلى طرق غير سلمية كالمعاملة بجفاء، أو المقاطعة، ... أو الانفصال، أو الحرب.

وعندما نناقش المفهوم الذي تم عرضه في بداية هذا الفصل -وهو تصور البعض حتمية الاختلاف في كل شيء بين المختلفين في العقيدة- لابد أن نضع في الاعتبار هذا التصنيف وإلا فإن الشطط سيكون المصير الحتمي لحكمنا. هذا موقف الإسلام من هذه الروابط الموروثة والمكتسبة والعلاقة بينها بصفة عامة، ولكن ماذا عن العلاقة بين رابطة الانتماء إلى الإسلام بصفة خاصة والروابط الأخرى؟

الرابطة الإسلامية والروابط الأخرى:

يتصور بعض الناس أن الإسلام قد تجاهل أهمية الروابط الفطرية والمكتسبة ما لم تكن في إطار العقيدة المحددة، أي لا قيمة للروابط الفطرية والمكتسبة بين الناس بسبب اختلاف الرابطة العقدية. ولكن من يراجع النصوص القرآنية والحديثية بدقة يتبين له خطأ هذا التصور. فالإسلام يشجع العلاقة بين الروابط المختلفة ويعمل على تقويتها، في حدود أهميتها النسبية وما دام ذلك يحقق السعادة والفلاح لجميع الأطراف من المخلوقات المكلفة في الدنيا والآخرة أو يحقق السعادة في الدنيا فقط بالنسبة للبعض، دون تضحية بسعادة الطرف الآخر في الآخرة. (٢٣)

وأول ما يلاحظ الإنسان عالمية الرسالة الإسلامية، إذ يقول تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾. (٢٤) فالإسلام رحمة تستحقها جميع المخلوقات المكلفة، لا ينبغي لأي مجموعة من هذه المخلوقات أن تحتكرها لنفسها. لهذا ينبغي على كل مسلم أن يدعو إلى الإسلام ولا يحتكره لنفسه بأي شكل من الأشكال. ومن أشكال الاحتكار أي نوع من السلوك، لم يأمر به الله ولا

(٢٣) انظر الطريقي، الاستعانة ص ٢٣-٣١.

(٢٤) الأنبياء: ١٠٧.

رسوله صلى الله عليه وسلم، ويؤدي إلى نفور الآخرين من الإسلام. وقد اتضح معنا من القاعدة العامة أن القسط والإنصاف واجب وأن البر (الزيادة على الإنصاف) مأذون به. وذلك في الآية التي تحدد معالم القاعدة العامة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم وهي قوله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين } (٢٥)

وأما بالنسبة للرحم فإن الاختلاف في العقيدة لم يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوصي خيرا بأهل مصر عموما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط (عملة كانت سائدة في مصر)، فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما." وذلك لأن هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، الجد الأعلى للنبي صلى الله عليه وسلم، كانت من مصر. وكذلك كانت مارية مصرية. وهي إحدى أمهات المؤمنين، أنجبت له إبراهيم، رضي الله عنهما. (٢٦)

كما صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بحق الرحم رغم اختلاف العقيدة إذ يروي لنا عمرو بن العاص رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن آل أبي فلان... ليسوا بأوليائي، إنما ولي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلانها." يعني أصلها بصلتها. (٢٧) بل، وصل النبي صلى الله عليه وسلم الرحم حتى في حالة العدو، حيث أذن لثمامة أن يبيع قريشا ما تحتاجه من الحنطة، عندما سألته قريش بحق الرحم أن يأذن له بذلك. وكان ثمامة سيد بني حنيفة قد حلف

(٢٥) المتحنة: ٨؛ وانظر الطريقي ص ٢٥؛ وسيد قطب، في ظلال ج: ٦: ٣٥٤٤؛ والدويش ج ٢: ٦٢، ٦٥-٦٧.

(٢٦) مسلم: فضائل الصحابة، وصية النبي؛ وانظر الصالح ج ١: ٢٥٤-٢٥٥.

(٢٧) البخاري: الأدب، تبل الرحم.

أن لا يفعل إلا أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم. (٢٨)

وأسر أبو العاص ابن الربيع، زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، في غزوة بدر فأرسلت زينب تفديه بقرط كانت ورثتها عن أمها خديجة رضي الله عنهما، فرق لها الرسول صلى الله عليه وسلم وأطلق لها زوجها الذي كان لا يزال على شركه. (٢٩) ولكن تم إطلاق سراحه بشرط إرسال زينب إلى أبيها فوفى العاص بوعده. فأثنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يستحق - في إحدى المناسبات - إذ قال: "...أما بعد فأنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني وصدقني..." (٣٠)

وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم الأمان الذي أعطته أم هاني لمشركين من ذوي رحمها، عند فتح مكة. (٣١)

وانطلاقاً من المبدأ نفسه أهدى عمر بن الخطاب لأخيه المشرك ثوباً (٣٢)، وذلك بالرغم من الحزم المعروف عن الخليفة الراشد، حتى أن الشيطان كان يهرب من طريقه. (٣٣)

بل إن القرآن الكريم يصرح بحسن معاملة الوالدين المشركين في قوله تعالى:
﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، إلي مرجعكم فأنتنكم بما كنتم تعملون﴾ (٣٤) وكذلك يقول تعالى:
﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير. وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا

(٢٨) البخاري: المغازي، وفد بني حنيفة؛ ابن القيم، زاد ج ٣: ٢٧٧.

(٢٩) العسقلاني: ج ٧: ١٠٧، وانظر ابن القيم، زاد ج ٣: ٢٨٢.

(٣٠) البخاري: فضائل الصحابة، ذكر أصحاب النبي.

(٣١) البخاري: الجزية، أمان النساء.

(٣٢) البخاري: الأدب، صلة الأخ المشرك.

(٣٣) البخاري، فضائل الصحابة، مناقب عمر.

(٣٤) العنكبوت: ٨.

تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} (٣٥)

ولهذا أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها بإكرام أمها عندما قدمت عليها في المدينة مع أنها كانت مشركة. (٣٦) ولهذا أيضا يقول بعض النقهاء بوجوب النفقة على الوالدين مع اختلاف الدين. (٣٧) ويرون أن الكافر يرث من الوقف العام لقريبه المسلم. (٣٨) وتحرر الجارية التي تلد ولدا من سيدها بوفاة سيدها دون اشتراط إسلامها. (٣٩) وهناك حالات يمكن فيها للزوج المسلم أن يحتفظ بزوجته رغم اختلاف العقيدة كما هو الحال بالنسبة للزوجة اليهودية أو المسيحية، أي تربطهما رابطة الزوجية دون رابطة العقيدة. وقد تبقى الزوجة على عقيدتها مدى الحياة. (٤٠) ومع هذا الاختلاف في العقيدة فقد جعل الله بينهما نوعا من العلاقة حميمة بالفطرة، حيث يقول تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}. (٤١)

وانطلاقا من هذا المبدأ الإنساني كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكرم أضيافه وإن كانوا غير مسلمين فقد سمح - من باب إكرام الضيف - مثلا لو فسد نجران النصراني أن يؤدي صلاته في مسجده. (٤٢) وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له

(٣٥) لقمان: ١٤-١٥.

(٣٦) البخاري: الأدب، صلة الوالد المشرك.

(٣٧) انظر ترجيح ابن القيم بعد نقاش مفصل، أحكام أهل الذمة ج ٢: ٤١٧-٤١٩.

(٣٨) ابن القيم، أحكام ص ٣٠٢-٣٠٥.

(٣٩) ابن القيم، أحكام ص ٣١٧.

(٤٠) فالإسلام يميز للمسلم الزواج بالكتابية، وإن كان لا يبيح زواج المسلمة بغير المسلم لأن المرأة أضعف الطرفين في شركة الزوجية وهذا قد يؤدي إلى انحراف الأطفال عن الإسلام، دين رب الأسرة والمسؤول عنها أدبيا وماليا...

(٤١) الروم: ٢١.

(٤٢) ابن القيم، زاد ج ٣: ٦٢٩.

صدقة"، (٤٣) بحث على عمل الخير بصرف النظر عن عقيدة المستفيد منه. وحتى رابطة الجيرة أوصى الإسلام بها خيرا مع أن الجار قد يكون غير مسلم، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" دون تقييد بكون الجار مسلم أو غير مسلم. (٤٤) ويعلق العسقلاني علي الحديث مستدلا بالآيات التي توصي بالجار ذي القربى والجار الجنب فيقول: "الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره." وفسر أحد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هذا الحديث على وجه العموم "فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي". وروى الطبراني قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الجار ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم."

وهكذا نلاحظ أن النصوص القرآنية والسنة النبوية في مجال الروابط المختلفة كلها تصب في القاعدة العامة التي سبق استعراضها في الفصل الأول. وذلك لأن الإسلام يراعي جميع أنواع الروابط ويعطيها حقوقها النسبية اللائقة.

ويضرب القرضاوي العديد من الأدلة والأمثلة على مراعاة الإسلام لحقوق هذه الروابط بل أكثر من ذلك التسامح مع غير المسلمين. ومن الأدلة والأمثلة التي أشار إليها أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم، وأنه عليه الصلاة والسلام تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم، وأنه عليه الصلاة والسلام قام لجنزة يهودي. كما أشار إلى أن عمر ابن الخطاب رأى نصارى مجذومين فأمر لهم بمساعدة اجتماعية، واغتاله ذمي فلم يمنعه ذلك من أن يوصي بهم خيرا، وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشيّعها أصحاب رسول الله. لهذا يرى بعض العلماء

(٤٣) البخاري: الأدب، رحمة الناس والبهائم.

(٤٤) البخاري: الأدب، الوصاية بالجار. وبقيّة الباب وتعليق العسقلاني ج ١٠: ٤٥٥-٤٥٧.

مثل عكرمة وابن سيرين جواز إعطاء أهل الذمة من الزكاة. (٤٥)

ويضيف القرضاوي بأن هذا التسامح إنما يصدر عن التعاليم الإسلامية التي تنص على كرامة الإنسان عموماً وعلى حرية الاختيار في الدنيا وعلى أن المسلم ليس مكلفاً بحساب الكافرين على كفرهم.

والحقيقة إن البشر في كل زمان ومكان يعترفون بحقوق هذه الروابط بالفطرة البشرية، وفي حدود ما يحافظون على تلك الفطرة. وذلك بالرغم من اختلاف الجنس، والدين واللغة...

ولا غرابة في ذلك فهي فطرة الله التي خلق الناس عليها، وتؤكد جميع الأديان على حقوقها ولا سيما الأديان السماوية ومنها الإسلام.

ففي جميع المجتمعات السوية مهما اختلفت معتقداتها فإنه من الطبيعي أن يمنح الأب ابنه محبة أكثر من ابن جاره أو صديقه، وأن يمنح ابن جاره أو صديقه محبة أكثر من ابن رجل غريب. وهذه الزيادة في المحبة يمكن التعبير عنها بالقول والعمل، ويبقى هذا العمل مشروعاً ومقبولاً، ولكن في جميع الحالات يجب أن لا يترتب على هذا التفضيل انتهاك لحقوق الآخرين أو ظلم لهم.

إن هذه الحقيقة تؤكد لنا أن الحب ليس درجة واحدة؛ فهل هو أنواع؟ في المبحث التالي ستم الإجابة عن هذا السؤال.

درجات المحبة:

كثيراً ما نستعمل كلمة "الحب" لتعني عكس كلمة "البغض"، ونذكر أن الحب أنواع. ولكن هل فكرنا في وضع هذه الأنواع على مدرج لنرى مكانة كل واحد منها بالنسبة للآخر؟ وحتى نقوم بمثل هذه العملية لابد لنا من ميزان تتفق عليه وإلا فإن المسألة لا تعدو أن تكون أهواء شخصية.

وما دام حديثنا عن علاقة المسلمين بغيرهم فمن الطبيعي أن يكون الإسلام هو

(٤٥) القرضاوي ص ٤٣-٥٤. وانظر قيامه لجنزة اليهودي في البخاري: الجنائز، من قام لجنزة يهودي.

المعيار، ولنستعرض ما يقوله الإسلام في هذه المسألة.

إن من يراجع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد ما يؤكد بأن المحبة ليست نوعاً واحداً ولا درجة واحدة، بل يجد أن هذه النصوص تؤكد على ضرورة التفريق والتمييز بين درجات مختلفة منها، ومن هذه الدرجات الرئيسة ما يلي:

١ - الحب الخالص لله وحده. وهو يتميز بأنه حب ممزوج بالرجاء والخوف في آن واحد (التقوى)، أي يجتمع فيه التعظيم والرهبة. ويقول تعالى في وصف المؤمن حقاً: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾ (٤٦)

٢ - حب النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده." (٤٧) وهو نص واضح لا يحتاج إلى أي تفسير.

٣ - حب الأنصار وآخرين. وذلك لأن إيمان المسلم لا يكتمل حتى يحب الأنصار ويترع من قلبه أي بغض لهم. (٤٨)

٤ - حب الأم. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد خصها بذكر فضلها أثناء الحمل وأثناء الرضاعة، وميزها نبيه صلى الله عليه وسلم بالوصية بها مرات متعددة ثم أوصى بالأب. (٤٩) ولعل حب الأم أقل من حب الأنصار لأن الأنصار لا يحتمل أن يكون منهم كافر، وأما الأم فقد يحتمل أن تكون كافرة.

٥ - حب الوالدين عموماً. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أوصى بهما وقرن

(٤٦) السجدة: ١٥-١٦.

(٤٧) البخاري: الإيمان، حب الرسول.

(٤٨) البخاري: مناقب الأنصار، حب الأنصار.

(٤٩) انظر مثلاً: لقمان: ١٤-١٥؛ البخاري: الآداب، من أحق الناس.

الإحسان إليهما بتوحيد العبودية له. (٥٠)

٦ - الحب الفطري بين الزوجين. (٥١) فقد أباح الإسلام هذه الدرجة من الحب بين المسلم والكتابية وهو حب يتضمن المودة والرحمة وكتابتهما قلبيتان قبل أن تكونا عمليتين. فالله سبحانه وتعالى يقول: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} (٥٢) ولكن هل هذه المحبة ترقى إلى حب الله أو حتى حب رسوله أو حتى حب الأنصار؟ طبعاً لا.

وهذا دليل على أنه يمكن الجمع بين كراهية كفر الكافر ونوع من المودة للكافر. ويؤكد هذا الاستنتاج ما ورد في حقوق الوالدين من نصوص سبق ذكرها. (٥٣)

وهذه الحقيقة تؤكد أن القضية ليست قضية إما محبة وصلة أو بغض وقطيعة. فالمحبة أنواع ودرجات متفاوتة، يمثل حدها الأدنى الإشفاق، ثم تنتقل العلاقة إلى مرحلة الحياد، حيث لا محبة فيها ولا كراهية. ولعل الرسم التالي يبين الفكرة بصورة أفضل:

-----:-----:-----:-----:-----:-----:-----:
حب الله حب النبي حب الأنصار حب الأم حب الوالدين حب الزوجين حب الإشفاق حياد

والرابطة في ظل الدين الرباني الصحيح هي رابطة دنيوية وأخروية، وسواء أكانت هذه الديانة هي اليهودية قبل مجيء المسيح عليه السلام أو المسيحية قبل مجيء الإسلام. وجاءت هذه الأديان ليس لتنقض الروابط الفطرية ولكن لتقويها

(٥٠) انظر مثلاً: الإسراء: ٢٤-٢٥؛ العنكبوت: ٨؛ البخاري: الجهاد، فضل الجهاد.

(٥١) انظر البقرة: ١٨٧؛ الروم: ٢١.

(٥٢) الروم: ٢١.

(٥٣) وانظر العنكبوت: ٨؛ ولقمان: ١٤-١٥.

ولتوجهها وجهتها السليمة ولتحقق التوازن بينها وبين حقوقها والتزاماتها. فمن الفطرة الاعتراف بوحداية الخالق ومن الفطرة حب الخير ومناصرتة وكرهية الشر ومدافعتة. كما أن التشريعات السماوية لا تتعارض في الأمور الأساسية وان اختلفت من حيث التفاصيل بما يتناسب مع كل مرحلة رئيسة تمر بها البشرية. صحيح أن جزءا كبيرا من ظروف الحياة والبيئة تتغير بشكل مطرد، نلاحظه عند استعراض ما علمه الله للإنسان عبر العصور وما أحدثه من تغيير في سكنه ووسائل مواصلاته ووسائل عيشه... ولكن المحاور الأساسية باقية متأصلة، فالدوافع الأساسية هي نفسها، والاحتياجات الأساسية هي نفسها، والقيم الفطرية هي نفسها بالنسبة للناس جميعا.

ومما لا شك فيه أن بعض أنواع الكفر يُعد انحرافا عن الفطرة السليمة بالنسبة لتوحيد الربوبية، أي رفض الاعتراف بأن للكون كله خالق واحد تفرد بذاته وبصفاته كما هو الحال في حالة الملاحدة. ومما لا شك فيه أيضا أن بعض أنواع الكفر انحراف عن الفطرة السليمة بالنسبة لتوحيد الألوهية، أي رفض الاعتراف بأن المستحق للعبادة والخوف والرجاء هو الله وحده لا شريك له. وهو انحراف عظيم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود يولد إلا على الفطرة." (٤٤) ولكن هل الكفر بوصفه انحرافا عن الفطرة يؤدي حتما إلى تجرد الإنسان من فطرته السليمة في كل الأمور، ومن الخير تماما؟ وهل يتساوى الكافرون في ذلك؟ وبعبارة أخرى هل يحق لنا تعميم مساوى بعض الكافرين على جميع الكافرين؟ في المبحث التالي سنرى كيف يتعامل القرآن الكريم مع هذه القضية.

(٤٤) البخاري: القدر، الله أعلم؛ وانظر الأعراف: ١٧٢-١٧٣ وتفسيرها.

المنهج القرآني والتعميم:

من يراجع الآيات القرآنية التي وصفت غير المسلمين يلاحظ أن المنهج القرآني يتجنب تعميم سلبيات غير المسلمين بطريقتين: مفردات التبعية، والسياق. والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم.

قد يظهر التبعية صريحا في القرآن الكريم في هيئة مفردات خاصة، منها: كلمة "طائفة" (٥٥) أو "فريق" (٥٦) أو "كثير" (٥٧) أو حرف "من" للتبعية. (٥٨) ومثال ذلك قوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما}. (٥٩)

وقد يبدو مدلول الآية الواحدة عاما، ولكن بمجرد الرجوع إلى سياقها تنجلي الحقيقة ويزول التعميم.

والسياق قد يكون لصيقا، لا يحتاج إلا إلى النظر في الآية أو الآيات التي تسبقها أو تليها مباشرة كما في قوله تعالى: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم. ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر، عليهم دائرة السوء، والله سميع عليم. ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، ألا إنها قربة لهم، سيدخلهم الله في رحمته، إن الله غفور رحيم}. (٦٠)

والسياق قد يكون طويلا ويبدو بعيدا كما هي الحالة بالنسبة لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين. فترى الذين في قلوبهم

(٥٥) آل عمران: ٦٩، ٧٢؛ النساء: ٨١.

(٥٦) البقرة: ٧٥، ١٠٠، ١٠١؛ آل عمران: ١٠٠؛ النور: ٤٧-٤٩.

(٥٧) البقرة: ١٠٩؛ المائدة: ٦٦، ٧١.

(٥٨) آل عمران: ٧٥، ١١٣؛ التوبة: ٩٨-٩٩.

(٥٩) آل عمران: ٧٥.

(٦٠) التوبة: ٩٧-٩٩؛ وانظر آل عمران: ١١٠-١١٢ وسياقها المباشر من ١١٣-١١٥.

مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا نادمين} (٦١) فسياقها يبدأ من الآية الثانية عشرة، حيث يحكي الله قصة اليهود والنصارى وما فعلوه بأنبيائهم وما يكيدونه للإسلام.

والسياق قد يكون مرتبطا بسبب النزول، لا يتضح بدونه كما في قوله تعالى: {سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، ومأواهم النار وبئس مئوى الظالمين} (٦٢) ويبدأ سياق الآية الآتية الذكر من الآية التاسعة والثلاثين بعد المائة حيث يبدأ التعليق على أحداث غزوة أحد التي كانت دفاعا وصدا للمشركين الذين أقبلوا بخيلهم ورجلهم من مكة للقضاء على الإسلام. ولهذا فإن الآيات التي قد تبدوا عامة في وصف عداوة الكفار من المشركين وأهل الكتاب، ينبغي فهمها في ظل سياقها. ومن هذه الآيات قوله تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مآلك من الله من ولي ولا نصير} (٦٣) وقوله تعالى: {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك؛ وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض، ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك لمن الظالمين} (٦٤) إذا قلنا بالتعميم في هاتين الآيتين لوجب علينا إنكار جميع الآيات التبعية في القرآن الكريم والنصوص الصريحة في السنة الموثقة وإنكار الأخبار المؤكدة عن إسلام كثير من أهل الكتاب (٦٥) وعن الفئة المحايدة عبر العصور المختلفة.

(٦١) المائدة: ٥١-٥٢.

(٦٢) آل عمران: ١٥١.

(٦٣) البقرة: ١٢٠؛ وانظر السياق من الآية أربعين.

(٦٤) البقرة: ١٤٥. والآية امتداد للآية السابقة.

(٦٥) انظر مثلا ابن القيم، هداية الحيارى، تحقيق الحاج ص ٢٥٦-٢٩٥.

ومن جهة أخرى هل كل "يهودي" و"نصراني" يهودي ونصراني حقا، أو متحيز لدينه بتعصب فتتطبق عليه هذه الآيات،؟ لقد وعد الله تعالى المسلمين والمسلمات أجرا عظيما فهل كل "مسلم" و"مسلمة" وإن كان إسلامه اسميا يستحق هذا الأجر العظيم؟ فقد قال الله تعالى في النصارى: ﴿ولتجدن أقرهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون﴾. (٦٦) وقال تعالى: ﴿ليسوا سواء، من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله إثناء الليل وهم يسجدون. يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾. (٦٧)

ويظهر هذا التبعض جليا في الموادعات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته مع بعض الكافرين. (٦٨) كما يظهر جليا في أحكام الذميين التي تعفي من الجزية النساء والأطفال والفلاحين وحتى رجال الدين المنقطعين للعبادة. هذا بالإضافة إلى حكم الأسرى الذي يجعل المملوك والمملوكة من غير المسلمين جزءا من الأسر الإسلامية يطلعون على أسرارها، ويخالطون أفرادها في معظم الشؤون. بل وفي حالة الزوجة الكتابية (اليهودية والنصرانية) أو الجارية التي يتسرى بها مالکها المسلم يميز لها الإسلام مشاركة المسلم في أكثر الظروف المكانية والزمانية خصوصية، وهو مخدع الزوجية. فالإسلام يميز للمسلم أن يتزوج الكتابية. (٦٩) لهذا فإن النصوص التي تبدوا عامة في مدلولها يجب فهمها ضمن سياقها المباشرة وغير المباشرة. ومن سياقها الآيات الواردة قبلها أو بعدها أو الآيات التي تحدد القواعد العامة في المسألة.

وقد يلاحظ على بعض الكتاب الإسلاميين ووسائل الإعلام الإسلامية

(٦٦) المائدة ٨٢.

(٦٧) آل عمران: ١١٣-١١٤.

(٦٨) انظر أصناف الناس من المنظور الإسلامي في نهاية الفصل الأول.

(٦٩) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج ٢: ٤١٧-٤١٩.

استخدامها للتعميمات المطلقة مثل "المؤامرات المسيحية أو الصليبية أو اليهودية" أو "المؤامرات الغربية" وغير ذلك مما فيه إطلاق للصفات الذميمة على مجموعة من الناس بأكملها وبدون استثناء.

ويظن هذا البعض عن حسن نية أنه -بهذا الأسلوب- يخدم القضايا الإسلامية ولكنه في الحقيقة قد يضر بها أكثر من أن يخدمها. فمثل هذه الأساليب قد تثير عواطف المسلمين ضد غير المسلمين جميعهم، ولكنها قلما تقلل من التعامل معهم؛ وقلما تحم من الشره في الإقبال على منتجات غير المسلمين. وهي في الوقت نفسه قد توظف الأحقاد النائمة وتوغر صدور غير المهتمين من غير المسلمين بالصراعات التي كانت ولا تزال قائمة بين المسلمين والبعض الظالم من غير المسلمين. كما أن هذه الأساليب قد تضع المؤيدين للحق منهم في موضع التهمة من بني عقيدتهم، وتزودهم هذه التهم بمبررات للإحجام عن مساندة الحق ما دام أصحاب الحق لا يميزونهم عن الظالمين منهم.

قد يتخيل بعض الكتاب أن "اليهود" و"النصارى" جميعا يتحمسون لعقيدتهم مثل تحمس معظم المسلمين للإسلام. ولكن هذا تصور يجانب الصواب لمن عايش كثيرا من أهل الأديان الأخرى مدة كافية وتعامل معهم عن قرب. فمن المعلوم أن انتماء الناس إلى التجمعات العقديّة أو العنصرية أو... تتأرجح بين الانتماء الاسمي والانتماء الفعلي. وتختلف نسبة الذين ينتمون انتماء اسميا أو فعليا من جماعة إلى أخرى. والحقيقة التي يلاحظها الإنسان أن نسبة الذين ينتمون فعليا بين المسلمين أكبر من نسبة المنتميين فعليا إلى الديانات الأخرى. ويعود ذلك إلى أن الإسلام يغطي عناصر الحياة كلها: العبادة والتشريع والأخلاق؛ فقد يخالف المسلم المقصر شيئا من التعاليم الإسلامية ولكن نادرا ما يستطيع التجرد منها كلها أو من جزء كبير منها. وإضافة إلى ذلك فإن الإسلام بقي محافظا على أصالته الموافقة للفتنة والعقل، بينما تعرضت الديانات الأخرى إلى كثير من التشويه.

ولما كان الناس يشتركون في كونهم جميعا من آدم وحواء، تتوفر فيهم النزعة

الإنسانية التي تكره الشر والظلم وتحب الخير والعدل فإن كثيرا من القضايا الإنسانية لا تحتاج إلا إلى إيقاظ نزعة الخير الفطرية عند الإنسان. وذلك بصرف النظر عن الانتماء العقدي أو الفكري وهي صفات مكتسبة تخضع للاختيار. ولهذا ضمن الإسلام للمسلمين من غير المسلمين عددا من الحقوق في الإطار العام لقوانين الدولة الإسلامية التي ينتمون إليها. وهي حقوق يجب احترامها من قبل الأفراد والجماعات الإسلامية.

ومن هذه الحقوق الاعتراف بحقوق غير المسلمين في ممارسة عباداتهم، وتطبيق تشريعاتهم فيما يتصل بالشؤون المدنية مثل شؤون الزواج والطلاق والإرث وغيرها فيما بينهم. ومن هذه الحقوق الاعتراف لهم بما هو مباح من المأكل والمشرب في صميم عقيدتهم بشرط عدم ترويجها بين غيرهم.(٧٠)

وهذه الحقوق مضمونة ما دام غير المسلم يحترم القوانين العامة للبلاد الإسلامية ومعتقداتها، وما دامت ممارساته لحقوقه لا تشكل خطرا على سلامة الدولة التي يعيش فيها أو ليس فيها ازدياء صريح لدين الأغلبية المسلمة أو لا تعتبر خرقا للقوانين الأساسية المشتركة. وهذا الشرط الأخير طبيعي لأن المسلم في البلاد غير الإسلامية أيضا لا يستطيع تطبيق بعض تعاليمه الدينية مثل إقامة الحدود على المستحقين من بني عقيدته.

فهل يمكن في ضوء هذه التشريعات التي حفظت حقوق غير المسلمين والتي لم يقل أحد بنسخها فهم النصوص التي تبدو عامة مجردة من سياقاتها وبدون اعتبار للمبدأ القرآني في التبعية، ولاسيما مع ثبوت وجود الفئة المؤيدة للمسلمين أو المحايدة عبر التاريخ وفي الواقع المنظور؟

(٧٠) انظر مثلا ابن القيم أحكام أهل الذمة للحقوق المختلفة والالتزامات.

مؤيدون للمسلمين ومحايدون:

من يراجع أحداث السيرة وأحداث التاريخ الإسلامي يجد أن الكافرين ليسوا جميعا محاربين للإسلام ولأهله، وليسوا جميعا ممن تنطبق عليهم الآيات التي نزلت في المعادين منهم.

فمن قرأ السيرة النبوية لا يخفى عليه ما بذله عم النبي صلى الله عليه وسلم أبو طالب في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم حمية لابن أخيه -الذي عادته قريش بسبب دينه- وبالتالي عن الإسلام. (٧١) وإعارة صفوان بن أمية أدرعاه للمسلمين في غزوة هوازن، وهو على شركه، قصة معروفة. (٧٢) ونصح اليهودي ابنه بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وهو في حالة الاحتضار ثابتة في كتب السنة. (٧٣)

كما أن بني هاشم دخلوا طواعية وحمية لبني عبد المطلب في الحصار الذي فرضته قريش على بني عبد المطلب مع أنهم كانوا في وقتها مشركين. (٧٤) ومساعدة بعض المشركين للمسلمين المحاصرين في الشعب بالطعام سرا، وقيام بعضهم بنقض صحيفة الحصار ثابت في السيرة. (٧٥) وعندما خذل أهل الطائف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى مكة دخلها في جوار المطعم ابن عدي. فحفظها له الرسول صلى الله عليه وسلم رغم موته مشركا وقال في أسرى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التثني لتركتهم له." (٧٦) وهو وفاء يليق برسول رب العالمين. وعندما أراد أبو بكر الصديق الهجرة أجاره ابن الدغنة ومنعه من الخروج وقال له: "فإن مثلك لا يخرج ولا يخرج. إنك تكسب المعدوم وتصل

(٧١) ابن هشام ج ١: ٢٣٨-٢٤٣.

(٧٢) ابن هشام ج ٤: ٦٢.

(٧٣) البخاري: الجنائز، إذا أسلم الصبي؛ ابن القيم، أحكام ص ٢٠٠-٢٠٢.

(٧٤) ابن هشام ج ٢: ٣.

(٧٥) ابن هشام ج ٢: ١٧-٢١، ٣٢-٤٠.

(٧٦) البخاري: فرض الخمس، ما من النبي؛ وانظر تعليق العسقلاني على الحديث.

الرحم وتعيل الكل وتكرم الضيف وتعين على نوائب الحق." (٧٧)

وثقة رسول رب العالمين في عبد الله ابن أريقط الذي كان مشركا لدلالة قوية على أن هناك فئة من الكافرين ليسوا فقط محايدين ولكن موضع ثقة في أصعب الظروف. فقد كان بن الأريقط الدليل الذي استخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم ورفيقه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند هجرتهم إلى المدينة متخفيان. (٧٨) كما استعان الرسول صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي حدرد السلمي. وهو يومئذ مشرك ليكون لجيش المسلمين عينا على جيش المشركين. (٧٩) وهذه درجة عالية من الثقة في مشرك.

ونصيحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه المضطهدين بالهجرة إلى الحبشة وهي دولة مسيحية دليل آخر على وجود هذا النوع المحايدين من غير المسلمين. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه المضطهدين: " لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق." (٨٠) لقد كانت نصيحته صلى الله عليه وسلم في مكائها فقد رحب بهم النجاشي في أرضه ورد مبعوث قريش الذي جاء ليستعيدهم خائبا. (٨١) كما اختارت خزاعة، مسلمهم ومشركهم، أن يكونوا حلفاء للمسلمين بعد انعقاد صلح الحديبية وشاركوا في فتح مكة. (٨٢)

ويشير تاريخ الفتوحات التي تمت في عهد الخلفاء الراشدين لبلاد الشام ولمصر إلى ترحيب كثير من الأهالي المسيحيين للجيش الإسلامي ومساعدتهم حتى ضد

(٧٧) البخاري: مناقب الأنصار، باب هجرة النبي.

(٧٨) البخاري: مناقب الأنصار، هجرة النبي؛ وانظر العسقلاني ج٧: ٢٨٠.

(٧٩) ابن هشام ج٤: ٦٢.

(٨٠) ابن هشام ج١: ٢٨٠.

(٨١) البخاري: مناقب الأنصار، هجرة الحبشة وانظر العسقلاني ج٧: ٢٢٧-٢٣٠؛ ابن هشام ج١: ٢٨٠-

٢٩١؛ والندوي ص ١٣١-١٣٥.

(٨٢) المدخلي ص ٤٧، ابن القيم، زاد ج٣: ٣٩٥.

أبناء ديارهم الروم. ومثال ذلك ما فعله بعض المسيحيين في بلاد الشام مع الروم (٨٣) وما فعله الأقباط في مصر. (٨٤) وكان هذا الترحيب رد فعل لما رأوه من حسن معاملة المسلمين لمن يخالفوهم في الدين، حتى أنهم كانوا أفضل في التعامل معهم من بني دينهم الروم. ومهما يكن الدافع، فإن هذا الترحيب وهذه المساعدة تعرب عن التقدير العملي للمسلمين وليس عن العداوة لهم أو للإسلام.

وما يقدمه غير المسلمين اليوم على المستوى الفردي والحكومي من مساعدات للمسلمين المضطهدين من قبل بني دينهم لا يترك مجالاً للشك أن البعض من غير المسلمين محابدون تماماً. بل، وترجح عندهم كفة الفطرة البشرية التي تكره الظلم والاعتداء على كفة الانتماء للدين. وهذا طبيعي، لأن الانتماء السوي للدين الصحيح لا يشجع الظلم ولا يبحث على الاعتداء؛ وإنما يشجع على ذلك الغلو في الانتماء. وهذا لا ينفي وجود مغالين في الانتماء إلى دياناتهم، يندسون في صفوف المحابدين منهم لمحاربة الإسلام والمسلمين في الخفاء. وبهذا تنطبق عليهم الأوصاف التي وردت في كثير من الآيات. وهذا لا يمنع أن يكون بعض دوافع هؤلاء المحابدين أيضاً دوافع ذاتية مثل الإنسانية والبطولة والشهامة... ولكن للمسلمين نتائج أعمالهم وحسابهم على الله.

وهكذا يتضح لنا أن الرابطة الدينية لا تمنع -بالضرورة- من التعاون والمساعدة في سبيل الخير بين المختلفين في الديانة، وذلك بصرف النظر عن نوع الديانة. والملاحظ أن درجة انتماء المخلوقات المكلفة إلى معتقداتها تختلف كما تختلف درجة إنتمائها إلى الروابط الأخرى، وتدرج بين طرفين: أحدهما يمثل الإفراط والآخر يمثل التفريط.

ومن الملاحظ أيضاً أن الاتجاه العقلائي المادي (العلماني) المعتدل أخذ يسيطر على عقول وسلوك معظم أبناء العصر الراهن بدرجات متفاوتة. وذلك بسبب

(٨٣) أبو يوسف ص ٣٠، ٨١؛ أرنولد ٧٣، ٧٩-٨٠.

(٨٤) أرنولد ص ١٢٣.

ثورة المعلومات أو انفجارها وبسبب سبل الاتصال الحديثة التي جعلت الكرة الأرضية وكأنها قرية صغيرة، تشيع فيها الأخبار بالسرعة نفسها التي تشيع في القرية الصغيرة. فنشأت روابط اصطناعية كثيرة مثل الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية: السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والمهنية... وكان نمو هذه الروابط المصطنعة في بعض الحالات - على حساب الروابط العقدية والروابط الفطرية وفي حالات أخرى كانت مساندة لهذه الروابط. وقد أصبحت الرابطة العقدية بعد التعدد - واحدة من الروابط المكتسبة التي للمخلوق المكلف حرية الاختيار بينها أو رفضها كلها، مع تحمل نتائج اختياره في النهاية. وقد أدى هذا الاتجاه إلى الفت في عضد المعتقدات التي لا تتسق مع التفكير المنطقي بصفة خاصة. وبعبارة أخرى لو وضعنا الاتجاه العقلاني المتطرف والاتجاه إلى الغيبات المتطرف والإسلام على خط سنخرج بالشكل التالي:

:-----:-----:-----:
الاتجاه العقلاني الإسلام الاتجاه إلى الغيبات

ويمثل الحد الأقصى للاتجاه العقلاني الإلحاد والدهرية (الفكر الشيوعي الملحد مثلا) الذي ينكر وجود الغيبات بما في ذلك خالق الكون وقد يقف موقفا عدائيا تجاه المعتقدات الدينية. ويمثل الطرف الأقصى للاتجاه المعاكس الإيمان بالخرافات والشعوذة وربما يرفضه العقل كلية. وبين الاتجاهين المتطرفين درجات متفاوتة كثيرة.

وإن كان بعض المسلمين قد ينحرفون عن النقطة المتوسطة، في أحد الاتجاهين، فإن الإسلام يمثل النقطة المتوسطة بين الاتجاهين. وذلك لأن الإسلام يرى ضرورة الموازنة بين النقل والعقل ويؤكد محدودية القدرة العقلية في إدراك الحقائق الكونية الدنيوية والأخروية. فالقدرة العقلية ذاتها من مصدر نعتبره من الغيبات التي

يستحيل إدراك صفاتها بواسطة العقل البشري ووسائله المحدودة: السمع والبصر ..
وصحيح أننا بالعقل نستطيع إدراك عظمة الكون والمخلوقات التي أبدعها الخالق،
ولكن لا نستطيع بالعقل إدراك حقيقة الخالق. وهنا تأتي ضرورة الإيمان بالنقل
الموثق ليزودنا بالمعلومات التي نحتاجها عن عالم الغيبيات وبالقواعد العامة اللازمة
لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة. وكذلك تأتي ضرورة استثمار العقل للتأكد من
صحة المنقول إلينا وللحصول على المعلومات التفصيلية عن الواقع، التي يحتاجها
المخلوق المكلف لتحسين معاشه في هذه الدنيا وفي الآخرة.

وبحسب موقع المعتقدات الموجودة اليوم من هذا الخط تكون درجة صمودها
أمام هذا الاتجاه العقلاني المادي. فالمعتقدات الدينية التي تقترب من الاتجاه العقلاني
أكثر قدرة على الصمود من المعتقدات التي تقترب أكثر من التوجه الغيبي. ونظراً
لأن الدين جزء فطري في كيان الإنسان فقد شهد التاريخ سقوط العقلانية المحضة
ابتداءً بالمنطق اليوناني وانتهاءً بالفكر الماركسي الإلحادي أو العلماني المتطرف.

ولكن هل سقطت المعتقدات التي تتناقض مع العقل؟ لا. لقد عالج المتمسكون
إلى ديانات تسيطر عليها معتقدات تتناقض مع العقل والواقع بعدد من الطرق منها:
١ - العيش على مستويين: (١) مستوى المعتقدات الدينية ولها وظائفها المحددة
ومجالها المحددة، مع الالتزام الشديد بطقوس هذه المعتقدات. والانتماء العقدي
لدى هذه المجموعة لا يقتصر على الحرص في المشاركة في أداء الطقوس الجماعية
وفي الاحتفاظ بالانتماء الاسمي. بل يتجاوزها إلى الدعوة إليها والذود عنها. (٢)
مستوى العقلانية حيث يقوم العقل والواقع بإدارة شؤون الحياة العامة.

وهذه الفئة - في الغالب - أكثر تعصبا في الانتماء إلى معتقداتها من غيرها وأميل
إلى محاربة غيرهم سرا وعلنا.

٢ - الانسلاخ العملي من المعتقدات الدينية، مع بقاء الاسم والمشاركة في
المناسبات الدينية الجماعية بصفقتها مجموعة تقاليد وعادات ترتاح إليها النفس. وإلى
هذه الفئة ينتمي معظم الذين ينادون - بصدق - بتقارب الأديان، والمذاهب،

ويضعون الروابط البشرية الأخرى مثل: الروابط الفطرية والمكتسبة في موضع أعلى من الروابط الدينية. وهؤلاء في الغالب نشطون في إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية وتميئتها. والصادقون من هؤلاء حريصون على تقديم العون والمساعدة للإنسان المحتاج أو المظلوم بصرف النظر عن انتمائه العقدي، وذلك بدافع الإنسانية المحضة. ولعل السبب في هذا هو اقتراحهم من الفطرة البشرية فيما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية الإنسانية.

ولا غرابة في أن تكون هذه المجموعة أقرب إلى الإسلام من غيرها لنبذها العقلانية المتطرفة الإلحاد) ولنبذها -عمليا- الغيبات المتناقضة مع العقل. ولا غرابة أن يدعو بعض أفراد أو جمعيات هذه الفئة بعض المسلمين لإلقاء محاضرات عن الإسلام في بيوت عبادتها، ويوم عبادتها باسم النشاط الثقافي. (٨٥) بل ويحث كتاب في التربية الدينية المسيحية الدارسين على الاطلاع على ما ورد عن النبي إبراهيم وإسحاق في الديانات الأخرى مثل الإسلام. (٨٦)

ولكن يلاحظ أيضا أن هناك منظمات سرية صهيونية تستخدم مثل هذه المنظمات اللادينية لهدم الأديان غير اليهودية وللفت من عضد الانتماءات المنافسة لليهودية. وذلك تحت شعارات مثل جمعيات المتفوقين في الدراسة أو الانتماء إلى الطبقة العليا في المجتمع مثل أصحاب المهن القيادية أو الهامة. وبهذه الطريقة كثيرا ما تصطاد هذه المنظمات بعض الأعضاء الناهجين من أبناء الدول النامية الذين يدرسون في الدول الغربية والذين يتوقع أن يكون لهم دور قيادي في المستقبل. والإسلام يؤكد أن المخلوقات مفضورة على الخير بصرف النظر عن العقيدة

(٨٥) ففي مدينة صغيرة واحدة دعي أحد المسلمين لتقديم فكرة عن الإسلام، في أروقة خمس من الكنائس. وهناك جامعات في بلاد الغرب تدرس الإسلام كواحدة من الديانات. وقد تخصص لها مادة أو مواد مستقلة أو أقسام. وقد توكل مهمة التدريس فيها لبعض المسلمين، مع التنبيه إلى عدم استخدام الأسلوب الدعوي ولكن الاقتصار على تقديم المعلومات بطريقة محايدة.

Journey Through the Bible (٨٦)

والمثل الأخلاقية التي قد يترى عليها وينشأ عليها فيما بعد. فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة." (٨٧) والفطرة تدفع الإنسان إلى اختيار ما فيه خير الإنسان. وهذا ما أكده جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عندما اختار النبي صلى الله عليه وسلم الإناء الذي فيه اللبن بدلا من الإناء الذي فيه الخمر، حيث قال له "هديت الفطرة أو أصبت الفطرة." (٨٨)

وهذه الحقيقة لا تتعارض مع قدرة المخلوقات المكلفة على الانحراف عن هذه الفطرة. فقد منح الله الجن والإنس قدرا من الحرية في الاختيار محدودة للاستمتاع بها والمحاسبة عليها.

ولا يعني انحراف المخلوق المكلف عن الفطرة في العقيدة انحرافه في جميع الأمور الفطرية، بالضرورة. فالشيطان أذكى من أن يجتهد في إفساد أخلاق المخلوقات المكلفة وسلوكهم وقد ضمن فساد عقائدهم بالشرك. وهو أذكى من أن يعمل على تجريد من طواعه من جميع الفضائل ليظهره في صورة سيئة، إلا إذا دعت الضرورة لإفساد المؤمنين أو محاربتهم. بل ربما عمل الشيطان على تشجيع كثير من الفضائل بين من فسدت عقيدتهم، حتى يفتن بهم من سلمت عقيدتهم، ويغريهم.

ومما يؤكد أن الروابط العقدية الدينية ليست دائما هي المسيطرة، هو ما نلاحظه من تفضيل كثير من الناس للمصلحة الشخصية الفورية مثل الحصول على المال أو السلطة أو تحقيق شهوة وقتية. وذلك في مقابل التضحية بالتعاليم الدينية التي ينتمي إليها، والرابطة الدينية التي تربطه بالآخرين. وهذا السلوك موجود على مستوى الحكومات كما هو موجود على مستوى الأفراد، وبين المنتمين إلى جميع أنواع المعتقدات.

(٨٧) مسلم: القدر، معنى كل مولود.

(٨٨) مسلم: الإيمان، الإسراء. وانظر إسماعيل، كشف الغيوم فيما يتصل بالتكليف والاختبار المتقن.

وكما أن الشيطان قد يعمل على نشر الفضيلة بين حزبه (٨٩) فهو يعمل بحرص شديد على نشر الرذيلة بين حزب الرحمن ليظهرهم بالمظهر السيئ ليفتن بهم بعض المخلوقات المكلفة، ضعيفة الانتماء، وليستدرجهم إلى فساد العقيدة. فعلى المسلم أن يدرك هذه الحقيقة وأن يثبت بأنه جدير بالانتماء إلى الإسلام وجدير بالتحدي اللازم لهذا الانتماء.

لهذا فإن المسلم الكيس يجب أن يفوت هذه الفرص على إبليس وأعدائه فيدعو من يخالفونه في الدين إلى الهداية ما دامت هناك فرصة لهدايتهم، وأن يدعو لهم بالهداية ما داموا أحياء. وعليه أن ينتهز الفرص المناسبة لإثبات أن الإسلام رحمة للعالمين وخير لجميع المخلوقات المكلفة. فيقف إلى جانب الكافرين عندما تحل بهم الكوارث وتزل بهم النوازل، وأن يكون الدافع له إلى ذلك هو أن الإسلام رحمة للعالمين، إلا من يختار محاربة الله ورسوله.

ومن الطبيعي أن يكون لكل ظرف حكمه فقد يبر المسلم غير المسلم وهو في موقف ضعف فيساء تفسير هذا البر بأنه تملق للحصول على حاجة شخصية أو يفسر على أنه تملق الخائف على نفسه لدفع شر. (٩٠) وفي مثل هذه الحالة قد يكون الاقتصار على الإنصاف وأداء الحقوق أولى. ولكن الإسلام - بالتأكيد - لا يدعوا إلى التشفي والسرور لكارثة نزلت بغير المسلم، ما لم يكن محاربا.

ومن شيمة المسلم أنه إذا رأى مبتلى أن يحمده الله على العافية ليكون له حصنا من ذلك البلاء. ومن أشد البلاء ما يكون في الدين. (٩١) فتزكية النفس والكبر منهي عنهما في الإسلام، وليس لأحد أن يعتقد بأنه قد ضمن لنفسه

(٨٩) من أشكال الفضيلة التي تنتشر بين كثير من غير المسلمين الالتزام بالمواعيد، ومراعاة حقوق الآخرين

والإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع والصدق في المعاملة والالتزام بالأنظمة بدافع ذاتي...

(٩٠) الطريقي ص ٢٧-٢٨ نقلا عن القرافي.

(٩١) الترمذي، الدعوات، ما يقول إذا رأى مبتلى؛ وانظر تعليق المباركفوري.

النجاة في الآخرة، ولكن اجتهاد ورجاء وخوف. (٩٢) وليس لأحد أن يتألى على الله فيحكم على الآخرين بالنار ما دام فيهم رمق. فقد يختم الله لهم بالإسلام، ويختم له بغير ذلك، أعاذنا الله من ذلك. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له، وأحببت عملك". (٩٣)

أما ما ورد من نصوص نبوية بخلاف القاعدة العامة فيجب فهمها في سياقاتها المناسبة وظروفها المناسبة، دون تعميم يؤدي إلى مصادمة القاعدة العامة التي تؤكد حرص نبي الإسلام الشديد على هداية كل المخلوقات المكلفة بدون استثناء، حتى الذين كانوا يعادونه ويحاربونه.

ولا شك أن هذا يقتضي أيضا عدم تعميم الإيجابيات. وإذا كان هذا المبدأ مطلوباً من المسلم في حق المسلمين فهو في حق الكافرين أوجب. فالمسلم يجب أن يكون منصفاً، وصادقاً يصف سلبيات الواقع وإيجابياته، حتى لا يتورط في تضليل الآخرين بتزويدهم بمعلومات مغلوطة. فبدون المعلومات الواقعية التي تتضمن السلبيات والإيجابيات، فإن التخطيط الذي سيبني عليه سيكون فاشلاً، والأحكام التي تبني عليها ستكون جائرة.

وهناك عدد من المقتضيات تترتب على الإنصاف والصدق في الوصف ذات علاقة بالموضوع تستحق العناية بها والعمل بموجبها.

(٩٢) انظر مثلاً: النساء: ٤٩؛ النور: ٢١؛ النجم: ٣٢.

(٩٣) مسلم: البر، النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله.

مقتضيات الصدق والإنصاف:

لعل من صميم مقتضيات الصدق والإنصاف عدم تعميم الصفات الذميمة للفرد على جميع سلوكه، أو تعميم الصفات الذميمة لبعض الأفراد في الجماعة المحددة على جميع أفرادها. ففي ذلك ظلم لا يجيزه الإسلام.

ومن أبرز صور الإنصاف بين بني البشر والواقعية أن لا يلقي المسلمون باللائمة -دائما- على غيرهم عند حدوث مشكلات لهم. فالله سبحانه وتعالى يؤكد بأن ما يصيب الإنسان إنما يحدث بما كسبت يده، حيث يقول تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس} (٩٤) كما يؤكد سبحانه وتعالى أن الله لا يزيل نعمة أنعمها على عباده إلا أن يغيروا ما بأنفسهم من الطاعة إلى المعصية ومن الشكر إلى النكران، حيث يقول تعالى: {ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} (٩٥) إن هذا التوجه الذي يسود بين كثير من مسلمي اليوم وهو إلقاء اللوم دائما على الآخرين، إضافة إلى كونه غير منصف للآخرين فإن فيه قهمة للمسلمين بأنهم أشبه بالدمى التي يحركها الغير. وهي قهمة يرفضها المسلم العاقل.

ومن أكثر أشكال الإنصاف أهمية عدم إساءة تفسير الأفعال الخيرية للآخرين بدون براهين ظاهرة بحجة أن نواياهم غير سليمة. وكأننا نطلع على الغيب فنعرف نوايا الآخرين. فالإنصاف يقتضي عدم غمط حقوق الآخرين وإنصافهم فيما يقومون به من أعمال إيجابية تخدم المسلمين، بدلا من إساءة تفسيرها تغطية لتقصيرنا.

ومن باب الإنصاف أن لا يتحرج المسلم من الثناء على عمل أو

(٩٤) الروم: ٤١.

(٩٥) الأنفال: ٥٣.

معروف قام به غير المسلم. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة حيث أشار بصيغة الثناء إلى حلف الفضول ومن دعا إليه، ومن أسدى إليه معروفًا من المشركين مثل المطعم بن عدي، والعاص بن الربيع والثناء على ملك الحبشة، بل وعبادته صلى الله عليه وسلم الغلام اليهودي الذي كان يخدمه عندما مرض الغلام. (٩٦)

ومن دعائم الإنصاف والواقعية في التعامل أن لا نجعل الاختلاف في العقيدة هو المعيار الأول دائمًا في التعامل مع غير المسلمين فقد وثق الرسول صلى الله عليه وسلم بعض المشركين واستعان بهم في هجرته إلى المدينة وفي الحصول على أخبار العدو في غزوة حنين، كما سبق بيانه. (٩٧)

ومن دعائم الإنصاف أن نحترم العقود الصريحة والضمنية مثل شروط حصولنا على تأشيرات الدخول إلى البلاد غير الإسلامية أو استقدام الخيرات أو العمالة بالشروط التي يقرها الإسلام. ولكن من المفروض أن لا يخضع المسلم نفسه إلى عقود لا تحقق مصلحة مرجحة مباحة له.

ومن دعائم الإنصاف والحكمة أن لا نرفض الإنتاج الفكري لغير المسلمين أو نقبله، دون معرفة كافية به، ونقبل، في الوقت نفسه، بشراة على منتجاته المادية. وذلك لأنه لا يمكن الفصل بين المنتجات المادية والتراث الفكري الذي أنجبها. ولا يمكن ذلك إلا أن يعتقد المسلمون بأن هذه المنتجات هي مخلوقات تشبه الحمير والبغال تتكاثر وتتوالد بصورة تلقائية، أو أن يخطط المسلمون للبقاء مستهلكين أبد الدهر.

ومن دعائم الإنصاف الإسلامي أن نرجو لغير المسلمين من الأحياء ما نرجوه لأنفسنا من الهداية فندعوهم إلى الهداية والرشاد ندعو لهم كما

(٩٦) الحلبي ج ١: ١٤٣-١٤٧؛ وانظر حواشي الفصل الثاني: ٧٦، ٢٩، ٨٠، ٧٣.

(٩٧) البخاري: فضائل الصحابة، هجرة النبي؛ ابن هشام ج ٤: ٦٤.

هو مبدأ أنبياء الله جميعهم، بل وأن نبذل الوقت والمال والجهد لإقناعهم
بالحق حتى تكتب لهم السعادة في الدارين، وتبرأ ذمنا ونكسب الأجر
العظيم الذي يفوق أعظم النعم الدنيوية.

الفصل الثالث

الولاء والبراء

لقد عرفنا في الفصل السابق أن المحبة درجات فهل انعدام المحبة، الذي يقابلها درجات متفاوتة أيضا؟ وهل المقاطعة مقرونة دائما بالبغض؟ سيتم في هذا الفصل الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال مناقشة مدلولات كلمتي "الولاء" و"البراء".

كلمة الولاء:

هل المدلول اللغوي لكلمة "الولاء" ومشتقاتها واحد أم يتعدد؟ وهل المدلول الأساس الذي ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية متطابق مع المدلولات الموجودة في معاجم اللغة العربية؟ هذا ما سنعرفه من المبحثين التاليين.

المدلول اللغوي:

تأتي كلمة "الولاء" ومشتقاتها في معاجم اللغة بعدد من المدلولات. ومنها مثلا: الولي بمعنى الناصر، والحليف، والوارث، ومن له سلطة، أي ولي الأمر. ويلاحظ أن المدلول الأساس للكلمة من مشتقاتها هو وجود نوع من سلطة ووصاية لطرف على طرف آخر. ويمكن أن نطلق كلمة "مولى" وكلمة "ولي" على الطرفين.^(١)

المدلول في القرآن والسنة:

عند مراجعة الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة "الولاء" أو إحدى

(١) ابن منظور، لسان العرب، ولي؛ وانظر أنيس وزملاؤه، الموالاة، والموالي.

مشتقاتها يجد المستقرئ لجميع الآيات أن مدلول هذه الآيات يمكن جعلها في مستويين رئيسيين من الولاية:

أولاً - الولاية التي هي لله. وتأتي الكلمة ومشتقاتها بمعنى السيد أو المسود أو الوصي أو الموصى عليه؛ وهذه الولاية نوعان:

١ - الولاية لله بصفته خالق الكون ومالكه ومدبره وحده، ويمكن تسميتها بالولاية الكونية التي لا فرق فيها بين المؤمن والكافر. فالله هو مدبر الكون وهو القاهر فوق عباده جميعاً. وقد جاء هذا المدلول في مثل قوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء}، (٢) وفي قوله تعالى: {قل من رب السماوات والأرض قل الله، قل أفتأخذتم من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً}، (٣) وجاء كذلك في قوله تعالى {هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير عقاباً} (٤) ويلاحظ أنه لا فرق بين الولاية بالكسر والولاية بالفتح في المعنى الأساسي. (٥)

٢ - الولاية الخاصة بالمؤمنين وهي ولاية تتميز عن الأولى بأنها تتضمن مع السيادة والوصاية الرضاء الرباني وما يترتب عليه من الإنعام والتأييد... وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: {وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام. وما كانوا أولياءه، إن أولياؤه إلا المتقون} (٦) وقوله تعالى: {ذلك بأن الله مولى الذين

(٢) الأعراف: ٣.

(٣) الرعد: ١٦؛ وانظر مثلاً: هود: ٢٠، ١١٣؛ الإسراء: ٩٧.

(٤) الكهف: ٤٤.

(٥) انظر مثلاً ابن منظور والأقوال التي أوردها ولاسيما لابن سيدة، والأزهري، والفراء، وسيبويه حيث يقول: "الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا."

(٦) الأنفال: ٣٤.

ءامنوا وأن الكافرين لا مولى لهم}. (٧)

وقد تأتي هذه الولاية مشتركة بين الخالق وبعض المخلوقات المؤمنة والتي تحظى بالرضاء الرباني كما في قوله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتول الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون}. (٨)

ثانيا - الولاية التي تكون بين المخلوقات. ويمكن جعلها في ثلاثة أقسام:

١ - ولاية متبادلة بين المخلوقات، أي كلا الطرفين وصي على الآخر وموصى عليه، في الوقت نفسه. وهذا النوع ينشأ برغبة وطواعية بين طرفين. وهي قد تكون بين المؤمنين كما في قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله؛ إن الله عزيز حكيم}. (٩) وقد تكون بين الكافرين، كما في قوله تعالى: {إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض...}. (١٠)

٢ - ولاية بين المخلوقات من طرف واحد، أي طرف سيد والطرف الآخر مسود. وذلك كما في قوله تعالى: {...وفريقا حق عليهم الضلالة، إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون} (١١) وقوله تعالى: {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد. كتب عليه أنه من تولاه

(٧) محمد: ١١؛ وانظر الأنعام: ١٢٧، يونس: ٦٢.

(٨) المائدة: ٥٤-٥٥؛ وانظر التحريم: ٤.

(٩) التوبة: ٧١؛ وانظر الأنفال: ٧٢.

(١٠) الجاثية: ١٩؛ وانظر الأنعام: ١٢٩؛ والأنفال: ٧٣.

(١١) الأعراف: ٣٠؛ وانظر آل عمران: ١٧٥؛ النساء: ٧٦؛ الأنعام: ١٢١.

فأنه يضلّه ويهديه إلى عذاب السعير}. (١٢)

٣ - ولاية بين المخلوقات نشأت بسبب ظروف - في الغالب - خارجة عن إرادة الطرفين. وتكون بين البشر لفضل بعضهم على بعض سواء جاء الفضل النسبي بالوراثة أو الاكتساب. ومثال ذلك ما ورد في قوله تعالى: {فليملل وليه بالعدل} (١٣) وما ورد في قوله تعالى: {أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلُّ على مولاه} (١٤) وقوله تعالى {الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا}. (١٥)

ومن جهة أخرى فإن كلمة الولاية لا تتضمن بالضرورة المدلولات التالية:

١ - المحبة القلبية والنصرة. فهما ليستا جزءاً أساساً من مدلولها. وذلك بدليل قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاؤوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض؛ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق. والله بما تعملون بصير}. (١٦) فالآية تدل على إمكانية وجود حالة بين المؤمنين حيث لا شيء من الولاية للأغلبية المسلمة المستقلة على الأقلية التي لم تهاجر إلى حيث الأغلبية المستقلة. ومع هذا فإنه يجب على الأغلبية نصر هذه الأقلية في الدين. ولو قلنا بأن المحبة جزء أساس من الولاية لما استقام المعنى. فعدم الهجرة مبرر لأن لا تكون للأغلبية ولاية (وصاية) ولكن

(١٢) الحج: ٣-٤؛ وانظر النحل: ١٠٠.

(١٣) البقرة: ٢٨٢.

(١٤) النحل: ٧٦.

(١٥) الأحزاب: ٦.

(١٦) الأنفال: ٧٢.

ليس مبررا لنفي المحبة وإسقاط واجب النصرة في حالة الاستنصار في الدين بشروطها. ويؤيد هذه الحقيقة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" (١٧) فحق الولاء لمن أعتق المملوك بصرف النظر عن المشاعر التي يتبادلها الطرفان.

لقد اتضح من الدليل السابق أن النصر أيضا ليس من لوازم الولاية. ويؤكد هذه الحقيقة أيضا أن كلمة النصر وردت مستقلة ومعطوفة على كلمة الولاية في آيات كثيرة. ومثالها قوله تعالى: {واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير} (١٨) وقوله تعالى: {ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير} (١٩) وقوله تعالى: {والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا}، وقوله تعالى: {واجعل لنا من لذك وليا واجعل لنا من لذك نصيرا} (٢٠).

٢ - الشفاعة. فالغالب أنها ليست من لوازم الولاية؛ فقد وردت الشفاعة معطوفة على الولاية في بعض الآيات منها قوله تعالى: {ليس لهم من دون الله من ولي ولا شفيع} (٢١).

٣ - الوقاية. فهي لا تبدو من لوازم مدلول الولاية، حيث تم التفريق بينها وبين الولاية في قوله تعالى: {مالك من الله من ولي ولا واق} (٢٢).

٤ - الإرشاد. فقد وردت مستقلة ومضافة إلى الولاية في قوله تعالى: {ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا} (٢٣).

(١٧) البخاري: العتق، من ملك من العرب.

(١٨) الحج: ٧٨.

(١٩) البقرة: ١٠٧؛ وانظر مثلا: البقرة: ١٢٠؛ التوبة: ٧٤؛ العنكبوت: ٢٢؛ الشورى: ٨، ٣١.

(٢٠) النساء: ٤٥، ٧٥؛ وانظر مثلا: النساء: ٨٩، ١٢٣، ١٧٣؛ الأحزاب: ١٧، ٦٥.

(٢١) الأنعام: ٥١؛ وانظر أيضا: الأنعام: ٧٠.

(٢٢) الرعد: ٣٧.

(٢٣) الكهف: ١٧.

هـ - العشرة الخالصة. فقد وردت صفة "عشير" مستقلة ومضافة إلى كلمة "مولى" في قوله تعالى: {يدعو لمن ضره أقرب من نفعه، لبئس المولى ولبئس العشير}. {٢٤}

وهكذا يبدو أن مدلول كلمة "الولاية" ينحصر في النهاية في معنيين: السيد الذي له نوع وصاية وسلطة على الآخرين، أو الشخص الذي للآخرين عليه سلطة ووصاية.

ولعله بهذا قد بدا واضحا من جميع الآيات السابقة -أيضا- أن الولاية لا تستلزم المحبة أو النصرة...دائما. والمتأمل في الأحاديث النبوية ينتهي إلى النتيجة نفسها. {٢٥}.

كلمة البراء:

سيتم في هذا المبحث استعراض المدلول اللغوي لكلمة "البراء"، ومدلولها في القرآن الكريم والسنة النبوية في سياق موضوع البحث.

المدلول اللغوي:

من يعود إلى معاجم اللغة العربية يجد أن كلمة "برأ" ومشتقاتها تأتي بمعنى أبدع الشيء من العدم. وتأتي بمعنى شفي من المرض، أو سلم من العيوب أو الدين. والملاحظ أنه يمكن حصر المدلول الأساس في "الانفصال عن الشيء"، سواء كانت قهمة أو عيبا، أو ديناً، أو عن الأصل المختلف كما في أبداع. {٢٦}

{٢٤} الحج: ١٣.

{٢٥} انظر مثلا كلمة "ولي" في نسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٧: ٣٢٢-٣٢٥.

{٢٦} ابن منظور، برأ.

المدلول في القرآن والسنة:

من يراجع المدلولات التي وردت في القرآن الكريم يجد أنها لا تخرج عن المدلولات السابقة، وعموماً يمكن حصرها فيما يلي:

١ - إبداعها من العدم، كما في قوله تعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نراها}. (٢٧)

٢ - الإشفاء من المرض، كما في قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: {وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله}. (٢٨)

٣ - نفي العلاقة بين مجموعتين من المخلوقات، كما في قوله تعالى: {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب. وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا، كذلك يرهم الله أعمالهم حسرات عليهم، وما هم بخارجين من النار}. (٢٩)

٤ - نفي العلاقة بين المخلوقات ذوات الحياة وبين شيء معنوي محدد مثل التهمة والعيب، كما في قوله تعالى: {ومن يكسب خطيئة أو إثماً ويرمي به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً}. (٣٠) وكما في قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا لا تكونوا كالذين ءاذوا موسى فبرأه الله مما قالوا}. (٣١)

ويلاحظ أن كلمة "البراء" لا تتضمن -بالضرورة- الكراهية والبغضاء، والأصل فيها نفي الصلة أو قطعها إن كانت موجودة من قبل. وهذا الاستنتاج

(٢٧) الحديد: ٢٢؛ وانظر البقرة: ٥٤؛ والحشر: ٢٤.

(٢٨) آل عمران: ٤٩؛ وانظر المائدة: ١١٠.

(٢٩) البقرة: ١٦٦-١٦٧؛ وانظر وانظر الأنفال: ٤٨؛ التوبة: ١١٤؛ القصص: ٦٣؛ الحشر: ١٦؛
المتحنة: ٤.

(٣٠) النساء: ١١٢؛ وانظر الأنعام: ١٩؛ هود: ٣٥، ٥٤؛ النور: ٢٦؛ الشعراء: ٢١٦.

(٣١) الأحزاب: ٦٩.

واضح من قوله تعالى: {فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم، إني أرى ما لا ترون...} (٣٢) فالعلاقة بين الشيطان ومن يطيعه هي علاقة موالاة من طرف واحد، وليست علاقة كراهية وتباغض. وكذلك يبدو أن هذا المعنى واضح في قوله تعالى: {وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون}. (٣٣) فهنا البراءة المتبادلة بين طرفين براءة من أشياء معنوية، هي ما يعملها كل واحد منهما. وإن كانت هناك كراهية تجاه هذه الأشياء المترى منها، إلا أنها تجاه سلوك محدد، ولا تقتضي -بالضرورة- كراهية تجاه كل أو بعض من يقوم بهذه الأعمال. فقد يكون الشعور تجاه الكافر الإشفاق والرحمة وهما نوعان من المحبة كما تبين معنا سابقا في الفصل الثاني.

وربما يؤيد هذا المعنى -أيضا- ما ورد في قوله تعالى: {قد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين ءامنوا معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده...} (٣٤) ووجه الاستدلال في الآية أن إبراهيم عليه السلام وقومه فصلوا بين البراءة من الكافرين من جهة، وبين البراءة مما يعبد الكافرون من جهة أخرى. ثم عطفوا أو أضافوا العداوة والبغضاء إلى التبري، وذلك باعتبارهما مستقلين وغير لازمين للتبري سواء من قومهم أو مما يعبدون.

ولعل ربط إبراهيم -عليه السلام- بإزالة حالة التبري والعداوة والبغضاء بالإيمان لكون الآخرين قد بدؤا العداوة بسبب دعوته إلى الحق، فإذا ءامنوا انقطعت عداوتهم للمؤمنين تلقائيا وزالت حالة العداوة. ويؤيد ذلك عبارة "بدا بيننا وبينكم العداوة" (عداوة متبادلة) التي تختلف في مدلولها عن "نعاديكم أبدا

(٣٢) الأنفال: ٤٨.

(٣٣) يونس: ٤١. وانظر الحاشية السابقة ٢٩.

(٣٤) الممتحنة: ٤.

حتى.. " (من جهة المؤمنين فقط). ويؤيد هذا المعنى السياق الذي وردت فيه هذه الآيات والذي سبق الحديث عنه في بداية الفصل الأول.

ومن يراجع الأحاديث النبوية سيجد أن مدلول كلمة "البراء" لا يخرج عن المدلولات التي وردت في القرآن الكريم. (٣٥)

وعموماً يلاحظ أن القرآن الكريم والسنة قليلاً ما يرد فيهما كلمة البراءة ومشتقاتهما للبراءة بين شخصين، ولكن - في معظم الوقت - بين شخص ومعتقد أو بين شخص وسلوك أو ليعني الخلق أو الإشفاء. وتمثل الحالات القليلة فيما يلي:

- ١ - إعلان البراءة من الكافرين المعادين والمتصفين بخيانة العهد أو الاستكبار. (٣٦)
- ٢ - إعلان إبليس البراءة ممن اتبعوه. (٣٧)
- ٣ - إعلان المعبودين يوم القيامة ببراءتهم ممن عبدوهم. (٣٨)

وبهذا يتضح مما سبق أن البراءة في الأصل تكون من المعتقدات أو السلوك الذي يؤدي إلى الكفر. (٣٩) أما إذا توافرت عوامل أخرى مثل معاداة غير المسلمين للإسلام أو المسلمين فإن البراءة تجب والموالة تحرم. كما يتضح أن كفر الطرف الآخر وحده لا يمنع من الصديق في التعامل معه، ولا يمنع من إنصافه، ولا يمنع من المعاملة الحسنة والإحسان إليه والثقة به فيما ثبت أو ترجح صدقه فيه. بل الكفر وحده لا يمنع من مناصرة الكافر إذا كان مظلوماً ومساعدته بدون اتفاقية مسبقة في الحصول على حقه - ولا سيما إن كان حقه عند أحد المسلمين - ما دام لا

(٣٥) انظر مثلاً ونسك، برأ ج ١: ١٦٢-١٦٥.

(٣٦) التوبة: ١، ٣؛ المتحنة: ٤ التوبة: ١١٤.

(٣٧) الأنفال: ٤٨؛ الحشر: ١٦.

(٣٨) البقرة: ١٦٦، ١٦٧؛ القصص: ٦٣.

(٣٩) البخاري: الإيمان، كراهية.

يترتب على تلك المساعدة إضرار بمصلحة مرجحة للإسلام أو للمسلمين. أما الاتفاقيات الثنائية التي تحقق للإسلام والمسلمين مصلحة فلا بد من الوفاء بها. فالنصوص القرآنية والحديثية كثيرة في ضرورة الوفاء بالعهود والعقود والعدل. (٤٠) وهذا يتضح مما سبق، ومن خلال ممارسات الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، والمسلمين إلى يومنا هذا أن البراءة - ابتداء - إنما تكون من كفر الكافرين. وبعبارة أخرى هذا يعني: (٤١)

١ - أن الأصل هو إباحة التعامل مع غير المسلمين. فقد أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية، والتعامل مع غير المسلمين فيما فيه مصلحة متبادلة كالبيع والشراء، والشراكة مثل شراكة عثمان بن عفان رضي الله عنه واليهودي في البئر. (٤٢) وكذلك من المباحات أكل طعام أهل الكتاب والشرب من شراهم ما لم يرد فيه نص بالتحريم، ومؤاكلتهم والشرب معهم في حدود المباح للمسلمين والاستفادة من علوم الكافرين وحتى المنافقين في أمور الدنيا، والسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم والانتفاع بخبراتهم ومهاراتهم في الطب وغيره. (٤٣)

٢ - أن الأصل هو إباحة تحية الكافرين بالصيغة المناسبة. أما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه مسلم: "لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضييق الطريق." فذلك مرهون بسياقه فقد أمر به عندما علم بخيانة بني قريظة وأخذ يتأهب للذهاب إليهم للتأكد من خيانتهم ولتأديبهم. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

(٤٠) مثل: المائدة: ١؛ الأنعام: ١٥٢؛ الإسراء: ٣٤.

(٤١) انظر الطريقي، الإستعانة ص ١٦٥-٣٨٧ للآراء المختلفة حول التعامل مع غير المسلمين.

(٤٢) ابن القيم، أحكام ص ٧٧٦.

(٤٣) ابن تيمية، فتاوى ج ٤: ١١٤-١١٦؛ ابن القيم، أحكام ص ٢٧٧-٤٠٠؛ أيوب ص ٩٠-٩٢.

واليهود.(٤٤) كما أنه من المشروع السلام على أهل البيت (٤٥) وقد تكون زوجة المسلم كتابية أو يكون في البيت خدم من غير المسلمين.

٣ - أن الأصل هو إباحة دفع نقود المسلمين للكافرين للحصول على المنتجات التي يصنعونها مما يحتاجه المسلمون لحياتهم في الظروف العادية التي لا إسراف فيها.

٤ - أن الأصل هو إباحة دفع نقود المسلمين وعرق جبينهم للحصول على الخدمات التي يقدمها غير المسلمين ما دامت هناك حاجة حقيقية إليها.

٥ - أن الأصل هو إباحة دفع نقود المسلمين إلى الكافرين للحصول على الأسلحة للدفاع عن أنفسهم ودينهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

٦ - أن الأصل هو إباحة الاستعانة بغير المسلمين. فقد استعان بهم الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في الفصل الأول. وأما عن رفض الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاستعانة بأحد الكافرين، فذلك لأنه كان رجلاً واحداً فما عسى أن يفعل إلا أن يخذل عن المسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لنعيم ابن مسعود عندما عرض المساعدة.(٤٦) وهذه فرصة لا تتوفر دائماً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحرص على إسلام ذلك الكافر منه على مساعدته.

بل، ويجوز في الحالات الاستثنائية للمسلم الضعيف معاملة المعادي للإسلام القوي بلطف اتقاء لشره.(٤٧) والمعيار في الضعف والقوة ليس الجسم فحسب ولكن النفوذ ومصادر القوة المادية المحسوسة باختلاف أنواعها: القوة الاقتصادية

(٤٤) مسلم: السلام؛ البخاري: الاستئذان، التسليم في مجلس؛ العسقلاني ج ١١: ٤١-٤٢؛ ابن القيم، زاد ج ٢: ٤٢٤-٤٢٦؛ الشوكاني ج ٨: ٦٦-٦٩.

(٤٥) النور: ٦١؛ الترمذي: الاستئذان والآداب،

(٤٦) مسلم: الجهاد، كراهة الاستعانة؛ ابن هشام ج ٣: ١٣٧-١٣٨ لقصة نعيم.

(٤٧) آل عمران: ٢٨.

أو العسكرية وغيرها. وما ينطبق على المسلم الفرد ينطبق على الجماعة الإسلامية.

٧ - أن الأصل هو أداء حقوق الكافر. فالإسلام يأمر بالعدل والإنصاف إذ يقول تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون} (٤٨) وهذا حق من حقوق الكافر، يختلف عن الإحسان إليه الذي تمليه ظروف الدعوة وتأليف القلوب. بل إن الإسلام يدعو إلى الرأفة بالمقاتلين الذين يستسلمون ويحث على الإحسان إليهم، إذ جعل من صفات المؤمنين إطعام الأسرى. (٤٩)

٨ - أن الأصل هو إباحة التعاقد مع الكافر للعمل في مؤسسته بأجر محدد بالساعات أو بالإنتاج، ولكن ليس في عمل مهانة كخادم في المنزل، أو عمل محرم مثل بيع الخمر والتعامل بالربى. وإذا عمل المسلم عند غير المسلم فعليه أن ينصح في العمل ويؤدي حقوقه كاملة وبأمانة. ويروي ابن القيم أن عليا رضي الله تعالى عنه قد أجر "عن نفسه من يهودي يستقي لكل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمر." بل، ذهب العلماء إلى جواز الوقف على ذوي قرابة منهم الكافرون، دون أن يخصهم. وأوصت صفة أم المؤمنين لأخ لها كان يهوديا. (٥٠)

٩ - أن الأصل هو إباحة عمل المسلم في حكومة الأكثرية الكافرة ما دامت الوظيفة لا تقتضي بالضرورة ارتكاب محرم. وقد يتوهم بعض المسلمين من الأقليات التي تعيش في بلاد أغلبيتها من غير المسلمين أنه لا يجوز مثلا ترشيح

(٤٨) المائة: ٨.

(٤٩) انظر مثلا الإنسان: ٨؛ الأعراف: ٨.

(٥٠) ابن القيم، أحكام ص ٢٧٠-٢٧٧، ٢٩٩-٣٠٥.

نفسه عضوا في المجالس التشريعية التي تأخذ برأي الأغلبية والتي قد تخالف التشريعات الإسلامية. والأصل أن يرهن المسلم على أنه عضو نافع في مجتمعه بصرف النظر عن ديانة الأغلبية ويثبت أن دينه الإسلام يحث على التعاون في تحقيق العدل والخير العام بتأييد ما هو خير وفي مقاومة الشر بمعارضته بالحجج. والواقع يفرض على المسلمين الاشتراك في مثل هذه المجالس حتى يتمكنوا من إسماع الجهات ذات النفوذ أصواتهم وتعريفهم بمصالحهم والدفاع عنها. فالفرصة في رعاية مصالحهم داخل هذه المجالس أفضل بكثير من فرصة رعايتها من الخارج. فقد تكون الأغلبية محايدة بالنسبة لبعض القضايا التي هم المسلمون فيمكن للأقلية المسلمة في المجالس التشريعية من إقناعها والانتصار بذلك على الأقلية المتحيزة.

وقد يسهم المسلم الواحد في إقناع الأغلبية ببعض التشريعات التي تطابق التعاليم الإسلامية أو لا تخالفها، ليس بصفقتها إسلامية ولكن بصفقتها أكثر فعالية وأكثر صلاحا. ولو قمنا بدراسة واقعية لوجدنا أن نسبة الأنظمة واللوائح التي تصدرها المجالس التشريعية العلمانية والتي تخالف التعاليم الإسلامية لا تمثل إلا نسبة محدودة في الغالب.

١٠ - أن الأصل هو إباحة جعل المسلم لغير المسلم نوعا من الوصاية مثل الثقة في معلوماته وخبراته في الأمور الدنيوية فليس ذلك محرما. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة. فالمسلم قد يتلقى المعرفة الدنيوية عن غير المسلم أو يعمل لديه أو يتخذه طبيبا أو مستشارا... ما دام ذلك يحقق مصلحة متبادلة يحتاج إليها المسلمون. ولكن الولاء العام لا يجوز للكافرين، لأن الولاء العام يدخل فيه شؤون الدنيا والآخرة. وهو محصور في الله سبحانه وتعالى وفي رسوله والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤدون الزكاة ويكثرون من الصلاة النافلة، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. { (٥١) } ولقوله صلى الله عليه وسلم "إن آل أبي فلان... ليسوا بأوليائي، إنما ولي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبـلها بـلـها." (٥٢)

العلاقة بين الولاء والبراء:

كما سبق يمكن القول بأن انعدام الولاء لا يعني بالضرورة البراء. فالأمر ليس إما ولاء أو براء، ولكن هناك حالة حيادية بينهما. وليس هذا فحسب ولكن الولاء قد يكون محمودا وقد يكون مذموما، والبراء كذلك. فالولاء لله ولرسوله وللمؤمنين محمود، والولاء للشيطان ولحزبه مذموم.

ومن جهة أخرى فإن البراء من الشيطان وأعوانه محمود، وأما البراء من الله ورسوله والمؤمنين فمذموم. وأما المحايدون والمساندون لمسلمين يمكن منحهم شيئا من الوصاية في الأمور الدنيوية ومنحهم شيئا من المحبة. (٥٣) ولعل الرسم التالي يوضح هذه المسألة:

-----:-----:=====:-----:-----:

البراءة من الله وحزبه	ولاء للشيطان وحزبه	موقف محايد	ولاء لله وحزبه	البراءة من الشيطان وحزبه
--------------------------	-----------------------	------------	-------------------	-----------------------------

وبعبارة أخرى يمكن للمخلوق المكلف أن يكون محايدا، أي لا يؤمن بالإسلام ولكن لا يعاديه ولا يعين من يعاديه أو يعادي المسلمين. وقد يكون الكافر مستحسنا للإسلام ولكن يفتقد الشجاعة الكافية لتغيير عاداته وتقاليده ولمواجهة ما يترتب على التغيير من ردود فعل مثل مقاطعة ذوي قرابته له وأصدقائه. وقد

(٥١) المائة: ٥٥.

(٥٢) البخاري: الأدب، تبل الرحم.

(٥٣) انظر "الرابطه الإسلامية والروابط الأخرى" و"درجات المحبة" في الفصل الثاني.

يكون متعاطفا مع معتنقي الإسلام لوجود روابط أخرى ، وموقفهم هو موقف من يقول: لكم دينكم ولي ديني. فلا يستوجب البراءة منه شخصيا وإن كانت البراءة من كفره واجبة. أما المخلوق المكلف الذي يكون مذنبًا يخلط بين شيء من الولاء لله وحزبه وشيئا من الولاء للشيطان وحزبه، أي تارة وتارة. ومن كلن هذا مبدؤه فتجب البراءة منه كما تجب البراءة ممن كان معاديا للإسلام وللمسلمين.

وما قيل عن اختلاف درجات المحبة والصلة فإنه يقال عن الكراهية والبغض. فهي أيضا درجات متفاوتة، منها الكراهية التي تقتصر على إنكار الشيء، ومنها الغضب عليه مؤقتا، ومنها الحقد الذي يأخذ صفة الديمومة، وكل هذا قد يكون من طرف واحد تجاه طرف آخر. ولكن درجة الكراهية قد تكون متبادلة بين الطرفين فتكون عداوة مستحكمة، وقد تتطور إلى المقاتلة بالسلاح وإزهاق النفس.

-----:-----:-----:-----:-----:-----:-----:

حياد كراهية غضب حقد عداوة مقاتلة

وتندرج درجات الكراهية كلها تحت البراء، سواء أكانت براءة من شخص أو من عمله. ولعل البراءة من ضد الشيء أكثر شدة من الولاء فقط للشيء نفسه. فالملاحظ أن استعمالات البراءة وردت في بعض الآيات مقرونة بالقطيعة الكاملة فإما قتل أو إسلام أو إسلام أو مقاتلة أو دفع جزية، كما في الآيات الأولى في سورة التوبة. وقد ترد مقرونة بالعداوة والبغضاء كما في الآية الرابعة من سورة الممتحنة. (٥٤)

(٥٤) انظر المخرج من هذه التساؤلات في الفصل الأول من البحث.

ومن الأشياء الفطرية أو البديهية أن الإنسان عندما يبالغ في حب إنسان يقاطع من لا يحبه هذا الإنسان. أما إذا كان الحب معتدلا فلا يستوجب ذلك.

الموالة المحرمة:

لقد تبين لنا أن المدلول الأساس لكلمة "الولاء" لا تتضمن -بالضرورة- المودة والنصرة... وإنما تقتصر على أن يكون لأحد الطرفين أو لكليهما نوع من سلطة ووصاية على الآخر، وأن هذه السلطة أو الوصاية قد تنتج بسبب ظروف خارجة عن الطرفين. وقد تكون هذه السلطة برغبة من أحد الطرفين أو برغبة من الطرفين معا. وعندما نتحدث عن الموالة المنهي عنها فإن الحديث سيكون عن النوع الأخير حيث تتم الموالة برغبة من الطرفين واختيارهما أو برغبة من الطرف الذي يطلب وصاية غيره عليه.

وكذلك تبين معنا أن مدلول كلمة "البراء" لا تتضمن -بالضرورة- الحقد والبغضاء والعداوة.

لهذا عندما نتأمل في النصوص التي تنهى عن اتخاذ أولياء من غير المسلمين أو تأمر بالبراءة منهم، فإنه ينبغي أن لا تغيب هذه الحقائق عن أذهاننا، إضافة إلى القاعدة العامة التي تم استعراضها في الفصل الأول.

إن المتأمل في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وممارسات خيار المسلمين عبر العصور: علمائهم وحكامهم، يخرج بما يلي:

أولا - لا يجوز للمسلم أن يجعل للكافر ولاية عامة (وصاية عامة) عليه. فالولاية العامة ستؤثر على أمور الدنيا والدين، والكافر ليس مؤهلا لذلك. وهذا لا يستوجب عداوة الكافر كما تبين معنا في الفصل الأول والثاني. وهذا الولاء المحظور طبيعي لأنه ينطلق من مبدأ أن الرجاء والخوف (التقوى) يجب أن يكون خالصا لله وحده، ومن مبدأ أن الولاء العام للمؤمن هو لله ولحزبه فقط، أي أن لا

يتخذ المؤمن أحدا من الكافرين سيدا ووصيا عاما، أو يسلم له قياده برغبة منه وطواعية في الأمور التي لها تأثير سلبي حتمي على أمور الآخرة. أما في الأمور الدنيوية حتى الأمنية السرية منها فيمكن ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اتخذ ابن الأريقط مرشدا له في هجرته السرية إلى المدينة. (٥٥)

ثانيا - تحريم اتخاذ من يعادون الإسلام وأهله وأولياءه، وذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم...﴾. (٥٦) وهذه الآية مقيدة بالعداوة كما هو واضح من سياق الآية ابتداء من الآية الأولى إلى نهاية الآية السادسة. ويتضح المقصود بالولاء المحظور أكثر في الآيات التي تليها حيث يقول تعالى: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم. لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾. (٥٧)

ولا يجوز اتخاذ الكافرين الذين يهزؤون بالإسلام أولياء لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾. (٥٨) وسياق هذه الآية يبدأ من الآية الواحدة والأربعين من السورة وينتهي بالآية السابعة والخمسين حيث يقول

(٥٥) انظر مثلا: البخاري: فضائل الأنصار، هجرة النبي؛ ابن هشام ج: ٤: ٦٤؛ وانظر "مؤيدون للمسلمين

ومخايدون" في الفصل الثاني.

(٥٦) المتحنة: ١ إلى آخر الآية السادسة.

(٥٧) المتحنة ٧-٩.

(٥٨) المائدة: ٥١.

تعالى: {يا أيها الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين}. (٥٩)

وبهذا يتضح أنه يحرم اتخاذ الكافرين أولياء حتى في أمور الدنيا في حالة المعادين للإسلام وأهله. وتؤكد هذا المعنى أيضا الآية الثامنة عشرة بعد المائة إلى الآية العشرين بعد المائة من سورة آل عمران، والآيتان: التاسعة والثمانون والتسعون من سورة النساء. وكذلك تؤكدها الآية الرابعة والأربعون بعد المائة من سورة النساء، في سياق الحديث عن المنافقين ولاسيما عداوتهم للإسلام وأهله غير مجهولة. أما غير المعادين من الكفار فلهم حقوقهم التي تنص عليها النصوص القرآنية والأحاديث الكثيرة الواردة في حقهم واستنباطات الفقهاء منها.

ثالثا - يحظر اتخاذ الكافرين أولياء على سبيل التفضيل وعلى حساب الإسلام والدعوة إليه والدفاع عنه أو على حساب المؤمنين. وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون. قل إن كان آباؤكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين}. (٦٠)

ويستند هذا الحظر أيضا إلى قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير}. (٦١)

وقد سبق التوضيح بأن عدم موالة المسلم للكافر لا يقتضي البراءة منه فقد

(٥٩) المائة: ٥٧؛ وانظر من الآية ٤١ إلى هذه الآية.

(٦٠) التوبة: ٢٣-٢٤.

(٦١) آل عمران: ٢٨.

تكون الحالة حيادية، أي لا ولاء ولا براء، في حالة الكافر المحايد أو المساند للمسلمين. وقد تجتمع حالة عدم الولاء مع البراءة أيضا، في حالة الكافر المعادي للإسلام أو المسلمين.

وينطلق هذا الحظر من كون رابطة العقيدة الإسلامية يجب أن تكون لها الأولوية في الأهمية والحقوق ثم تتلوها الروابط الأخرى وحقوقها حسب أهميتها. ولكن في جميع الأحوال ينبغي أن لا يترتب عليها ظلم لغير المسلم، وذلك لأن الإسلام لا يجيز الظلم في جميع الأحوال. (٦٢)

رابعا - في جميع الحالات لا يتخذ المسلم غير المسلم خليلا، أي صديقا حميما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال". (٦٣) وهذا طبيعي فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم تبرا من خلته لأي أحد بما في ذلك أبي بكر الصديق لأنه خليل لله سبحانه وتعالى (٦٤)، فمن باب أولى أن لا يتخذ المسلم غير المسلم خليلا.

وعلى وجه العموم فإن المواولة قد تكون متبادلة طواعية واختيارا من جانب الموصى عليه والمنهي عنه هو اتخاذ بعض الكافرين أولياء. ولكن المسلم قد تكون له ولاية على الكافر طواعية من الكافر (الزوجة الكتابية مثلا) أو تكون له ولاية قهرية على الكافر (في حالة المالك المسلم وحالة المملوك والجارية الكافرة). وبالنسبة للأمر بمفارقة المشركين أو الهجرة إلى ديار المسلمين (٦٥) فينسخه قول الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "لا هجرة ولكن جهاد ونية.

(٦٢) مثلا: مسلم: البر والصلة، تحريم الظلم.

(٦٣) النووي ج١: ٢٧٤.

(٦٤) البخاري: فضائل الصحابة، لو كنت متخذًا خليلا.

(٦٥) أحمد ج٤: ٣٦٥.

فإذا استنفرتم فانفروا." (٦٦) ويقول ابن تيمية بجواز السكنى في ديارهم (٦٧) ويقول بعض العلماء (٦٨) بأن حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين ينقسم إلى ثلاثة أصناف: ١ - محظورة على من يخشى الفتنة على دينه، مثلا بسبب خوف الانجراف في مزلق الحياة الدنيوية وبهرجها.

٢ - مآذون به لمن لا يخشى الفتنة وتحقق له هذه الإقامة مصلحة مشروعة.

٣ - واجبة على القادرين على الدعوة إلى الإسلام وتعليمه بشرط أن يقوموا بهذا الواجب.

وهذه القاعدة الجليلة تنطبق في جميع الحالات المشابهة التي يشترك فيها المسلم مع غير المسلم في الحيز المكاني. ولكن لا ينبغي أن يقتصر المسلم في تقدير الموقف على رأيه الشخصي. بل عليه استشارة من يعرفه جيدا ويعرف الظروف المحيطة بهذا الموقف، لكي يضمن التقدير الصائب.

أما في حالة عدم إمكانية ممارسة العبادات فالهجرة واجبة - في حدود الممكن - إلى حيث يمكن للمسلم ممارسة عباداته، وليس شرطا أن تكون الهجرة إلى دولة إسلامية فقد يتعذر هذا في هذا العصر. لهذا تجوز الهجرة إلى دولة غير مسلمة، تفتح باب الهجرة إليها وتسمح بحرية العبادة. (٦٩)

وما أورده ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" فيقول ابن تيمية في معرض حديثه عن منهجه في الكتاب: "لما كان

(٦٦) البخاري: الجهاد، لا هجرة بعد الفتح.

(٦٧) ابن تيمية، فتاوى ج ٤: ١١٣-١١٥.

(٦٨) منهم الشيخ صالح الفوزان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والنص له في حديث مع برنامج "نور على الدرب".

(٦٩) لقد كانت هجرة المسلمين إلى الحبشة وهي بلاد نصارى؛ وانظر الطريقي لملاحظاته على الوضع الدولي

الراهن ص ١٨١ - ١٨٥.

الكلام في المسألة الخاصة: قد يكون مندرجا في قاعدة عامة، بدأنا بذكر بعض ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهمهم في الجملة، سواء كان ذلك عاما في جميع الأنواع المخالفة، أو خاصا ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب. (٧٠)

ويضيف واصفا محتويات كتابه بأنه يقتصر على ذكر "ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة... وأما تمييز دلالة الوجوب أو الواجب عن غيرها، وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا." (٧١)

ولهذا فإن النصوص التي وردت في كتابه المذكور لا ينبغي فهمها كلها بدرجة واحدة من الوجوب، فضلا عن كون طريقة استدلال ابن تيمية بتلك النصوص تدور في فلك رأيه الذي يبدو أنه يميل إلى أن الأصل في الإسلام الحرب. وقد تمت مناقشة هذه النقطة في الفصل الأول من هذا البحث.

وعلى وجه العموم ينبغي أن لا يقرأ الإنسان كتابات ابن تيمية مجزأة، فقد يفهم القارئ شيئا من جزء ويقرأ في جزء آخر ما يبدو مخالفا للقول السابق. ولا يتضح رأي ابن تيمية إلا بالموازنة بين القولين. (٧٢) فقد يفهم قارئ من تحذيره التشبه بالكافرين أنه يمنع من لبس ثيابهم واستعمال سلاحهم واستعمال مسلكتهم ومزارعهم. وما كتبوه في مجالات المعرفة المختلفة التي يكتبونها لأنفسهم ولغيرهم ما لم يكن في مجال الدين. وهذا بخلاف ما يراه ابن تيمية فهو يجيز ذلك ويجيز فوق ذلك ائتمانهم وقبول خبرهم فيما يعلمون من أمور الدنيا ومنها استتباب المسلم بالكافر. (٧٣)

(٧٠) ابن تيمية، اقتضاء ص ١٢ وانظر أيضا ص ١٣.

(٧١) ابن تيمية، اقتضاء ص ١٧.

(٧٢) مثلا، ابن تيمية، اقتضاء ص ١٤١-١٦٩.

(٧٣) ابن تيمية، فتاوى ج ٤: ١١٣-١١٥.

ويلاحظ عموماً عدم جواز الاستعانة بالكافرين أو التعاون معهم فيما لا يحقق مصلحة محققة أكبر من الخطر المحتمل من هذا التعاون. وأما عند الضرورة فقد يصبح مثل هذا التعاون مرجحاً، ومثاله حالة الدفاع عن النفس ضد عدو مشترك داهم. وذلك لأن ضرورة الدفاع عن النفس في حالة الخطر الداهم، وخشية غلبة العدو لم تمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من عرض ثلث ثمار المدينة على غطفان على أن يرجعوا عن مهاجمة المسلمين. وقبيلة غطفان كانت فرقة من جيش الأعداء المهاجم، أي بينها وبين المسلمين حرب معلنة. (٧٤)

وقد تراجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا العرض عقب استشارته لأصحاب هذه الثمار، قبل إبرام الاتفاقية حيث أكد أصحاب الثمار تفضيلهم الموت دون الإسلام عن التنازل للكافرين الذين لم يكونوا ليظعموا في ثمارهم قبل أن يعزهم الله بالإسلام.

وكان البديل الذي طرحوه مقبولاً ومعقولاً عملياً، لأن القتال في ذلك الوقت لا يحتاج إلى إعداد كبير، بخلاف اليوم. فلو قالت -اليوم- مجموعة من المسلمين لا يعرفون استعمال الأسلحة المعقدة نحن نتصدى للعدو ولا داعي للاستعانة بغير المسلمين أو التعاون معهم فإن هذا البديل لا يمكن التعويل عليه عملياً.

وهذه الحقيقة نفسها تفرض على المسلمين ضرورة العمل على اكتساب ما يستطيعون من مهارة الدفاع عن أنفسهم ودينهم وأوطانهم، وعلى مجتمعاتهم تمكينهم وحثهم على ذلك تحت ضوابط واضحة تحذ من خطر سوء استخدام السلاح. وذلك لأن أسلحة اليوم أيسر استعمالاً، وأسرع فتكاً وأكثر ضحاياً. فقد يتساهل بعض الناس في استخدام هذه الأسلحة الفتاكة أو يستعجل في استخدامها مما يؤدي إلى تهديد أمن الفرد والمجتمع كله.

(٧٤) ابن هشام ج ٣: ١٣٣-١٣٤؛ ابن القيم، زاد ج ٣: ٢٧٣.

خلاصة البحث

لم يترك الإسلام مجالاً من مجالات الحياة إلا وقد وضع له القواعد اللازمة. والعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين من أكثر هذه المجالات أهمية. ولهذا فقد وضع لها الإسلام القواعد العملية الواضحة. وكما هو الحال في شئون الحياة كافة هناك - دائماً- قاعدة عامة رئيسة متسقة مع مجموعة القواعد الرئيسة الأخرى لتشير إلى وحدانية الخالق المشرع. وتقوم القاعدة الرئيسة بوظيفة المحور الذي تنفرع عنه مجموعة القواعد الفرعية، أو الاستثناءات.

ولحكمة أرادها الله ميز بعض المخلوقات (الجن والإنس) بإمكانات خاصة جعلها مكلفة ومسؤولة عن سلوكها في هذه الحياة الدنيا بصفتها فترة اختبار. ولتحاسب عليها في الحياة الآخرة بصفتها دار الجزاء. فأذن الله كونياً لإبليس اللعين أن يختار معصية خالقه، بل وأعطاه مهلة وإمكانات ليعمل على إغواء المخلوقات المكلفة، أثناء فترة الامتحان المحددة.

ثم هيا الله للناس الأسباب اللازمة لهذا الصراع ولتحقيق السعادة في الدارين ولا سيما في الدار الأبدية. فخلق الله الناس من أصل واحد؛ فهم جميعاً يشتركون في أشياء كثيرة بالفطرة، ثم جعلهم يختلفون في أشياء ليدفعهم إلى التعاون والتنافس، وذلك لتمكينهم من تحقيق أقصى حد من السعادة في الدنيا فقط أو في الدنيا والآخرة معاً. وجعل التقوى المعيار الحقيقي الذي يفرق بين المتنافسين لكي يدركوا أن التنافس الحق ينبغي أن يكون على السعادة الأبدية في الآخرة. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم.﴾ (٧٥)

وفي ضوء هذه الحكمة الإلهية وفي ضوء الآية القرآنية المذكورة يمكن الخلوص إلى

الحقائق التالية:

١ - هناك نوعان من الحياة للمخلوقات المكلفة ومنها الإنس: الحياة الدنيوية المؤقتة والحياة الأبدية في الآخرة. والمخلوقات المكلفة - بالفطرة - مجهزة بمجموعة من القواعد والضوابط التي تعينها على تحقيق السعادة في الدارين ولاسيما في الآخرة، إذا بقيت محافظة على فطرتها. وهذه الضوابط يشترك فيها جميع المخلوقات المكلفة ومن هذه القواعد الفطرية تقدير الصدق والتضحية والمساعدة في الخير والأمانة والشهامة والكرم والبر بالأقارب وخاصة الوالدين، وتحريم الزواج من المحارم... وعلى رأس هذه القواعد الإدراك بأن الله هو الخالق وأنه وحده المستحق للعبادة.

ومع مرور الزمن وللحرية التي منحها الله للمخلوقات المكلفة وللفرصة التي منحها الله لإبليس وأعوانه، فإن هذه المخلوقات تنحرف بدرجات متفاوتة عن أجزاء من هذه الضوابط الفطرية. ولهذا يرسل الله الرسل ليحدد لهم العهد بهذه الضوابط الفطرية ومنها وحدانية الخالق وحقيقة العلاقة بين الدنيا والآخرة، ولتزودها بالتعديلات اللازمة والضوابط الإضافية، كلما دعت الحاجة، لمواكبة التغيرات التي تطرأ على حياة هذه المخلوقات المكلفة وأساليب عيشها ووسائله.

٢ - ولهذا فإن على المخلوقات المكلفة أن تتعاون فيما بينها لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة ما أمكن. وذلك بالتواصي بالحق والتعاون فيه.

وللحقائق السابقة فقد كان من الطبيعي أن يظهر من خلال مراجعة الآيات

القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة وتحليلها في ظل سياقاتها ما يلي:

أولاً - القاعدة الأساسية في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي أن الأصل في الإسلام أنه يدعو إلى السلام الشامل في الدنيا والآخرة. ولكن الإسلام يزود المسلمين بمجموعة من القواعد تمكنهم من التعاون مع الغير لتحقيق السلام المحدود في الدنيا مع من يرفض التعاون لتحقيق السلام الشامل. وذلك بصرف النظر عن الاختلاف في الانتماءات وعلى رأسها الانتماء الديني الذي يؤثر في الحياة الدنيا المؤقتة وفي الحياة الأخروية الأبدية. ولا يعتبر الكافر عدواً للإسلام والمسلمين أو

يستحق اللعن إلا إذا عادى الإسلام والمسلمين. والسلام هنا يعني أن يعمل كل فرد على إسعاد نفسه والآخرين ولكن بدون إكراه لهم على ما يعتقد أنه الخير. فأصل التعامل بين المختلفين في العقيدة هو تعامل بين الأنداد المستقلين وليس تعامل وصي مع الموصى عليه.

وبعبارة أخرى، فإن الإسلام لا يكره المخلوقات المكلفة على الحق، ولكن يحثها على قبوله والالتزام به. فالتكليف مبني على ثلاثة عناصر: (١) أن حرية الاختيار بين الحق والباطل مكفولة للمخلوق المكلف، (٢) وجود معايير تمييز بين الحق والباطل، (٣) توفر القدرة اللازمة على فهم هذه المعايير وتطبيقها. وذلك لأنه بدون توفر هذه الحرية أو أي واحدة من الثلاث لا يكون المخلوق مؤهلاً للتكليف والمحاسبة على قراراته وسلوكه في هذه الحياة. وهذا الاتجاه إلى السلم لا يعني أبداً استسلام المسلم لغير المسلم والتخاذل أمامه، ولكن التعامل معه بما يتناسب مع الأوضاع المحددة التي قد يفرضها غير المسلم.

ثانياً - انطلاقاً من القاعدة الأساسية، تنقسم المخلوقات المكلفة من منظور الإسلام إلى: مسلمين، ومسلمين في الظاهر وهم كافرون معادون في الخفاء للإسلام والمسلمين، وكافرين معادين في العلن للإسلام والمسلمين، ومستسلمين للمسلمين بعد عداوة، ورافضين للإسلام ديناً لأنفسهم ومقرين به لغيرهم وغير معادين له أو للمسلمين وقد يكونون مساندين للمسلمين. وتضاف إليهم المخلوقات المكلفة التي لم تسمع بالإسلام أو لم تعلم بأن الدين عند الله الإسلام ولن يقبل غيره أو لم تصلها الدعوة بالطريقة المناسبة.

ثالثاً - وانطلاقاً من القاعدة العامة، فإن الإسلام يشجع على تعزيز الروابط المختلفة الموروثة والمكتسبة بين المخلوقات المكلفة مادامت تلك الروابط تحقق للإنسان الخير في الدنيا بدون تفریط في خير الآخرة أو تحقق له الخير في الدارين. ولكن هذا التشجيع مشروط بالموازنة بين حقوقها، كل واحدة حسب أهميتها النسبية في ضوء المعايير الربانية. والرابطة العقدية التي لا تقبل التعدد هي أعلاها. فهي المعايير الربانية التي تحدد أهمية الروابط المختلفة. ومن هذه الروابط التي يشجع الإسلام على

تعزيزها رابطة الإنسانية أو رابطة الانتماء إلى مخلوق له أصل واحد، ورابطة الرحم، ورابطة الجوار. وهذا يعني أن درجة المحبة ليست واحدة وكذلك درجة الكراهية ليست واحدة. وليس هذا فحسب، فالقضية ليست إما حب أو كراهية، ولكن هناك منطقة محايدة بينهما، حيث لا حب ولا كراهية.

رابعاً - وانطلاقاً من القاعدة العامة، فإن الإسلام يدعو إلى الإنصاف وإلى الصدق وتجنب التعميم للسلبيات أو الإيجابيات سواء بالنسبة لبعض سلبيات الفرد على سلوكه كله أو لسلبيات بعض الأفراد على الجماعة كلها. بل ويقضي الإسلام بالاعتراف بحقوق كل صنف من المخلوقات المكلفة وواجباتها ثم التعامل معه بالطريقة المناسبة.

خامساً - وامتداداً للقاعدة العامة فإن النصوص الواردة في العداوة وفي القتال وفي الولاء والبراء جاءت محددة المدلولات متسقة مع القاعدة العامة لأنها تخص غير المسلمين من المعادين للإسلام والمسلمين. وذلك بالرغم مما قد يبدو من تعميم في بعضها، ولكنه يزول بمجرد الرجوع إلى سياقها الخاصة أو السياق العام المتمثل في القاعدة العامة والنصوص التي تستند إليها. والقضية ليست قضية ولاء أو براء فقط؛ ولكن هناك منطقة محايدة بين الولاء والبراء، حيث لا براء ولا ولاء. قد يكون لا مبالاة أو حتى إشفاقاً ورحمة. كما أن الولاء لا يتضمن تلقائياً - المحبة، أو النصر أو الشفاعة... ولكن مجرد تسليم الزمام لمن يتخذه المخلوق ولياً من بين المخلوقات. كما أن البراءة قد تكون من معتقد أو سلوك محدد، ولا يستوجب تلقائياً - العداوة والبغضاء والمقاتلة مع صاحب ذلك المعتقدات والسلوك. هناك ولاء في الأمور الدنيوية قد يصحبه بعض درجات المحبة؛ وهناك براء قد يصحبه أي درجة من درجات الكراهية. وهناك ولاء عام يشمل أمور الدنيا والآخرة لا ينبغي أن يكون إلا لله سبحانه وتعالى ولحزبه. أما الولاء المحدد، أي منح الآخرين نوعاً من السلطة والوصاية الجزئية في الأمور الدنيوية فقد يكون لغير المسلم.

هذا والله أعلم، وأسأله التوفيق والسداد في الأمور كلها وفي الظروف كلها.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، وإبنة محمد (الرياض: الجامع نفسه ١٣٩٨).
- ____، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط٤ (القاهرة: دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٩).
- ____، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧).
- ____، الاحتجاج بالقدر (القاهرة: المكتب الإسلامي ____).
- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (____: مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان ١٣٩٢).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥).
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٩).
- ____، أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق صبحي الصالح ط٣ (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٣).
- ____، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق محمد أحمد الحاج (دمشق: دار القلم ١٤١٦هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٨٨).
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (الأفريقي المصري)، لسان العرب (بيروت: دار صادر ١٤١٢).
- ابن هشام، أو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، سيرة ابن هشام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل ١٩٧٥).
- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي

(—)

أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم محمد، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية (الكويت: مكتبة الفلاح ١٤٠١).

أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم، كتاب الخراج (القاهرة: — —).
أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط
وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦).

الأرنؤوط، شعيب، محمد نعيم العرقسوسي، عادل مرشد، إبراهيم الزبيق،
محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخراط، مسند الإمام أحمد بن حنبل
(بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦).

أرنولد، توماس، الدعوة الى الإسلام: بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية،
ترجمة حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، وإسماعيل النحراوي
ط٢ (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٧)

إسماعيل، سعيد، كشف الغيوم عن القضاء والقدر (المدينة المنورة: الندوة
العالمية للشباب الإسلامي ١٤١٧).

آل محمود، عبد الله بن زيد، مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل
محمود (بيروت: المكتب الإسلامي —).

_____، مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (الدوحة، قطر
—).

الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام السياسي لحكمة العدل الدولية
(نيويورك: مكتب الإعلام العام).

أنيس، إبراهيم، و عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد،
المعجم الوسيط ط٢ (دار إحياء التراث العربي —).

أيوب، حسن، الجهاد والفدائية في الإسلام ط٢ (بيروت: دار الندوة الجديدة
١٤٠٣).

البخاري، محمد بن إسماعيل، خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب
التعطيل، تحقيق وتعليق أبو محمد سالم بن أحمد عبد الهادي السلفي، و أبو

هاجر محمد السعيد بن بسويوني الأبياني (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي
١٤٠٨).

البيانوني، محمد أبو الفتح البيانوني و خليل إبراهيم ملا خاطر، تحقيق، سبيل
السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ بن حجر العسقلاني

- (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٨).
التركي، عبد الله بن عبد المحسن، وشعيب أرنؤوط، تحقيق، شرح العقيدة
الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد أب العز الدمشقي، (بيروت: مؤسسة
الرسالة ١٤١١).
- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الإمام الترمذي (كراتشي: سعيد كميني
١٩٨٢).
- الجلعود، محماس عبد الله محمد، الموالة والمعادة في الشريعة الإسلامية
(المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع ١٤٠٧).
- الحلي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (____ :
دار المعرفة ____).
- الحضري، محمد، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، تحقيق وتعليق نايف
العباس ومحى الدين مستو (دمشق: مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٠).
- دار المشرق، المنجد في اللغة والإعلام ط ٢٦ (بيروت: دار المشرق ١٠٧٣).
- القدس، كامل سلامة، الجهاد في سبيل الله (بيروت: مؤسسة علوم القرآن
١٤٠٩).
- الدمشقي، علي بن علي بن محمد أب العز، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق
ومراجعة عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب أرنؤوط (بيروت:
مؤسسة الرسالة ١٤١١).
- الدويش، أحمد عبد الرزاق، جمع وترتيب، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد ١٤١١).
- الرفاعي، محمد نسيب، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (حلب:
المؤلف نفسه ١٣٩٠).
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت: دار
مكتبة الحياة ____).
- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ط ٣ (القاهرة:
دار الفكر ١٤٠١).
- ____، العلاقات الدولية في الإسلام: مقارنة بالقانون الدولي الحديث
(بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١).
- السرياني، علي بن فهيد الدغيمان، الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية

بغيرها في الفقه السياسي (جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية ١٤١٠ المجلد الثالث: ١١٥-١٥٢).

السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن (القاهرة: دار الفكر ١٣٦٨).

شديد، محمد، الجهاد في الإسلام (القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة —).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح منتقى الأخبار (القاهرة: دار الحديث —).

الصالح، صبحي، أحكام أهل الذمة (تحقيق وتعليق) لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية ط ٣ (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٣).

—، منهل الواردين شرح رياض الصالحين (بيروت: دار العلم للملايين ١٣٨٩).

الصعدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي —).

ضميرية، عثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب والسلام (الكويت: مكتبة دار الأرقم ١٤٠٢).

الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (القاهرة: دار المعارف بمصر ١٩٦٩).

الطريقي، عبد الله إبراهيم علي، الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (الرياض: المؤلف ١٤٠٩).

—، الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم (الرياض: مؤسسة الجريسي ١٤١١).

عباس، محمد يوسف، فهارس في ظلال القرآن: مفتاح كنوز في ظلال القرآن (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٠٧).

عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٦٤).

العثيمين، محمد صالح، مجموع فتاوى ورسائل، تجميع فهد ناصر السليمان (الرياض: دار الوطن للنشر ١٤١١).

عرجون، محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام ط ٢ (جدة: الدار

السعودية ١٤٠٤).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،
ترقيم وتصحيح ومراجعة محمد فواد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب
وقصي محب الدين الخطيب (القاهرة: دار الريان للتراث ١٤٠٧).

العسيلان، عبد الله عبد الرحيم، محقق، كتاب الاجتهاد في طلب الجهاد
لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (بيروت: مؤسسة الرسالة
١٤٠١).

العلواني، طه جابر فياض، محقق، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور
المسلمين بأهل الذمة والكفار، لمؤلفه الشيخ مصطفى بن محمد الوارداني
(جدة: مكتبة المنهل ١٩٨٣).

العلباني، علي بن نفيح، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على
الطوائف الضالة فيه (الرياض: دار طيبة ١٤١٦ هـ)
علي، محمود محمد، الجهاد في التشريع الإسلامي (القاهرة: دار الإتحاد العربي
للطباعة ١٣٩٧).

عفيفي، محمد الصادق، الإسلام والعلاقات الدولية ط ٢ (بيروت: دار الرائد
العربي ١٤٠٦).

عواد، محمود أحمد سليمان، الجيش والقتال في صدر الإسلام (الزرقاء،
الأردن: مكتبة المنار ١٤٠٧).

الغضبان، منير محمد، المنهج التربوي للسيرة النبوية للتربية الجهادية (الأردن،
الزرقاء: مكتبة المنار ١٤١١).

فرحات، أحمد حسن (محقق)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة
أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (جدة:
دار المنارة ١٤٠٦).

فرغلي، محمد محمود، النسخ بين الإثبات والنفي (القاهرة: دار الكتاب
الجامعي ١٣٩٦).

الفتحي، محمد حامد، محقق، اقتضاء الصراط المستقيم: مخالفة أصحاب الجحيم
لشيخ الإسلام ابن تيمية (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧).

الفوزان، صالح فوزان، الولاء والبراء في الإسلام (الرياض: دار الوطن للنشر
١٤١١).

القادري، عبد الله أحمد، الجهاد في سبيل الله (جدة: دار المنار ١٤٠٥).

القحطاني، محمد سعيد، الولاء والبراء في الإسلام ط ٥ (مكة المكرمة: دار طيبة ١٤١٢).

القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥).

قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام ط ٥ (القاهرة: مكتبة وهبة ١٣٨٦).

____، في ظلال القرآن (جدة: دار العلم للطباعة والنشر ١٤٠٦).

قطب، محمد، شبهات حول الإسلام (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية _____).

القيسي، أبو محمد مكّي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تحقيق أحمد حسن فرحات (جدة: دار المنارة ١٤٠٦).

المباركفوري، أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠).

محسن، محمد محمد محمد سالم، حقوق الإنسان في الإسلام ووثيقة إعلان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (المدينة المنورة: المؤلف ١٤١٢).

المدخل، ربيع بن هادي عمير، صد عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤١١).

مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٤).

مصطفى، محمد صالح علي، النسخ في القرآن الكريم (دمشق: دار القلم ١٤٠٩).

المباري، محمد أشرف علي، نواسخ القرآن للعلامة ابن الجوزي (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠٤).

المودودي، أبو الأعلى، وحسن البناء، وسيد قطب، الجهاد في سبيل الله (الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٨٩).

مولوي، فيصل، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين (باريس: مكتب الندوة العالمية للشباب الإسلامي ١٤٠٨).

الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، السيرة النبوية ط ٨ (جدة: دار الشروق ١٤٠٩).

النحاس، أبي جعفر محمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري، كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (بيروت: مؤسسة الطكيب العلمية

(١٤٠٩).

_____، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك،

تحقيق سليمان بن إبراهيم عبد الله الملحم (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢).
النووي، محي الدين يحيى ابن شرف، رياض الصالحين، شرح صبحي الصالح بعنوان
"منهل الواردين شرح رياض الصالحين" طه (بيروت: دار العلم للملايين

(١٩٧٧).

الوارداني، مصطفى محمد، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل
الذمة والكفار، تحقيق وتعليق طه جابر فياض العلواني (جدة: مكتبة المنهل

(١٩٨٣).

ونسك، أ. ي.، و. ي. ب. منسج، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
(ليدن: مطبعة بريل ١٩٦٩).

وهبة، توفيق علي، الجهاد في الإسلام (الرياض: دار اللواء ١٤٠١).

Journey Through the Bible, Nashville, Tennessee: Cokesbury 1994.

حَقِيقَةٌ
العَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ

إِعْدَادُ
د. سَعِيدِ إِسْمَاعِيلِ صَيْغِي

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة المحتويات

١	المقدمة.....
٤	منهج البحث:
٦	الفصل الأول.....
٦	القاعدة العامة.....
٦	الإسلام دين يدعو إلى السلام:.....
٩	المنهج في الدعوة إلى الإسلام:
١٥	الإسلام لا يعني الاستسلام:.....
١٩	حكم الرق في الإسلام:.....
٢٢	عداوة الكافرين ولعنهم:.....
٢٥	خلاصة القاعدة العامة:
٢٦	القاتلون بنسخ القاعدة العامة:.....
٢٧	تساؤلات حول الحجة الرئيسة:.....
٣٨	المخرج من هذه التساؤلات:
٤٢	الأدلة الأخرى للمعارضين:.....
٤٦	الجهاد لضمان حرية الدعوة:.....
٥٠	المخلوقات المكلفة بالنسبة للإسلام:.....
٥٥	الفصل الثاني.....
٥٥	الإسلام والروابط المختلفة.....
٥٦	الروابط الموروثة:
٥٦	رابطة الإنسانية:.....
٥٧	رابطة الرحم:.....
٦٠	الروابط المكتسبة:.....

٦١	العلاقة بين الروابط المختلفة:
٦٣	الرابطه الإسلاميه والروابط الأخرى:
٦٨	درجات المحبة:
٧٢	المنهج القرآني والتعميم:
٧٧	مؤيدون للمسلمين ومحايدون:
٨٦	مقتضيات الصدق والإنصاف:

٨٩	الفصل الثالث.....
٨٩	الولاء والبراء.....
٨٩	كلمة الولاء:
٨٩	المدلول اللغوي:
٨٩	المدلول في القرآن والسنة:
٩٤	كلمة البراء:
٩٤	المدلول اللغوي:
٩٥	المدلول في القرآن والسنة:
١٠٢	العلاقة بين الولاء والبراء:
١٠٤	الموالاة المحرمة:
١١١	خلاصة البحث.....
١١٥	قائمة المراجع.....